

# الذكـر

لِسَابِ

للإمام شمس الأمة السرخسي

المتوفى سنة ٤٩٠ هـ

وهو شرح لزيادات الزيادات  
للإمام الربانى محمد بن الحسن الشیعیانی

المتوفى سنة ١٨٩ هـ

## وشرحها

للإمام أبي نصر محمد بن العنابي البخاري

المتوفى سنة ٥٨٦ هـ

عني بتحقيق أصولهما  
أبو الوفاء الأفغاني

عالم الكتب

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للدار  
الطبعة الأولى  
١٤٠٦ - ١٩٨٦ م

# النَّكَّ

لِإِلَامَ شَمْسِ الْأَئْمَاءِ السَّرْخِسِيِّ  
الْمُتَوفِّيَ سَنَةَ ٤٩٠ هـ



بيروت - المزرعة بناء الامان - الطابق الاول - ص.ب. ٨٧٢٣  
تلفون : ٣٠٦١٦٦ - ٣١٥١٤٢ - ٣١٣٨٥٩ - برقيا : نابعبلكي - تلكس : ٢٣٣٩٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقَدِّمة الْكِتَابِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله النبي الأمي الكريم المبشر فقهاء أمته بقوله «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» وعلى آله وأصحابه هداة الناس إلى الدين المبين وفقهاء أمة سيد الأولين والآخرين.

وبعد فإن زيادات الزيادات للإمام محمد بن الحسن الشيباني رضي الله عنه كتاب صغير وجيز يشتمل على سبعة أبواب فقط لأنه لما فرغ من تأليف الجامع الكبير تذكر فروعاً لم يذكرها فيه فصنف كتاباً آخر ليذكر فيه تلك الفروع وسماه «الزيادات»، ثم تذكر فروعاً أخرى فصنف كتاباً آخر ليذكر فيه تلك الفروع الأخرى وسماه «زيادات الزيادات» فقطع عن ذلك ولم يتمه كذا قاله قاضي خان في شرحه، ولما أحسينا لجنة إحياء المعارف النعمانية لإشاعة كتب أصحابنا المتقدمين كالإمام أبي يوسف والإمام محمد رضي الله عنهما فتشثنا خزانات العالم لنظفر بكتبهم وراسلنا علماء بلاد شتى ليفيدونا بما لهم من علم بتلك الكتب القيمة والجواهر الثمينة فأخبرنا بعض أصدقائنا من استانبول بأن كتاب «زيادات الزيادات» موجود في مكتبة جورليلي رقم ١٨٥ في آخر شرح الزيادات للإمام أبي نصر العتايي فطلبنا تصويره، فلما وصل إلينا وطالعنا وأمعنا النظر فيه وجدناه شرح الكتاب دون المتن المجرد ولم يكن اسم الشارح مكتوباً عليه ولا في مقدمته، والظن أنه أيضاً للعتايي لأننا وجدنا له نسختين فقط كما سيأتي ذكر النسخة الثانية وكلتاهم في آخر شرح الزيادات للعتايي.

فهذه قرينة تدل على أن هذا الشرح أيضاً له على أن تحرير الكتاب أيضاً يشابه تحريره في شرح الزيادات له من اختصاره وعدم تعرضه لأقوال علماء المذهب فيه فعنوناه باسمه ثم فتشنا هل نجد له نسخة أخرى فأخبرنا بعض أصحابنا من استانبول بأن له نسخة في مكتبة شهيد علني باشا في آخر الزيادات لأبي نصر العتايي رقم ٨٠٨ باسم «زيادات الزيادات» لم يكن عليها أيضاً اسم المؤلف فطلبنا تصويره أيضاً وكنا نسخنا الأصل الأول منذ زمن فالآن قابلناه على نسخة شهيد علني باشا واتفقنا بها في تصحیح الكتاب وهي النسخة الملقبة بالشهیدیة وفتشنا في خزانات استانبول هل للكتاب شروح أخرى فعلمـنا أن شـرح الإمام شـمس الأئمـة أبي بـكر السـرخـسي موجودـ في مـکاتـب متـعدـدة مـنـهـا مـکـتبـة شـیـخ الإـسـلام ولـی الدـین جـار اللهـ رقم ٦٧٩ وهـي نـسـخـة جـيـدة مـمـلـوـة تعـلـیـقات عـلـی هـامـشـها نـسـخـتـ فـی سـنـة ٦٩٥ وـمـنـهـا نـسـخـة مـکـتبـة السـلـطـان محمدـ الفـاتـح رـحـمـه اللهـ رقم ١٥٥٥ وهـي أـيـضاـ مـمـلـوـة حـواـشـی نـسـخـتـ فـی سـنـة ٦٨١ فـطـلـبـنا تصـوـیرـهـما فـوـجـدـنـاهـما جـيـدـتـیـن جـداـ فـنـسـخـنـا نـسـخـة ولـی الدـین جـار اللهـ مع ما عـلـیـها مـن التـعـالـیـقـ وـقـاـبـلـنـاهـا عـلـی نـسـخـة الفـاتـح وـجـعـلـنـاهـا أـسـاسـاـ لـلـطـبـعـ وـاتـفـقـنـا عـلـی أـكـثـر التـعـلـیـقاتـ وـانـفـرـدـتـ کـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـا بـعـضـ وـعـلـمـنـا کـلـ تـعـلـیـقـ فـی خـتـمـهـ بـالـهـاءـ إـشـارـةـ إـلـى هـامـشـ الأـصـلـ ثـمـ أـخـبـرـنا بـعـضـ أـصـحـابـنا بـنـسـخـةـ ثـالـثـةـ أـقـدـمـ مـنـهـمـا فـی مـکـتبـة شـیـخ الإـسـلام ولـی الدـین فـی مـجمـوـعـةـ رقم ١٣٥٠ وهـي بـخـطـ تـلـمـذـ الإمام جـمـالـ الدـینـ مـحـمـودـ الـبـخـارـيـ الـحـصـيرـيـ تـلـمـذـ قـاضـيـخـانـ وـشـیـخـ سـبـطـ اـبـنـ الجـوزـیـ وـشـارـحـ الجـامـعـ الـکـبـیرـ التـحرـیرـ وـالـوـجـیـزـ نـسـخـتـ فـی شـہـرـ رـمـضـانـ سـنـة ٦١٤ وـقـرـئـتـ عـلـیـهـ وـفـی آخرـها خـطـهـ سـنـدـاـ لـلـقـرـاءـةـ عـلـیـهـ فـطـلـبـنا تصـوـیرـهـما أـيـضاـ فـوـجـدـنـاهـما أـجـودـ النـسـخـ وـأـصـحـهـا وـأـحـسـنـهـا فـقـاـبـلـنـاهـا الأـصـلـ عـلـیـها أـيـضاـ وـأـدـرـجـنـاـ ماـ بـيـنـهـمـاـ مـنـ الـاـخـتـلـافـ عـلـیـ هـامـشـ الأـصـلـ وـکـانـ الـمـکـتـوبـ فـی آخرـ هـذـهـ النـسـخـ کـتـبـهـ أـفـقـرـ الـخـلـقـ إـلـى اللهـ تـعـالـیـ فـی رـمـضـانـ سـنـة ١٤٠٠ عـشـرـةـ وـسـتـمـائـةـ حـامـدـاـ وـمـصـلـیـاـ وـالـمـکـتـوبـ بـهـامـشـهـا بلـغـ قـرـاءـةـ عـلـیـهـ مـدـ اللهـ فـیـ عمرـهـ نـفـعـنـیـ اللهـ بـهـ فـیـ الدـنـیـاـ وـالـآخـرـةـ آمـینـ وـفـیـ الآخرـ تـحرـیرـ الإمامـ الحـصـيرـيـ رـحـمـهـ اللهـ الـأـتـیـ بـقـلـمـهـ الشـرـیـفـ وـهـوـ هـذـاـ .

قرأ علىٰ صاحب الجزء الشيخ الإمام الأعز الأخض زين الدين فخر الملة جمال الإسلام فقيه الأمة شرف الدين وفقه الله تعالى لما يحب ويرضى ويبلغه أقصى مناه ونفع به المسلمين هذا الكتاب في عدة مجالس آخرها يوم الأحد سلخ شهر رمضان رزقنا الله تعالى بركته سنة أربع عشرة وستمائة وكتب هذه الأسطر محمود الحصيري تذكرة له ليدركني في صالح دعواته والحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآلـهـ.

فأمعنا النظر في الكتاب وصححناه بقدر وسعنا ولم نأله جهداً ومن يقدر أن يعطي الكتاب حقه من التصحيح ويأبه الله ذلك إلا لكتابه فاعذرني أيها الناظر الكريم فيه وأصلح ما بدا لك إصلاحه وهذا كما قال الإمام الشاطبي رحمه الله في لاميته:

وإن كان خرق فادركه بفضلة من الحلم ول يصلحه من جاد مقولا  
وميزنا المتن في الشرحين كليهما ووضعناه بين الأقواس وذلك باجتهاد  
هذا الفقير القاصر مصحح الكتابين لأن المتقدمين من أصحابنا يمزجون  
شروحهم بمتنا الكتاب ويشرحونه بالمعنى في أكثر المواضع ويدركونه بلفظه  
أيضاً معانياً إلى الأصل بلفظ قال في ابتدائه ولا يميزون انتهاءه فمميزه من  
الشرح صعب جداً فصدق قولي أيها القارئ الكريم إذا قابلت بين الشرحين  
والله المستعان وهي أنها فطعاً بحمد الله وألحقنا بهما هذه المقدمة.

## ترجمة الإمام محمد بن الحسن الشيباني

قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء ج ٢ ص ٨٠ هو الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم قال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد أصل محمد دمشقي من أهل قرية تسمى حرستا قدم أبوه العراق فولد له محمد بواسط ونشأ بالكوفة وسمع الحديث بها من أبي حنيفة ومسعر بن كدام وسفيان الثوري وعمر بن ذر ومالك بن مغول قال وكتب أيضاً عن مالك بن أنس والأوزاعي وربيعة بن صالح وبكير بن عمار وأبي يوسف وسكن بغداد وحدث بها، روى عنه الشافعي وأبو سليمان الجوزجاني وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهم وكان الرشيد ولاه القضاء وخرج معه في سفره إلى خراسان فمات بالري ودفن فيها. قال الخطيب وقال محمد بن سعد كاتب الواقدي كان أصل محمد من الجزيرة وكان أبوه من جند أهل الشام، فقدم واسطا فولد بها محمد سنة ثنتين وثلاثين ومائة ونشأ بالكوفة، وطلب الحديث وسمع سمعاً كثيراً وجالس أبي حنيفة وسمع منه ونظر في الرأي فغلب عليه وعرف به، وتقى وقدم بغداد فنزلها واختلف إليه الناس وسمعوا منه الحديث والرأي وخرج إلى الرقة وهارون فيها، فولاه قضاها ثم عزله، فقدم بغداد فلما خرج هارون إلى الري الخروجة الأولى أمره فخرج معه فمات بالري سنة تسع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة، ثم روى الخطيب بإسناده عن محمد بن الحسن قال ترك أبي ثلاثين ألف درهم فأنفقت خمسة عشر ألفاً على النحو واللغة وخمسة عشر ألفاً على الحديث والفقه، وبإسناده عن الشافعي قال، قال محمد بن الحسن أقيمت على باب مالك ثلاثة سنين وكسرى، قال وكان يقول إنه سمع لفظ أكثر من سبعمائة حديث وكان إذا حدثهم عن مالك امتلاً منزله وكثير الناس حتى يضيق عليه الموضع وإذا حدث عن غير مالك لم يجئه إلا اليسيير من الناس فقال ما أعلم أحد أسوأ ثناءً على أصحابه منكم إذا حدثكم عن مالك ملأتم عليَّ الموضع وإذا حدثكم عن

أصحابكم إنما تأتون متکارهين . وبإسناده إلى اسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة . قال : كان لمحمد بن الحسن مجلس في مسجد الكوفة وهو ابن عشرين سنة وبإسناده عن الشافعي ، قال : ما رأيت سميّناً أخف روحًا من محمد بن الحسن وما رأيت أفحص منه ، كنت إذا رأيته يقرأ كأن القرآن نزل بلغته ، وعنه قال : ما رأيت أعقل من محمد بن الحسن ، وعنه قال : ما رأيت مبدناً قط أذكي من محمد بن الحسن ، وعنه قال : كان محمد بن الحسن إذا أخذ في المسألة كأنه قرآن ينزل ، لا يقدم حرفاً ولا يؤخره ، وعنه : كان محمد بن الحسن يملأ العين والقلب ، وعنه : حملت عن محمد بن الحسن وقرى بختي كتاباً ، وعن يحيى بن معين قال : كتبت الجامع الصغير عن محمد بن الحسن وعن أبي عبيد ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن وعن إبراهيم الحربي قال : قلت للإمام أحمد من أين لك هذه المسائل الدقيقة ؟ قال : من كتب محمد بن الحسن وعن محمد بن سماعة قال : قال محمد بن الحسن لا تسألوني حاجة من حوائج الدنيا تشغلوا قلبي وخذلوا ما تحتاجون إليه من وكيلي فإنه أقل لهمي وأفرغ لقلبي ، وبإسناده عن أحمد بن يحيى ثعلب قال : توفي الكسائي ومحمد بن الحسن في يوم واحد فقال الرشيد : ذهب اليوم اللغة والفقه وما ت بالري ، وبإسناده عن ابن أبي رجاء عن محمويه وكنا نعده من الابدال ، قال رأيت محمد بن الحسن في المنام ، فقلت يا أبا عبد الله إلى م صرت ؟ قال : قال لي ربى إني لم أجعلك وعاء للعلم وأنا أريد أن أعتذبك ، قلت : ما فعل أبو يوسف ؟ قال : فوفى ، قلت : أبو حنيفة ، قال : فوق أبي يوسف بطبقات .

قال الشيخ أبو اسحاق في الطبقات حضر محمد بن الحسن مجلس أبي حنيفة سنتين ثم تفقه على أبي يوسف وصنف الكتب الكثيرة ، ونشر علم أبي حنيفة . قال الشافعي : ما رأيت أحداً يسئل مسألة فيها نظر إلا تبيّن في وجهه الكراهة إلا محمد بن الحسن اهـ . ما في تهذيب الأسماء بلفظه مع حذف ص ٨٢ قلت : وفي النافع الكبير ص ١٤ ذكر الكفوبي في أعلام الأخبار في التقدمة شرح المقدمة ، إنما ظهر علم أبي حنيفة بتصانيف محمد

حتى قيل إنه صنف تسعمائة وتسعين كتاباً كلها في العلوم الدينية اهـ. وفي مناقب الكردري ج ٢ ص ١٥٥ ذكر الدليلي عن الإمام الشافعي ، قال جالسته عشر سنين وحملت من كلامه حمل جمل لو كان كلام على قدر عقله ما فهمنا كلامه ولكنه كان يكلمنا على قدر عقولنا اهـ. وفي ص ١٥٧ منه عن إدريس بن يوسف القراطيسى عن الإمام الشافعى ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام والناسخ والمنسوخ من محمد، قلت: وأخذ عنه أبو حفص الكبير أحمد بن حفص البخاري وأبو سليمان الجوزجاني وموسى بن نصر الرازى ومحمد بن سماعة وعلى بن منصور وإبراهيم بن رستم وهشام بن عبد الله وعيسى بن ابان ومحمد بن مقاتل وشداد بن حكيم وعلي بن الجعد وعلي بن معبد وأبو عبد القاسم بن سلام والإمام الشافعى واسماعيل بن نوبة الفزويى وأبو بكر بن أبي مقاتل الرازى وأسد بن الفرات القيروانى وعمرو بن أبي عمرو الحرانى وعلي بن مسلم الطوسي والحسن بن حرب الرقى وخلف بن أبيوب البلاخي ويحيى بن أكثم وشعيب بن سليمان الكيسائى وأبو جعفر أحمد بن محمد بن مهران النسائي وعلي بن صالح الجرجانى ومصعب بن عبد الله الزبيرى وعبد الله بن أبي حنيفة الدبوسي ويحيى بن صالح الوحاطى الحمصى شيخ البخارى وأبو العباس حميد وأبو التوبة ربيع بن نافع الحلبي وغيرهم رحمة الله عليهم راجع بلوغ الأمانى للعلامة مولانا الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمة الله عليه .

## أما تصانيف الإمام محمد

فمنها كتاب الأصل ألفه مفرداً مفرداً كتاب الصلاة كتاب الزكاة زهاء متين كتاباً، ثم جمعت فصارت مبسوطاً فهو في الحقيقة مجموعة كتب كثيرة لا كتاب واحد وهو أصل مسائل المذهب والبقية متفرعة عليها وهو الذي يقال عنه، إن الإمام الشافعي حفظه وألف الأم على محاكاة الأصل وأسلم حكيم من أهل الكتاب بسبب مطالعته قائلاً هذا كتاب محمدكم الأصغر، فكيف كتاب محمدكم الأكبر وهو في ستة أو أربعة مجلدات كبار كل مجلد منها نحو خمسمائة ورقة يرويه عنه جماعة من أصحابه المشهور منهم أبو حفص الكبير وأبو سليمان الجوزجاني يحكي اختلاف روایتهما في المسائل شمس الأئمة السريسي في شرح الكافي ونسخها موجودة في استانبول أكثرها برواية أبي سليمان، وفيها أجزاء برواية أبي حفص وليس فيها كتاب كامل بروايته على ما بلغنا، وأجزاء متفرقة في دار الكتب المصرية والمكتبة الأزهرية ليس فيهما كتاب كامل منه وفيها أجزاء برواية أبي حفص.

ومنها الجامع الصغير وكان سبب تأليفه أن أبو يوسف طلب من محمد بعد فراغه من تأليف المبسوط أن يؤلف كتاباً يجمع فيه ما حفظ عنه مما روا له عن أبي حنيفة وهو مشتمل على نحو ألف وخمسمائة واثنتين وثلاثين مسألة، والإمام أبو يوسف مع جلالة قدره لا يفارقها في حضر ولا سفر وطبع قدیماً بالأستانة ومصر والهند.

ومنها السير الصغير يرويه عن أبي حنيفة وحاول الأوزاعي الرد على سير أبي حنيفة فجاوبه أبو يوسف وهو كتاب الرد على سير الأوزاعي وهذا مأخوذ منه.

ومنها الجامع الكبير وهو كتاب جامع لجلال المسائل مشتمل على عيون الروايات ومتون الدراسات بحيث كاد أن يكون معجزاً كما يقول الأكمل

في شرحه على تلخيص الخلاطي وروى ابن أبي العوام عن الطحاوي عن ابن أبي عمران عن محمد بن شجاع أنه كان يقول على انحرافه من محمد (ميلا منه إلى شيخه الحسن بن زياد) ما وضع في الإسلام كتاب في الفقه مثل جامع محمد الكبير كرجل بنى داراً فكان كلما علاها بنى مرقاة منها إلى ما أعلىه من الدار حتى استتم بناؤها كذلك ثم نزل عنها وهدم مراقيها ثم قال للناس شأنكم فاصعدوا اهـ. قلت وقد نشرته لجنتنا بمصر وله نسخ في خزانات العالم أحسنها سرداً وتبييراً وتفصيلاً نسخة دار الكتب المصرية على ما نعلم على نقصانها من أولها ومن بينها وله شروح كثيرة عدة منها توجد في استانبول ومصر.

ومنها الزيادات وزيات الزيات ألم الفهما بعد الجامع الكبير استدراكاً لما فاته فيه وتعذر من أبدع كتبه حتى قال قائل يصفه:

إن الزيادات زاد الله رونقها عقم مسائلها من أصعب الكتب  
أصولها كالعذاري قط ما اقرعت فروعهن يد في العجم والعرب  
ينال قارئها في العلم منزلة يغيب إدراها عن أعين الشهب  
وقد عني أهل العلم بشرحها عناء كاملة وهم من الكتب المروية عنه  
بطريق الشهرة وغلط من ذكرها في عداد النوادر اهـ. بلوغ الأماني مختصرأـ  
قلت ويريد هذا القول شروح الأئمة لها لأنهم لم يشرحوا النوادر لأنهم ليس  
لهم علم بدلائل النوادر وأصولها وفي مناقب الكردي ج ٢ ص ١٥٢ عن ابن  
جبلة، قال سمعت محمداً يقول لا يحل لأحد أن يروي عن كتابنا إلا ما سمع  
أن يعلم مثل ما علمنا اهـ. قلت: وكتب ظاهر الرواية ستة، وإذا ضمت إليها  
زيادات الزيادات تصير سبعة ولا يقبح هذا لأن الزيادات مع زيادات الزيادات  
كشيء واحد فاندمجت هذه في تلك. قلت: ولم نثر بنسختيهما.

ومنها السير الكبير وهو آخر مؤلفاته بعد أن انصرف أبو حفص الكبير  
إلى بخارى فانحصرت روايته في البغداديين مثل الجوزجاني وأسماعيل بن  
توبه القزويني اهـ. من البلوغ، قلت: وشرحه للسرخي قد طبع بدائرة

المعارف ولم نجد أصله للآن في الخزانات مع استقصاء تام لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

وتلك الكتب عدت من ظاهر الرواية وباقى كتبه لم ترو عنه بالرواية المشهورة فهي تسمى النوادر، فمنها الرقيات وهي المسائل التي فرعها محمد حيث كان قاضياً بالرقبة، رواها عنه ابن سماعة ومنها الكيسانيات، رواها عنه شعيب بن سليمان الكيساني، ويقال لها الأمالى أيضاً طبع جزء منها بدائرة المعارف، ومنها الجرجانيات يرويها علي بن صالح الجرجانى عنه وله كتاب النوادر، رواها عنه ابراهيم بن رستم وابن سماعة ومعلى بن منصور وأبو سليمان الجوزجاني وداود بن رشيد وعلي بن يزيد الطبرى وهشام بن عبيد الله الرازي وسواهم من تلاميذه وله كتاب الكسب مات قبل أن يتمه وله كتاب الحجۃ على المدينة، ويقال له الحجۃ في الاحتجاج على أهل المدينة، وقد طبعت قطعة كبيرة منه قدیماً بالهند عن النسخة المحمودية بالمدينة المنورة وترید لجتنا أن تنشره وقد صححه وعلق عليه بعض أعضاء اللجنة، سهل الله نشره، ومن كتبه كتاب الموطأ تدوينه من روایته عن مالک، فيه ما يزيد على ألف حديث وأثر مرفوع وموقف مما رواه عن مالک وفيه نحو خمسة وسبعين حديثاً عن نحو أربعين شيخاً سوى مالک، ومنها كتاب الآثار يروي فيه عن أبي حنيفة أحاديث مرفوعة وموقوفة ومرسلة، ويروي فيه قليلاً عن نحو عشرين شيخاً سوى أبي حنيفة. ومن جملة ما يذكره محمد بن اسحاق النديم من مؤلفاته كتاب اجتهد الرأى وكتاب أصول الفقه اهـ. من بلوغ الأمانى مختصرأ مع زيادة عليه في مواضع ومع حذف أشياء ليس هذا مقامها.

## وفاة الإمام محمد بن الحسن رضي الله عنه

وفي مناقب الكردري ج ٢ ص ١٤٨ ذكر المرغيناني عن عبيد الله بن محمد بن سلام أنه رأى في المنام كأن قمرين وقعوا من السماء إلى الأرض، فما مضى شهراً حتى مات محمد والكسائي بعده بيومين وذكر عن أبي

العلاء الهمداني والإمام الحلبي أنه مات بالري سنة تسع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة وفي ص ١٤٩ ذكر عن أحمد بن يحيى أنهما ماتا في يوم واحد فقال الرشيد دفن بالري الفقه واللغة وذكر القمي أنه ارتحل من الري، وقال إنها بلدة مشومة دخلتها ومعي الفقه والأدب وخرجت وليس معني شيء ودفن الإمام محمد بجبل طبرك<sup>(١)</sup> بقرب دار هشام بن عبيد الله الرازي لأنه كان نازلاً عليه والكسائي بقرية ربوية، وبينهما أربعة فراسخ وكان معسراً الرشيد أربعة فراسخ. نزل الإمام محمد في جانب والإمام الكسائي في جانب وذكر السمعاني عن هشام بن عبيد الله الذي توفي محمد في بيته أنه لما حضرته الوفاة بكى، فقيل له في ذلك، فقال إذا وقوني الله تعالى بين يديه وقال يا محمد ما أقدمك على الري أجاهداً في سبيلي أم ابتغاء مرضاتي ما أقول أهـ. أنزل الله تعالى عليه شأبيب رحمته وغفرانه وجازاه عن أمة نبيه صلى الله عليه خير الجزاء آمين.

## ترجمة الإمام السرخسي

هو محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الأئمة السرخسي أحد الفحول الأئمة الكبار، صاحب الفنون، كان إماماً حجة متكلماً مناظراً أصولياً مجتهداً، عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، لازم شمس الأئمة عبد العزيز بن محمد الحلواني حتى تخرج به وصار أنظر أهل زمانه، وأخذ في التصنيف وناظر الأقران ظهر اسمه وشاع خبره، تفقه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصيري وأبو حفص عمر بن حبيب جد صاحب الهدایة لأمه وبرهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازة ومحمد بن عبد العزيز الأوزجندی ورکن الدین مسعود بن الحسن وعثمان بن علي البیکندي وهو آخر ممن تفقه عليه املاً المبسوط (وهو شرح المختصر الكافي للحاكم الشهید المروزی) نحو خمسة عشر مجلداً في السجن بأوزجند كان محبوساً في

---

(١) في القاموس طبرك محركة قلعة بري.

الجب بسبب كلمة نصح بها الخاقان وكان يملي من خاطره من غير مطالعة كتاب وهو في الجب وأصحابه في أعلى الجب قلت وهو الذي طبع بمصر في ثلاثة مجلداً، وشرح كتب الإمام محمد الجامع الصغير والجامع الكبير والزيادات وزيادات الزيادات هذه، والسير الكبير، وصنف الكتاب في أصول الفقه لشرح كتب الإمام محمد وهو الذي اشتهر بأصول السرخسي الذي نشرته لجنتنا وشرح مختصر الطحاوي وأملأ أكثر الكتب وهو في السجن بأوزجند فلما وصل إلى باب الشروط من السير الكبير أطلق من الحبس فخرج إلى مرغينان من فرغانة فأكرمه الأمير سيف الدين فوصل إليه الطلبة فأكمله في داره وذلك سنة ٤٨٠ يوم الجمعة الثالث من جمادى الآخرة. راجع آخر شرحه للسير الكبير، قلت ومن تصانيفه شرح كتاب الكسب وصفة أشراط الساعة والفوائد وشرح كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وشرح كتاب النفقات للإمام أبي بكر الخصاف، قلت وشرح ما اختصره الحاكم من السير الصغير في ضمن مبوسطه وليس له شرح على أصل الكتاب وشرحه للجامع الكبير مجلد منه من أثناء البيوع إلى آخر الكتاب موجود في دار الكتب المصرية وشرح السير الكبير له، طبع في دائرة المعارف، قيل له حفظ الشافعي ثلاثة كراسيس فحسب ما حفظه فكان اثني عشر ألف كراسيس، قلت: السرخسي بفتح السين وفتح الراء وسكون الخاء نسبة إلى بلدة بخارasan، مات في حدود تسعين وأربعين سنة رحمة الله ورضي عنه، رضى الأبرار من الجوادر والفوائد وغيرهما.

## ترجمة الإمام العتابي

هو أحمد بن محمد بن عمر زين الدين أبو نصر وقيل أبو القاسم البخاري العتابي نسبة إلى عتابيه بفتح العين المهملة وتشديد التاء المثلثة من فوق وبعد الألف باع موحدة ثم ياء مثنية تحتية محلة ببخارى، يقال لها دار عتاب كان من العلماء الزاهدين أوحد المتبخرین في علوم الدين، روی عنه جماعة منهم حافظ الدين وشمس الأئمة الكردري وغيرهما، وله شرح الجامع

الكبير والجامع الصغير وشرح الزيادات قالوا دقيق فيه وحقق وأبدع ما لا يوجد في غيره من الشروح، وله مختصر شرح الجامع الكبير ومختصر شرح الزيادات ونسخهما موجودة بالأسنانة حصلنا تصويرهما منها وهما موجودان في مكتبة لجتنا وله جوامع الفقه المعروض بالفتاوی العتابية وتفسير القرآن وله الزيادات على طريق زيادات الإمام محمد، مات رحمة الله يوم الأحد وقت الظهر سنة ست وثمانين وخمس مائة بخارى ودفن بكلباد بمقدمة القضاة السبعة وأحدهم أبو زيد الدبوسي رحمة الله. قلت: اقتبست ترجمته من الجوادر المضية والفوائد البهية وقع الفراغ من المقدمة وطبع الكتاب بحمد الله جل شأنه يوم الجمعة ٢٧ صفر المظفر من شهور سنة ١٣٧٨ ببلدة حيدرآباد الدكن من الهند صانها الله تعالى من الفتنة وصلى الله على نبيه النبي الكريم وأله وأصحابه أجمعين.

### أبو الوفاء الأفغاني

رئيس الجمعية العلمية للجنة إحياء المعارف التعمانية  
والملحق بالجامعة الناظمية سابقاً  
بجلال كوجه ببلدة حيدرآباد الدكن (الهند)  
ربيع الأول سنة ١٣٧٨ هـ

## فهرست شرحي زيادات الزيادات للإمام السرخسي والإمام العتابي

- باب طلاق السنة يقع بالوكالة وبالجعل وغيره
- باب من الطلاق والعتاق في الصحة والمرض
- باب قسمة الكيلي من الصنفين بعضه شراء بعض
- باب من المواريث التي تكون فيها وصية فتبطل الميراث
- باب شراء الرجل ابنه بابنه وهما عبدان وغير ذلك
- الولد يكون بين الرجلين الكافرين أحدهما تغلبي والأخر ليس بتعلبي
- باب من صلاة التطوع التي تستقيم أن يكون بإمام أو لا تستقيم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## باب طلاق السنة الذي بالوكالة وبالجعل وغيره<sup>(١)</sup>

قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة أبو بكر محمد بن

(١) أصل الباب أن الوكيل بالطلاق المرسل في وقت لا يجوز له إضافة الطلاق إليه قبل الوقت ولا تعليقه قبل مجبيه، وأما الزوج فيملكه طلاق السنة والبدعة فيملك تعليق الطلاق وإضافته إلى وقت السنة ويملك الإرسال، فالأصل أن وجوب البدل على المرأة للطلاق تملكها نفسها فإذا ملكت نفسها قبل ذلك فلا يلزمها البدل بعد ذلك لأجل الطلاق، والأصل أن الوكالة بالطلاق إذا كانت بوصف فإذا فات الوصف انعزل الوكيل، والأصل أنه إذا حصل اليقين بوقوع الطلاق وقع، وإذا وقع الشك في وقوعه لا يقع، وأصل آخر أنه إذا وقع أحد الطلاقين إن كانوا على صفة واحدة فلا خيار للزوج وإن كان صفتهم مختلفة فله الخيار، والبيان قد يكون بالدليل كما يكون بالتصريح، من شرح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حق حمده<sup>(٢)</sup> والصلاحة على رسوله محمد عبده<sup>(٢)</sup> وخير وفده

## باب من طلاق السنة بالجعل وغيره

بناء على أن الوكيل بالتجيز لا يملك التعليق لأنهما ضدان والتطبيق

(١) وفي نسخة الشهيد علي باشا «للله رب العالمين».

(٢) وفي نسخة الشهيد «محمد صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين».

أبي سهل السرخسي رحمة الله<sup>(١)</sup> أملأء ابتدأت أملاء نكت زيادات الزيادات بالحمد لله ولـي الحمد ومستحقه ثم بالصلـة على خير مولود دعا إلى خير معبد، ثم بالاقتداء بالسلف رحمـهم الله في الـاكتفاء بـذكر المؤثرات<sup>(٢)</sup> من النـكتات مع ترك التطـويل بكـثرة العـبارـة كما هو طـريـقة المـاضـين من عـلـمـاء الدـين رـحـمـهم اللهـ، فـنـقـول بـدـأـ محمدـ رـحـمـهـ اللهـ هـذـاـ الـبـابـ<sup>(٣)</sup> بما بـدـأـ بـهـ كـتـابـ الطـلاقـ منـ بـيـانـ طـلاقـ السـنـةـ فيـ حـقـ المـدـخـولـ بـهـاـ فـقـالـ (ـطـلاقـ سـنـتـهاـ أـنـ يـطـلـقـهـاـ تـطـليـقـةـ إـذـاـ طـهـرـتـ مـنـ حـيـضـهـاـ قـبـلـ)<sup>(٤)</sup> أـنـ يـجـامـعـهـاـ لـقـولـ رـسـوـلـ<sup>(٥)</sup> اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ لـابـنـ عـمـ رـضـيـ

---

(١) وفي نسخة ولـيـ الدينـ آفـنـديـ (ـرضـيـ اللهـ عـنـهــ).

(٢) أيـ مـخـتـارـاتـ.

(٣) وفي نـسـخـةـ ولـيـ الدينـ (ـالـكـتـابــ) مـكـانـ الـبـابــ.

(٤) ولا جـمـاعـ فيـ حـيـضـةـ قـبـلـهـ وـلـاـ طـلاقـ فـيـهـمـ جـمـيـعـاـ وـإـنـ كـانـتـ مـنـ ذـوـاتـ الأـشـهـرـ أوـ كـانـتـ حـامـلاـ فـيـطـلـقـهـاـ فـيـ أيـ وقتـ شـاءـ وـإـنـ كـانـتـ غـيـرـ مـدـخـولـةـ يـطـلـقـهـاـ وـاحـدـةـ فـيـ أيـ وقتـ شـاءـ، وـإـنـ كـانـتـ حـائـضاـ لـأـنـهـ لـاـ عـدـةـ عـلـيـهـاـ وـإـنـماـ أـمـرـ اللهـ تـعـالـىـ أـنـ يـطـلـقـ لـلـعـنـةـ إـذـاـ كـانـتـ مـنـ تـحـبـ عـلـيـهـاـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ (ـفـطـلـقـوـهـنـ لـعـدـتـهـنــ)ـ أيـ لـقـبـلـ عـدـتـهـنـ طـاهـرـاتـ مـنـ غـيـرـ جـمـاعـ وـالـجـمـعـ بـيـنـ التـطـليـقـتـيـنـ أوـ بـيـنـ الـثـلـثـ بـدـعـةـ لـلـمـدـخـولـ بـهـاـ أوـ لـغـيـرـ المـدـخـولـ بـهـاـ لـأـنـ اللهـ تـعـالـىـ شـرـطـ الـطـلاقـ مـتـفـرـقاـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ (ـالـطـلاقـ مـرـتـانــ)ـ إـلـىـ آخـرـ الـآيـةـ، هـامـشـ الـأـصـلــ.

(٥) وفي نـسـخـةـ ولـيـ الدينـ (ـلـقـولـهـ عـلـيـهـ الـصـلـةـ وـالـسـلـامــ).

---

بـالـسـنـةـ فـيـ وقتـ السـنـةـ تـنـجـيـزـ وـفـيـ غـيـرـ وقتـهـ تـعلـيقـ، فـأـمـاـ الزـوـجـ يـمـلـكـهـ<sup>(١)</sup>ـ تـنـجـيـزـاـ وـتـعلـيقـاـ لـأـنـهـ<sup>(٢)</sup>ـ يـتـصـرـفـ فـيـ مـلـكـهـ وـأـنـ الـوـكـيلـ مـتـىـ عـجـزـ عـنـ الإـتـيـانـ بـالـمـأـمـورـ بـهـ يـنـزـلـ حـكـمـاـ، قـالـ مـحـمـدـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ<sup>(٣)</sup>ـ (ـإـذـاـ قـالـ لـرـجـلـ طـلقـ اـمـرـأـيـ تـطـليـقـاـ لـلـسـنـةـ فـقـالـ لـهـاـ الـوـكـيلـ أـنـتـ طـلاقـ لـلـسـنـةـ إـنـ كـانـ فـيـ طـهـرـ خـالـ عنـ الـطـلاقــ).

---

(١) وفي نـسـخـةـ الشـهـيدـ (ـأـمـاـ الزـوـجـ فـيـمـلـكــ).

(٢) وفي نـسـخـةـ الشـهـيدـ (ـلـاـ يـتـصـرـفــ)ـ وـالـصـوابـ لـأـنـهـ.

(٣) وفي نـسـخـةـ الشـهـيدـ (ـبـيـانــ)ـ مـكـانـ قـالـ مـحـمـدـ.

الله عنهم إنما السنة أن تستقبل الطهر استقبلاً فتطلقها لكل قرء تطليقة فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء<sup>(١)</sup> وهو إشارة إلى قوله تعالى «فطلقوهن لعدتهن» ولأن الطلاق مباح بعضاً شرعاً، قال عليه الصلاة والسلام إن<sup>(٢)</sup> أبغض المباحات إلى الله عز وجل الطلاق وإباحة الإيقاع للحاجة إليه عند عدم موافقة الأخلاق، فكان مختصاً بزمان توفر الدواعي إليها وذلك طهر لما يجامعها فيه لأنه زمان رغبته<sup>(٣)</sup> فيها طبعاً وتمكنه من غشianها شرعاً فلا يختار فراقها على صحبتها في هذا

(١) وفي نسخة ولي الدين «النساء لها».

(٢) وكان في الأصل فإن والصواب ما في نسخة ولي الدين آفدي «إن».

(٣) وكان في الأصل رغبة والصواب ما في نسختي الفاتح وولي الدين «رغبته».

والجماع عقيب حيض خال عن الطلاق والجماع يقع) لأنه وقت السنة فيكون تنجيزاً ( وإن كان في الحيض<sup>(٤)</sup> أو في طهر جامعها أو طلقها الزوج فيه لم يقع به شيء أبداً)<sup>(٥)</sup> لأنه تعليق ولم يأمره به (ألا ترى أنه لو قال طلق امرأتي إذا حاضت وظهرت فقال إذا حضرت وظهرت فأنت طلاق فحاضت وظهرت لا يقع شيء أو قال طلق امرأتي غداً فقال أنت طلاق غداً فجاء غداً لا يقع شيء) لأنه مأمور بالتنجيز لا بالإضافة والتعليق ( ولو قال [له]<sup>(٦)</sup> طلق امرأتي ثلاثة للسنة فقال لها<sup>(٧)</sup> في الطهر أنت طلاق ثلاثة للسنة تقع واحدة) لأن هذا الكلام في حق الواحدة تنجيز وفي حق الثانية والثالثة تعليق (بخلاف قوله طلقها واحدة فطلاقها ثلاثة حيث لا يقع شيء عند أبي حنيفة رضي الله عنه) لأنه تنجيز في حق الثالث ولأن الاعتبار في التوكيل هو الموافقة<sup>(٨)</sup> من حيث

(١) وفي نسخة الشهيد «في حيض».

(٢) وكان في الأصل أبدل وفي نسخة الشهيد «أبداً» وهو الصواب.

(٣) ما بين الأربعين زيادة من الشهيدية.

(٤) لفظ لها ساقط من الشهيدية.

(٥) وفي الشهيدية في التوكيل للموافقة.

الزمان<sup>(١)</sup> إلا لعدم موافقة الأخلاق (فإن قال لغيرة طلقها تطليقة للسنة فقال<sup>(٢)</sup> لها أنت طالق للسنة<sup>(٣)</sup> فإن كان في طهر لم يجامعها فيه طلقت) لأن إيقاع الوكيل كإيقاع المؤكل (وإن كانت حائضاً أو في طهر قد جامعها فيه لم يقع عليها شيء في الحال ولا إذا جاء وقت السنة بخلاف الموكيل إذا قال ذلك بنفسه) لأن تصرف الموكيل بحكم الملك وهو يملك التجيز والتعليق<sup>(٤)</sup> والإضافة بحكم الملك فإن صادف كلامه زمان الطهر كان تنجيزاً وإلا كان إضافة<sup>(٥)</sup> إلى وقت السنة فاما الوكيل نائب يتصرف بالأمر والأمر يتقييد بالتفييد<sup>(٦)</sup> فإذا كان مأموراً بالتجيز تلغى منه

(١) وهي من ذوات الإقراء.

(٢) أي الوكيل.

(٣) أو لم يذكر السنة.

(٤) لفظ والتعليق ساقط من نسخة ولي الدين.

(٥) حتى لو قال الزوج لامرأته في حال الحيض أنت طالق للسنة يقع الطلاق عليها إذا طهرت.

(٦) وفي نسخة ولي الدين بالتجيز.

اللفظ ألا ترى أنه لو قال له طلق امرأتي نصف تطليقة فطلقها تطليقة لا تقع وإن<sup>(١)</sup> كانا في الحكم سواء وكذلك لو قال طلقها ألفاً فطلقها ثلاثة لا يقع<sup>(٢)</sup> وإن كانا في الحكم سواء (وإن طلق في كل طهر خال عن الطلاق والجماع واحدة تقع) لأن تطليق الثلاث بالسنة تنجيزاً لا يكون إلا هكذا (ولو قال الزوج لامرأته أنت طالق ثلاثة للسنة بالف درهم فقبلت فإن كانت ظاهرة من غير جماع<sup>(٣)</sup> وطلاق تقع واحدة بثلث الألف وبانت) لأنه قابل الألف بالثلاث فيقابل كل واحدة بثلث الألف والزوج رضي به حيث يعلم أن الطهر الواحد لا

(١) وفي الشهيدية «فإن».

(٢) وفي الشهيدية «طلقها ثلاثة فطلقها ألفاً لا يقع».

(٣) وفي الشهيدية في غير جماع.

الإضافة والتعليق فلهذا لا يقع بمحيء وقت السنة شيء (ألا ترى أنه لو قال للوكيل طلقها إذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل إذا حضرت وطهرت فأنت طالق، أو قال له طلقها غداً فقال لها الوكيل أنت طالق غداً لم يقع عليها بهذا الكلام شيء لأنه أتى بغیر ما<sup>(١)</sup> أمر به) فهذا قياسه<sup>(٢)</sup> (ولو قال طلقها ثلاثة للسنة فقال لها الوكيل في طهر لم يجامعها فيه الزوج أنت طالق ثلاثة للسنة وقعت تعليقة<sup>(٣)</sup> واحدة لأن الطهر الواحد لا يكون محلاً لأكثر من تعليقة واحدة للسنة فهي حق الواحدة منجز كما أمر به وفي الثانية والثالثة مضيف إلى وقت السنة وذلك لغو

(١) لأنه لو أمره بالإيقاع في الغد مرسلًا فجاء بالتعليق فلا يقع كذا هنا هـ.

(٢) مقيس عليه لمحمد في الكتاب هذه المسألة هـ.

(٣) أي في الحال فإن قبل الوكيل لم يخالف ما أمره الزوج لأنه قال طلق امرأتي للسنة فقال الوكيل أنت طالق للسنة فقد جاء باللفظ الذي أمره الزوج قبل له جاء بخلاف ما أمره الزوج لأن الزوج لما قال طلق امرأتي للسنة صار كأنه قال طلقها إذا حاضت وطهرت فإذا طلقها قبل الطهر فقد خالف ما أمره الزوج لأنه لو وقع الطلاق لوقع التعليق والزوج أمره بالطلاق مرسلًا لأن الوكيل طلقها طلاقاً معلقاً خلاف ما فوض إليه الزوج والوكيل على وكالته فله أن يطلقها للسنة في وقت السنة هـ.

يسع فيه إلا واحدة بثلث الألف (فإذا حاضت وطهرت تقع أخرى بغیر شيء) لأن شرط وجوب المال حصول البيبونة لها بمقابلة المال ولم تحصل لحصولها بالأولى والزوج رضي به حيث يعلم أن الثانية تقع في الطهر الثاني بغیر شيء (إلا إذا تزوجها قبل مجيء الطهر الثاني فحيثند تقع الثانية بثلث الألف) لوجود شرطه (وكذا الثالثة) على هذا (ولو قال لرجل طلق امرأتي ثلاثة للسنة بalf درهم فطلاقها للسنة ثلاثة بalf<sup>(١)</sup> أو واحدة بثلث الألف في غير وقت السنة فهو باطل) لما مر أنه أتى بالتعليق وقد أمر بالتجيز ( وإن<sup>(٢)</sup> طلقها

(١) وفي الشهيدية «ثلاثة للسنة».

(٢) وفي الشهيدية «فإن».

منه<sup>(١)</sup> بخلاف الموكل بنفسه لو قال لها<sup>(٢)</sup> ذلك طلقت في كل طهر واحدة لأن الإضافة منه<sup>(٣)</sup> صحيحة بحكم الملك كالتجيز قيل هذا قول أبي يوسف ومحمد أما عند أبي حنيفة رحمة الله ينبغي أن لا يقع عليها شيء لأنه مأمور بإيقاع الواحدة في هذا الفصل<sup>(٤)</sup> ومن أصل أبي حنيفة أن المأمور بإيقاع الواحدة إذا أوقع ثلاثة لم يقع شيء والأصح أن<sup>(٥)</sup> هذا

---

(١) فصار كما إذا قال الوكيل لها في حالة الحيض أو في طهر فيه جماع أنت طالق ثلاثة للسنة حيث لا يقع عليها شيء لأن الكل صار معلقاً وله أن يطلق طلاقاً مرسلاً في كل طهر واحدة لأن الزوج أمره بذلك ولا يملك التعليق لأن التجيز ضد التعليق وكذا التعليق بالسنة في وقت السنة تجيز وفي غير وقته تعليق والوكيل لا يملك هذا هـ.

(٢) أي قال الزوج أنت طالق ثلاثة للسنة يقع واحدة في الحال إذا كانت ظاهرة بالإجماع في ذلك الظهر فإذا حاضت وظهرت وقعت أخرى فإذا حاضت وظهرت وقعت أخرى لأن الزوج يملك التعليق والإرسال وقد انقضت من عدتها حيستان فإذا حاضت أخرى انقضت عدتها وحلت للأزواج ولا تحل له من بعد حتى تتحقق زوجاً غيره ويدخل بها هـ.

(٣) أي المؤكل هـ.

(٤) في هذه الظهر فإذا طلقها ثلاثة صار مخالفًا لأمره فلا يقع شيء هـ.

(٥) أي يقع واحدة بالاتفاق لأن الوكيل إنما أوقع ثلاثة للسنة وإيقاع الثلاث للسنة في طهر واحد إنما هو إيقاع واحدة فيه فإذا وافق أمر الزوج يقع.

---

واحدة بثلث الألف أو ثلاثة بalf في وقت السنة فقبلت تقع واحدة بثلث الألف وبيان) لما مر أن هذا الكلام في حق الواحدة تجيز وفي حق الثانية والثالثة تعليق (إذا حاضت وظهرت طلقها واحدة بثلث آخر فقبلت<sup>(١)</sup> تقع بغير شيء) لفقد شرطه وكان ينبغي أن لا تقع لأن الزوج أمره بطلاق ببدل لكن يقال له إنه طلق<sup>(٢)</sup> ببدل لكن لم يجب المال لفقد شرطه والزوج رضي به حيث علم أن الثانية تقع بغير بدل كما إذا أبانها الزوج ثم قال طلق امرأتي

---

(١) وفي الشهيدية «وقبلت».

(٢) وفي الشهيدية «يقال إنه طلق».

قولهم جميعاً لأن أبا حنيفة يعتبر موافقة الوكيل لفظاً حتى قال إذا قال الزوج للوكيل طلقها نصف تطليقة فطلاقها الوكيل تطليقة لا يقع شيء لمخالفته في اللفظ ولو قال طلقها ثلاثة فطلاقها ألفاً لم يقع شيء ولو قال طلقها ألفاً فطلاقها ألفاً يقع ثلات للموافقة لفظاً وهنا الوكيل وافق أمر الأمر لفظاً فلهذا وقعت الواحدة وبهذا الفصل تبين الفرق بين إيقاع الوكيل وبين إيقاع الموكل بنفسه فإن الموكل لو طلق امرأته ألفاً يقع ثلات لأن تصرفة بحكم الملك فبقدر ما وجد الملك عمل الإيقاع والمأمور بإيقاع الثلاث إذا أوقع ألفاً لم يقع شيء لأنه متصرف<sup>(١)</sup> بحكم الأمر وقد خالف أمر الأمر قال (قال رجل<sup>(٢)</sup> لامرأته أنت طالق ثلاثة للسنة بalf درهم فقبلت المرأة ذلك فإن كان في طهر لا جماع فيه وقعت تطليقة بثلث الألف) لأن الطهر الواحد كما لا يقع فيه إلا تطليقة واحدة للسنة بغير جعل فكذلك بالجعل ثم الألف مذكور بدلاً عن التطليقات الثلاث لأن حرف الباء تصبح الابدال فيكون بمقابلة كل تطليقة بثلث الألف فإذا وقعت الواحدة بقبولها وجب عليها بثلث الألف والطلاق بجعل لا يكون إلا بائناً (إذا حاضت وظهرت وقعت تطليقة أخرى بغير

(١) وفي نسخة ولی الدين يتصرف.

(٢) وفي نسخة ولی الدين رجل قال ولفظ قال الأول ساقط منها.

بألف فقال طلاقتك بألف وقبلت يقع الطلاق ولا يجب المال ألا ترى أنه إذا أمره أن يبيع عبده بألف وقيمته خمس مائة فباعه بيعاً فاسداً<sup>(١)</sup> وسلمه ومات لا يجب إلا خمس مائة ولا يصير به مخالفأً<sup>(٢)</sup> (إن تزوجها ثم طلقها الوكيل أخرى بثلث الألف في وقت السنة وقبلت تقع أخرى بثلث الألف وكذا الثالثة ولو قال له طلق امرأتي بألف وهي منكر وحده فأبانها الزوج أو طلقها

(١) وفي الشهيدية فباعه بألف بيعاً فاسداً.

(٢) وفي الشهيدية لا يصير مخالفأً.

شيء<sup>(١)</sup> لأن الزوج في حق الثانية والثالثة كان مضيّفاً إلى وقت السنة فقد<sup>(٢)</sup> وجد وشرط وقوع الطلاق بجعل وجود القبول لا وجوب المقبول<sup>(٣)</sup> كما لو طلق الصغيرة<sup>(٤)</sup> بمال فقبلت<sup>(٥)</sup> أو طلق المبابة<sup>(٦)</sup> بمال فقبلت أو أكرهت على قبول الجعل وقع الطلاق وإن لم يجب الجعل وإنما امتنع وجوب الجعل هنا لأن الزوج إنما يملك المال عوضاً فلا بد أن يزول عن ملكه بمقابلته شيء<sup>(٧)</sup> ويقعون الثانية لم يزول عن ملكه شيء لأن زوال الملك قد تم بالأولى فإن قيل المال في باب الطلاق إما أن يكون عوضاً وبدلاً عن الطلاق عن البيونة فإن كان بدلاً

(١) فإذا حاضت وظهرت تقع أخرى بغير شيء لأن المرأة قد ملكت نفسها بالطلاق الأول حيث وجب عليها ثلث الألف في الطلاق الثاني والثالث لا يستقبل ملكاً فلا يجب عليها شيء من البدل، هامش الأصل.

(٢) وفي نسخة ولـي الدين وقد وهو الصواب.

(٣) أي ألف.

(٤) وفي نسخة ولـي الدين الصغير.

(٥) وفي نسخة ولـي الدين أو طلقت.

(٦) أي قال لامرأته بعدما بانت منه بتطلقة أنت طلاق على ألف درهم فقبلت يقع الطلاق ولا يلزمها شيء من المال كذا هنا هـ.

(٧) وفي نسخة ولـي الدين بمقابلة شيء.

بهن<sup>(١)</sup> حتى بانت انزعز الوكيل حكمأً علم به أو لم يعلم) لأنه أمره بطلاق ببدل في حال أمكن أن يجب فيه البدل ويوقعه بحيث يجب به البدل فانصرف إليه فإذا عجز عنه ببيانه الزوج انزعز (حتى لو تزوجها [الزوج]<sup>(٢)</sup> ثم طلقها الوكيل بـألف وقبلت لا يقع شيء) لأن هذا ملك آخر وقد أمره بإزالة ذلك الملك (ولو أبانها الزوج ثم أمره بأن يطلقها بـألف فطلقها في العدة بـألف

(١) وفي الشهيدية «بـمال» مكان بهن.

(٢) ما بين الأربعين زيادة من الشهيدية.

عن الطلاق فينبغي أن يجب بوقوع الثانية ثلثا<sup>(١)</sup> الألف وإن كان بدلاً عن  
البيونة فينبغي أن يجب جميع الألف بوقوع الأولى<sup>(٢)</sup> لحصول البيونة.  
قلنا المال عوض عن الطلاق كما سماه الزوج لكن شرط استحقاقه<sup>(٣)</sup>  
إزالة ملكه عنها أو صيرورتها أحق بنفسها ليجب عليها العوض وذلك غير  
حاصل عند وقوع الثانية والثالثة فلهذا لم يجب المال (فإن تزوجها)<sup>(٤)</sup>  
بعد وقوع التطليقة الأولى عليها ثم حاضت وظهرت وقعت الثانية  
[عليها]<sup>(٥)</sup> بثلث الألف) لأن ما هو شرط وجوب العوض وهو زوال ملك  
الزوج عنها عند وقوع كل تطليقة موجود وهو إنما أوقع كل تطليقة بثلث  
الألف وهذا الجواب بناء على الروايات الظاهرة فاما على ما روي<sup>(٦)</sup> عن

(١) وكان في الأصل ثلث وصواب ثلثا ألف بالثنية كما في نسخة ولی الدين.

(٢) وفي نسخة ولی الدين «أن يجب بوقوع الأولى كل الألف».

(٣) وفي الأصل بين السطور تحت ضمير استحقاقه (المال) وفي نسختي الفاتح وولي الدين «استحقاقها».

(٤) أي جدد النكاح، هامش الأصل.

(٥) ما بين المربعين زيادة من نسخة ولی الدين.

(٦) وفي نسخة ولی الدين «فاما ما روي».

فقبلت يقع الطلاق ولا يجب المال) لأنه رضي به حيث يعلم أنه لا يجب المال فيكون مأموراً بالطلاق بيدل لفظاً وقد أتى به (إلا إذا تزوجها الزوج في العدة قبل أن يطلقها الوكيل ثم طلقها بآلف فقبلت يقع بالألف)<sup>(1)</sup> لأنه طلقها بآلف في هذا الملك قبل انقضائه العدة (فإن انقضت عدتها) ثم تزوجها الزوج ثم طلقها الوكيل بآلف لا يقع) لأنه ملك آخر وقد انعزل حكمًا بانقضائه العدة (ولو وكل رجلين كل واحد أن يطلق امرأته للسنة فطلقاها)<sup>(2)</sup> للسنة في الطهر

(١) وفي الشهيدية بـألف.

(٢) وكان في الأصلين كليهما «فطلقها بضيغة الفرد» والصواب ضيغة الثنوية.

أبي حنيفة رحمه الله إذا تخلل بين كل طلاقين<sup>(١)</sup> رجعة أو نكاح فالطهر الواحد يكون محلاً لوقوع الثالث على وجه السنة فكما تزوجها ها هنا يقع عليها الطلاق قبل الحيض وكذلك إذا تزوجها ثالثاً وقعت التطبيقة الثالثة كما تزوجها (ولو قال<sup>(٢)</sup> لرجل طلقها ثلاثة للسنة بalf درهم فقال لها الوكيل في حيضها أنت طالق ثلاثة للسنة بalf درهم فقبلت المرأة لم يقع عليها شيء<sup>(٣)</sup> لأن كلام الوكيل ليس بتجيز لما مر لكن بهذا الكلام لا يصير راداً للأمر ومع بقاء الأمر لا يخرج عن عهده إلا بالامثال (فإذا طهرت لها أنت طالق ثلاثة للسنة بalf درهم فقبلت ذلك طلقت واحدة بثلث الألف) لأن كلامه في حق الواحدة تنجيز والألف مذكور عوضاً عن الثلاث فيكون بمقابلة كل واحدة بثلث الألف (وكذلك لو قال لها حين طهرت أنت طالق واحدة بثلث الألف فقبلت وقعت واحدة بائنة بثلث الألف) لأن بالكلام الأول وإن كان مخالفًا لما أمر به لم يخرج الأمر من يده فإذا امتنع بعد ذلك نفذ تصرفه كالوكيل بالبيع بalf درهم

(١) وفي نسخة ولی الدين «طلقتين».

(٢) أي الزوج هـ.

(٣) لا في الحال ولا بعد ما ظهرت من الحيض لأنه ليس بوقت لطلاق السنة وليس هذا كالزوج إذا قال في حالة الحيض تقع عليها واحدة إذا ظهرت لأن الزوج يملك التعليق والإرسال، والوكيل لا يملك إلا الإرسال فحسب هـ.

فإن طلق أحدهما ثم الآخر فالواقع طلاقه وكلام الآخر لغو لأنه يكون تعليمة وهو على وكتته حتى لو طلقها في الطهر الثاني يقع ( ولو طلقها<sup>(١)</sup>) معاً يقظ طلاق أحدهما لأن الطهر الواحد لا يسع للسنة أكثر من واحد<sup>(٢)</sup> (وليس

(١) وكان في الأصل ولو طلقها والصواب «طلقاها» كما هو في الشهيدية.

(٢) وفي الشهيدية «واحدة».

إذا باع بخمسمائة ثم استرد المبيع وباعه بـألف (فإن تركها<sup>(١)</sup>) حتى حاضت أخرى وطهرت ثم قال لها أنت طالق بـثلث الألف فقبلت وقعت تطليقة بغير شيء (لأنه<sup>(٢)</sup>) ممثلاً للأمر فإنه مأمور بتجزئ الواحدة في كل طهر بعوض وقد فعل<sup>(٣)</sup> والطلاق يجعل بعهد<sup>(٤)</sup> وجود القبول لا وجوب المقبول ولم يوجد ما هو شرط وجوب البديل عند وقوع الثانية وهو زوال ملك الزوج عنها (وكذلك لو قال لها مثل ذلك في الطهر الثالث

---

(١) أي الوكيل هـ.

(٢) وكان في الأصل فإنه والصواب لأنه كما هو في نسختي الفاتح وولي الدين.

(٣) لأن الزوج لما أمره أن يطلقها ثلاثة لـلسنة بـألف درهم صار كأنه قال طلقها في كل طهر واحدة بـثلث الألف وقد فعل ما أمره الزوج إلا أن المال لم يجب عليها في الثاني والثالث من جهة الحكم لا ترى أن الرجل إذا طلق امرأته تطليقة بائنة ثم إن الزوج قال لرجل طلق امرأته بـألف درهم ففعل الوكيل فقبلت المرأة يقع عليها الطلاق ولا يجب المال كذا هنا.

(٤) وفي نسختي الفاتح وولي الدين «يعتمد».

للزوج خيار التعيين) لعدم الفائدة (فلو حاضت وطهرت وطلقها<sup>(١)</sup> لـلسنة أحد الوكيلين لا يقع) لأنه إن كان الواقع [في الطهر]<sup>(٢)</sup> الأول طلاقه لا يقع الثاني لأنه انعزل فلا يقع بالشك فإن قيل صار في تعيين الأول فائدة لأنه ربما يعين الأول غير الذي أوقع في الثاني فتقع الثانية كرجل له ثلاثة أبنددخل عليه اثنان فقال أحدهما حر فخرج أحدهما ودخل آخر<sup>(٣)</sup> فقال أحدهما حر حيث<sup>(٤)</sup> يخير في الإيجاب الأول لأنه ربما يعين الخارج في الأول فيصح الإيجاب الثاني قيل له ثمة الإيجاب وقع لازماً وقد تعلق ثمه به حق العبددين

---

(١) وفي الشهيدية «ثم طلقها».

(٢) ما بين الأربعين زيادة من الشهيدية.

(٣) وفي الشهيدية «الأخر».

(٤) لفظ حيث ساقط من الشهيدية.

فقبلت<sup>(١)</sup> طلقت تطليقة ثالثة بغير شيء فإن قيل كيف يكون ممثلاً للأمر وهو إنما أمره بالإيقاع<sup>(٢)</sup> بعوض والثانية والثالثة هنا تقع بغير عوض قلنا هو موقع بعوض كما أمره وإنما امتنع وجوب العوض حكماً لأنعدام شرطه فلا يصير به مخالفًا كالوكيل يبيع ما يساوي خمسمائة بـألف درهم<sup>(٣)</sup> إذا باعه بـألفاً فاسداً بـألف لم يكن مخالفًا وإن كان المبيع يصير مضموناً على المشتري بخمسمائة لأنه سمي الألف كما أمر وإنما امتنع وجوبه حكماً فلا يصير الوكيل به مخالفًا ثم الزوج لما أمره بهذا مع علمه أن الثالث للسنة لا تقع جملة وإن بعد حصول البيينة بوقوع الأولى لا يجب عند وقوع الثانية والثالثة شيء) صار راضياً بما فعله الوكيل (فإن كان الزوج تزوجها بعد وقوع الأولى فطلاقها الوكيل الثانية في طهرها

(١) في أصل ولي الدين «لو قال لها في الطهر الثالث مثل ذلك فقبلت».

(٢) وفي نسخة ولي الدين «بوقوع الطلاق».

(٣) لفظ درهم ساقط من نسخة ولي الدين.

فيؤمر بالبيان أما هنا<sup>(١)</sup> الوكالة ليست بلازمة فإنه يمكن من عزل الوكيلين بعد الإيجاب الأول فلم يكن هذا الحق لازماً فلا يجبر على البيان (فلو طلاقها الوكيل الآخر<sup>(٢)</sup> أيضاً في الطهر الثاني تقع أخرى) لأننا تيقنا بوقوعه بكلام أحدهما (ولو وكل رجلاً بأن يطلق امرأته للسنة فطلاقها الوكيل والزوج للسنة فإن سبق الزوج فالواقع طلاقه<sup>(٣)</sup> وكلام الوكيل لغو) لأنه يكون تعليقاً إلا إذا طلاقها الوكيل في الطهر الثاني فيقع (وإن كان السابق هو الوكيل<sup>(٤)</sup> وقع طلاقه

(١) وفي الشهيدية «هاهنا».

(٢) وفي الشهيدية «فلو طلاق الآخر».

(٣) وفي الشهيدية «فإن سبق فالواقع طلاقه».

(٤) وفي الشهيدية «وإن كان السابق طلاق الوكيل».

بثلث الألف فقبلت<sup>(١)</sup> وقعت بثلث الألف<sup>(٢)</sup> وكذلك لو تزوجها ثانيةً ثم أوقع الثالثة في الطهر الثالث) لأن شرط وجوب البدل قد وجد عند وقوع كل تطليقة، فإن قيل هو مأمور بإزالة الملك الأول دون الملك الثاني الذي يحدث للزوج<sup>(٣)</sup> فينبعي أن لا يقع عليها في الملك الثاني بإيقاع الوكيل شيء قلنا الزوج لما أمره بإيقاع كل تطليقة بثلث الألف مع علمه أنه لا يجب [كل]<sup>(٤)</sup> البدل بمقابلة كل تطليقة إلا بتخلل العقد بين التطليقتين<sup>(٥)</sup> فقد صار راضياً بزوال ملكه عنها عند إيقاع كل تطليقة بثلث الألف (ولو قال لرجل طلقها تطليقة بalf درهم فلم يفعل الوكيل ذلك حتى طلقها الزوج تطليقة بalf درهم فقبلت ثم إن الوكيل طلقها في العدة تطليقة بalf درهم كما أمره الزوج فقبلت<sup>(٦)</sup> لم يقع عليها طلاق بذلك) لأن الزوج حين أمره كان مالكاً للاعتراض عن طلاقها فينفذ بإيقاع الوكيل بما يستحق الزوج العوض<sup>(٧)</sup> بمقابلته وذلك لا يحصل بعد البيونة فكان<sup>(٨)</sup> إبابة الزوج إليها عزلًا منه للوكيل عن الإيقاع فانعزل الوكيل به علم بإيقاع الموكل أو لم يعلم لأنه عزل حكمي كما لو وكله

(١) لفظ «قبلت» ساقط من نسخة ولـي الدين.

(٢) وفي نسخة ولـي الدين «بتلك الألف».

(٣) وفي نسخة ولـي الدين أحدهما الزوج.

(٤) ما بين المربعين زيادة من نسخة ولـي الدين.

(٥) وفي نسخة ولـي الدين «كل تطليقتين».

(٦) لفظ «قبلت» ساقط من نسخة ولـي الدين.

(٧) وفي نسخة ولـي الدين «فقيد إيقاع الرجل لا يستحق الزوج الاعتراض».

(٨) وفي نسخة ولـي الدين «وكان».

وانعزل وطلاق الزوج يتوقف إلى أن يحيى الطهر الثاني) لأنه يملكه تعليقاً (وإن طلقها معاً تقع طلقة بيقين ثم في الطهر الثاني لا يقع شيء له لاحتمال أن الواقع في الطهر الأول طلاق الزوج (فإن طلقها الوكيل في الطهر الثاني

بأن يزوجه<sup>(١)</sup> امرأة بعينها ثم تزوج<sup>(٢)</sup> أختها كان عزلاً للوكيل حكماً (فإن لم يوقع الوكيل عليها شيئاً حتى تزوجها الزوج ثانياً<sup>(٣)</sup>) ثم طلقها الوكيل تطليقة بـألف لم يقع عليها شيء لأنه قد انعزل الوكيل بما صنعه الموكل فلا يعود وكيل إلا بتوكيل مستقبل<sup>(٤)</sup>، ولأنه أمره بإزالة الملك الموجود وقت التوكيل وهذا ملك متجدد سوى ذلك الملك فلا يملك إزالته بذلك الأمر كالوكيل بالبيع إذا باع الموكل بنفسه ما وكله ببيعه ثم اشتراه فباعه<sup>(٥)</sup> الوكيل لم ينفذ<sup>(٦)</sup> بيعه (ولو طلق امرأته<sup>(٧)</sup>) تطليقة بائنة ثم قال

(١) وكان في الأصل «يزوج له» والصواب ما في نسخة ولي الدين «يزوجه».

(٢) أي الموكل هـ.

(٣) لفظ ثانياً ساقط من نسخة ولي الدين.

(٤) وليس هذا كالمسئلة التي قبلها إذا أمره أن يطلقها ثلثاً بـألف للسنة فله أن يطلقها الثاني والثالث وإن كانا يقعان بغير شيء لأن في تلك المسئلة أصل الوكالة وقع على هذا الشرط لأنه أمره بأن يطلقها في كل طهر واحدة بـثلث الألف فصار ذلك أمراً من الزوج بأن يطلقها بعد البيونة أما هنا أمره أن يطلقها واحدة بـألف في حال يجب عليه العمل فإذا صارت إلى حال لا يجب عليه العمل بالطلاق انعزل الوكيل حكماً فصار كأنه أخرج الوكيل من الوكالة حتى أنه لو زوجها قبل انتهاء العدة أو بعده لم يكن للوكيل أن يطلقها لأن طلاق الزوج صار إخراجاً للوكيل عن الوكالة في الحكم هـ.

(٥) وفي نسخة ولي الدين «مستقل مكان مستقبل».

(٦) وكان في الأصلين فباع والصواب ما في نسخة ولي الدين فباعه.

(٧) وفي نسخة ولي الدين «لا ينفذ».

(٧) وفي نسخة ولي الدين «لو طلق امرأة» وفي الأصل بين السطور (أولاً) تحت قوله امرأته.

يقع) لأن الواقع في الطهر الأول إن كان طلاق الزوج بقي الوكيل على وكالته فيصبح إيقاعه في الطهر الثاني وإن كان الواقع في الطهر الأول طلاق الوكيل بقى طلاق الزوج معلقاً بمجيء الطهر الثاني فيقع فإن قيل ينبغي أن يكون الواقع في الطهر الأول طلاق الزوج عند محمد رضي الله عنه لأنه يرجح

لغيره طلقها بألف درهم ففعل<sup>(١)</sup> وقبلت المرأة وقع عليها تعليقة بغير شيء لأن المأمور هنا وكيل بالإيقاع بذكر العوض دون وجوب العوض<sup>(٢)</sup> فإن عند التوكيل هي مبانة ولا يستحق الزوج العوض على طلاق المبانة فكان الوكيل ممثلاً أمره وصار إيقاعه كإيقاع الموكل بنفسه بخلاف الأول فإن عند التوكيل هناك كان الزوج مالكاً للاعتراض<sup>(٣)</sup> عن طلاقها فإن قيل ينبغي في هذا الفصل أن يتوقف التوكيل على أن يتزوجها الموكل ثم يطلقها الوكيل بألف ليجب العوض بمقابلة الطلاق كما لو وكل رجلاً بأن يزوجه امرأة وتحته أربع نسوة توقفت الوكالة على أن يفارق واحدة منهن لزواجه الوكيل بعد ذلك فلنا هناك الموكل ليس

(١) أي طلقها الوكيل وهي في العدة على ألف درهم فهذا على ثلاثة أوجه في وجه يقع الطلاق ولا يجب المال وفي وجه يقع الطلاق ويجب المال وفي وجه لا يقع الطلاق ولا يجب المال.

(٢) لأن الزوج وكله بعد البيونة بأن يطلقها على البدل مع علمه أن البدل لا يجب عليها بعد البيونة فصار ذلك أمراً منه بالطلاق بغير بدل بخلاف المستلة الأولى لأن ثم أمره في حال قيام النكاح فانصرف إلى الطلاق ببدل فإذا صارت بحال لا يجب البدل عليها بالطلاق فإذا طلقها الوكيل بالبدل فقبلت فقد فعل الوكيل ما أمره الزوج فيقع الطلاق ولا يجب المال هـ.

(٣) وفي نسخة ولي الدين «لأن الزوج ثمَّ كان مالكاً للاعتراض فإن عند التوكيل» الخ.

جانب الأصلالة على جانب النيابة قيل له نعم في موضع تكون العهدة على الوكيل كما في البيع أما هنا هو<sup>(٤)</sup> سفير محض فصارت عبارته كعبارة الموكل فاستويا (فإن لم يطلقها الوكيل في الطهر الثاني لكن قال الزوج أنت طالق للستة يقع) وهذا ظاهر (إذا حاضرت وطهرت لا يقع) لأنه يتحمل أن الواقع في الطهر الأول والثاني طلاق الزوج إلا أن يطلقها أحدهما على ما مر (ولو

(٤) وفي الشهيدية «ها هنا فهو».

بأهل لما أمر به للحال<sup>(١)</sup> فإن حله لا يسع إلا بأربع نسوة فلانعدام المحلية توقفت الوكالة على ظهور المحل ضرورة أما ها هنا هو ممكناً<sup>(٢)</sup> من إيقاع ما أمر به للحال لأنه لو طلقها بنفسه تطليقة بألف وقعت تطليقة<sup>(٣)</sup> بغير شيء إذا قبلت فلا حاجة بنا إلى أن نجعل الوكالة موقفة على أمر موهم وهو تجديد العقد فصار هذا نظير ما لو وكل وكيلًا بالبيع<sup>(٤)</sup> فجن الوكيل جنوناً يعقل فيه البيع والشرى<sup>(٥)</sup> ثم باعه لا ينفذ بيده ولو كان مجذوناً بهذه الصفة حين وكله نفذ بيده لأنه إذا كان صحيحاً وقت التوكيل فإنما أمره<sup>(٦)</sup> بعقد يلزم الوكيل العهدة بحكم ذلك العقد وذلك لا يكون بعد جنونه وإذا كان مجذوناً وقت التوكيل فإنما أمره بالعبارة دون إلزام العهدة فكذلك إذا كان الأمر في حال قيام النكاح ينزعز الوكيل بوقوع البينونة وإذا جعل<sup>(٧)</sup> الأمر [للوكيل]<sup>(٨)</sup> وهي مبانة

(١) وفي نسخة ولـي الدين في الحال.

(٢) وفي نسخة ولـي الدين هنا هو ممكناً.

(٣) لفظ تطليقة ساقط من نسخة ولـي الدين.

(٤) وفي نسخة ولـي الدين كما لو وكل رجلاً مكان نظير ما لو وكل وكيلًا بالبيع.

(٥) وفي نسخة ولـي الدين «الشاراء».

(٦) وفي نسخة ولـي الدين «وكله».

(٧) وكان في الأصول حصل والصواب جعل كما يدل عليه سياق المسئلة، وفي نسخة ولـي الدين «إذا حصل للوكيل».

(٨) زيادة من نسخة ولـي الدين وكان فيها للتوكيل وهو تصحيف.

قال الزوج لامرأته وقد دخل بها أنت طالق بائن للسنة يقع في وقت السنة فقد جعل البائن سيناً في رواية هذا الكتاب وفي الأصل ذكر أنه أخطأ السنة لأن الحاجة تندفع بالطلاق الرجعي فصار ضم صفة البينونة كضم طلاق آخر وجه الرواية هنا أن البائن قد يحتاج إليه حتى لا يقع في ورطها<sup>(٩)</sup> بالرجعة

(٩) وفي الشهيدية «ورطتها».

صح التوكيل على أن يقع في العدة بجعل سواء وجب الجعل أو لم يجب (فإن لم يطلقها الوكيل في الفصل الثاني حتى تزوجها الزوج في العدة ثم طلقها الوكيل بألف درهم<sup>(١)</sup> فقبلت وقع الطلاق بألف) لأن الوكيل كان مالكاً للإيقاع<sup>(٢)</sup> عليها في العدة في وقت لا يجب عليها العوض<sup>(٣)</sup> بمقابلته فلان يبقى مالكاً للإيقاع<sup>(٤)</sup> في وقت يجب عليها العوض بمقابلته كان أولى<sup>(٥)</sup> لما فيه من زيادة المتفعة للزوج (فإن لم يتزوجها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها فطلاقها الوكيل بألف درهم فقبلت لم يقع [عليها]<sup>(٦)</sup> شيء<sup>(٧)</sup> لأنه حين انقضت عدتها فقد خرجت من أن تكون محلاً لوقوع<sup>(٨)</sup> الطلاق عليها فانعزل الوكيل حكماً لفوat

(١) أي بعد النكاح هـ.

(٢) وفي نسخة ولي الدين «الإيقاع» وسقط منها لفظ عليها.

(٣) وفي نسخة ولي الدين «لا يجب العوض».

(٤) وفي نسخة ولي الدين «الإيقاع».

(٥) وفي نسخة ولي الدين بمقابلته أولى.

(٦) زيادة من نسختي الفاتح وولي الدين.

(٧) ولا يجب المال هـ.

(٨) فصارت المرأة إلى حال لو طلقها الزوج لا يقع فكذا الوكيل فإذا عجز الوكيل عن الطلاق فقد خرج عن الوكالة ثم إذا تزوجها بعد ذلك لا يعود الوكالة إلا بتوكيل جديد إلا ترى أن رجلاً لو وكل رجلاً ببيع عبده ثم إن الموكل باع بنفسه خرج الوكيل عن الوكالة ثم إذا عاد العبد إلى ملك الموكل بالشري أو الهبة أو الميراث لا يعود الوكالة لأن هذا الملك غير الملك الأول كذا هنا.

وصار كالطلاق قبل الدخول بائناً<sup>(١)</sup> وكان سيناً وكذا الخلع مباح لقوله تعالى «فلا جناح عليهما فيما افتدى به» وإن كان بائناً وذكر<sup>(٢)</sup> هنا أن الخلع في

(١) وكان في الأصل «بائن» والصواب «بائناً» بالنصب.

(٢) وكان في الأصل ذلك والصواب ما في الشهيدية «ذكر».

المحل فلا يعود بعد ذلك وكيلًا إلا بتوكيل مستقبل<sup>(١)</sup> بخلاف الأول فإن<sup>(٢)</sup> هناك النكاح حصل في العدة وبقاء العدة بقيت محلًا لوقوع الطلاق عليها، قال (ولو وكل رجلين كل واحد منها بأن يطلقها تطليقة للسنة فلما طهرت قال لها كل واحد منها أنت طالق تطليقة للسنة فإن سبق أحدهما بالكلام وقع طلاقة) لمصادفة إيقاعه وقت السنة ثم لا تقع الثانية في الحال لأنه بوقوع الأولى خرج هذا الطهر من أن يكون محلًا للتطليق الأخرى للسنة<sup>(٣)</sup> ولا يصح الإيقاع من الوكيل إلا تنجيزاً كما بينا فلم يقع عليها شيء (وان حاضت وطهرت فإن خرج الكلام من الوكيلين

(١) وفي نسخة ولي الدين مستقل.

(٢) وفي نسخة ولي الدين لأن.

(٣) وفي نسخة ولي الدين «للتطليقة السننية».

الحيض وفي طهر جامعها فيه مكروه لأنه ليس وقت للسنة وروي في غير رواية الأصول أنه غير مكره لأن الخلع إنما يكون بعد النشوز منها وذلك دليل التنافر فلا يكره (ولو وكل رجالاً بأن يطلق امرأته تطليقة للسنة بألف درهم ووكل آخر بأن يطلقها تطليقة<sup>(١)</sup> للسنة بمائة دينار فإن طلقها في غير وقت السنة فكله<sup>(٢)</sup> باطل) لأنه تعليق (وان طلقها معًا في الطهر فقبلت طلاقهما وقعت تطليقة واحدة ولزمهما أحد المالين وخيار التعين إليها لأن التعين إلى من عليه المال (فإن اختارت الدرهم ثم حاضت وطهرت ثم طلقها الوكيل بالدنانير لم تقع أخرى) لأن اختيارها الدرهم في الطهر الأول لم يصح في حق تعين الطلاق لأن التعين إلى الزوج لا إليها وتعين الطلاق غير صحيح على ما ذكرنا<sup>(٣)</sup> (وكذا إذا طلقها في الطهر الثاني لا يقع) لأن الذي وقع

(١) لفظ «تطليقة» ساقط من الشهيدية.

(٢) وفي الشهيدية «فكلاهما».

(٣) وفي الشهيدية «على ما مر».

معاً وقعت تطليقة واحدة لأن في حق الواحدة<sup>(١)</sup> صادف الإيقاع وقت السنة<sup>(٢)</sup> فتتيقن بوقوع الواحدة عليها (ولا خيار للزوج في تعين طلاق أحد الوكيلين) لأن الخيار لا يثبت شرعاً إلا لفائدة ولا فائدة في هذا الخيار فإن حكم الطلاقين في حقه<sup>(٣)</sup> واحد (فإن حاضت وظهرت لم يقع عليها شيء بذلك الإيقاع) لأن أحد الوكيلين منجز والأخر مضيف إلى وقت السنة ولكن بالإضافة<sup>(٤)</sup> من الوكيل بالتجيز لغو (فإن قال لها أحد الوكيلين في الطهر الثاني أنت طالق للسنة لم يقع عليها بهذا شيء أيضاً) لأنه إن كان الواقع في الطهر الأول طلاق هذا الوكيل<sup>(٥)</sup> لم يقع بإيقاعه في الطهر الثاني شيء لأنه انتهت وكالته وإن كان الواقع طلاق الوكيل الآخر وقع بإيقاعه في هذا الطهر أخرى ولكن الطلاق بالشك لا

(١) أي في حق الطلقة الواحدة هـ.

(٢) وفي نسخة ولی الدين صادف وقت السنة.

(٣) فلو ثبت الخيار إنما يثبت في الوكالة والوكالة ليست بأمر لازم حتى يثبت له فيها إلا ترى أنه لو أخرجهما عن الوكالة جاز هـ.

(٤) وفي نسخة ولی الدين «والإضافة».

(٥) وفي نسخة ولی الدين «بإيقاع هذا الوكيل مكان طلاق هذا الوكيل».

طلاقه في الطهر الأول انعزل وكذا الآخر انعزل أيضاً بالبينونة لأنه وكله بطلاق يجب به البدل في حال أمكن أن يجب به البدل فإذا صارت بحال لا يجب به البدل<sup>(١)</sup> انعزل (وكذا<sup>(٢)</sup>) لو تزوجها الزوج ثم طلقها في الطهر الثاني) لأن هذا ملك آخر والتوكيل بالطلاق كان لإزالة ذلك الملك (ولو قال الزوج لرجل طلق امرأته واحدة بalf درهم للسنة فطلاقها الوكيل في الطهر بalf للسنة وطلاقها الزوج بمائة دينار للسنة وقبلت الكل وقعت طلقة واحدة) لأنه لا يسع

(١) وفي الشهيدية «لا يجب البدل».

(٢) وفي الشهيدية «و كذلك».

يقع<sup>(١)</sup> (ولا يخير الزوج هنا أيضاً حتى إن اختار طلاق الوكيل الآخر لا يقع هذه التطليقة الثانية) لأن عند الإيقاع لم يثبت له الخيار فلا يثبت بعد ذلك فإن قيل إنما لم يثبت الخيار عند الإيقاع لأنه لم يكن مفيداً والآن قد صار مفيداً<sup>(٢)</sup> فينبغي أن يخier كمن له ثلاثة أعبد دخل عليه اثنان فقال أحدهما حر فخرج أحدهما<sup>(٣)</sup> ودخل الآخر فقال أحدهما حر يخier في الكلام الأول حتى إذا اختار الخارج حينئذ يثبت له الخيار بحكم الكلام الثاني قلنا هناك الكلام الأول يلزم إيه<sup>(٤)</sup> وثبت الخيار يبني على ما يكون ملزماً في حقه<sup>(٥)</sup> فأما هنا بعد الإيقاع في الطهر الأول كان هو<sup>(٦)</sup> متمكناً من عزل الوكيلين عن الإيقاع فلم يكن التخيير هاهنا<sup>(٧)</sup> مفيداً فلهذا لا يثبت له الخيار، (ولكن إن قال الوكيل الآخر

(١) وفي نسخة ولي الدين وإن كان واقعاً بإيقاع الآخر وقع في هذا الطهر بإيقاعة أخرى إلا أن الطلاق لا يقع بالشك مكان وإن كان الواقع طلاق الوكيل الخ.

(٢) لأنه ربما تعين للأول غير الذي أوقع في الثاني فتتحقق الثانية هـ.

(٣) وفي نسخة ولي الدين «واحد».

(٤) وفي نسخة ولي الدين «ملزم إيه».

(٥) أي المتكلم.

(٦) وفي نسخة ولي الدين «أما مكان فأما والزوج مكان هو».

(٧) وفي نسخة ولي الدين «هنا مكان هاهنا».

فيه للسنة إلا واحدة (ولزمها أحد المالين والتعيين إليها) لما مر وصار كقول الزوج أنت طلاق بآلف درهم أو بمائة دينار فقبلت لزمها أحد المالين (فإذا حاضرت وظهرت لا يقع وكذا إذا قال لها الوكيل<sup>(١)</sup> في الطهر الثاني أنت طلاق بآلف درهم فقبلت لا يقع) لأن الوكيل انعزل أما إذا كان الواقع في الطهر الأول طلاقه ظاهر وكذا إذا كان الواقع طلاق الزوج لأنه عجز عن طلاق

(١) وفي الشهيدية «إذا قال الوكيل».

أيضاً<sup>(١)</sup> في الطهر الثاني أنت طالق [للسنة<sup>(٢)</sup>] وقعت تطليقة ثانية لأننا تيقنا بوجود الإيقاع في الطهر الثاني من هو باق<sup>(٣)</sup> منها على الوكالة فلهذا طلقت تطليقتين (ولو قال لرجل واحد طلقها تطليقة للسنة فلما ظهرت طلقها الوكيل والموكل<sup>(٤)</sup>) فإن كان الوكيل هو الذي بدأ وقع طلاقه) لمصادفة الإيقاع وقت السنة (ثم إذا حاضت وظهرت وقعت أخرى)<sup>(٥)</sup> لأن كلام الموكل كان إضافة للطلاق إلى وقت السنة وهو<sup>(٦)</sup> مالك لذلك، ( وإن كان الزوج هو الذي بدأ لم يقع بإيقاع الوكيل شيء) لأنه لا يمكن جعل كلامه<sup>(٧)</sup> تنجيزاً بعدما أوقع الزوج في هذا الطهر واحدة، ولا تصح منه<sup>(٨)</sup> الإضافة فلا تقع عليها الثانية (إلا أن يطلقها الوكيل في الطهر الثاني تطليقة مستقبلة) لأنه لم ينعزل بإيقاع الموكل التطليقة الواحدة (ولا بالإيقاع الأول من الوكيل) فإنه غير ممثل لأمره في ذلك وإنما يخرج من الأمر بالامتنال (ولو خرج الكلام من الوكيل

(١) لفظ «أيضاً» ساقط من أصل ولي الدين.

(٢) ما بين المرعين زيادة من نسخة ولي الدين.

(٣) لأنه علم أن الواقع في الطهر الأول طلاق أحدهما وإنما انتهت وكالة من وقع طلاق في الطهر الأول والذي لم يقع طلاقه على وكالته فإذا اجتمعا على التطليق في الطهر الثاني وقعت أخرى هـ.

(٤) وهذا على ثلاثة أوجه هـ.

(٥) أي طلاق الموكل هـ.

(٦) والوكيل يملك الإرسال فحسب وطلاق الوكيل صادف وقت السنة فوقع وطلاق الزوج لم يصادف وقت السنة فيتوقف إلى مجيء وقته لأن الجمع بين الطلاقين في الطهر الواحد ليس من السنة هـ.

(٧) وفي نسخة ولي الدين «كلام الوكيل».

(٨) أي من الوكيل هـ.

يجب به البدل للبينونة (ولو طلقها الوكيل في الطهر الأول للسنة بألف درهم وقال الزوج أنت طالق بمائة دينار ولم يقل للسنة فقبلت الكل وقع طلاق

والموكل معاً<sup>(١)</sup>) طلقت تطليقة واحدة لوجود وقت السنة في حق الواحدة (ولا يتعين طلاق الوكيل ولا طلاق الموكل) كما في الفصل الأول إذا أوقع الوكيلان معاً وهو سؤال أبي يوسف رحمه الله على محمد رحمة الله في مسئلة الوكيل بالشري إذا لم تحضره البينة عند الشري أنه يصير مشترياً لنفسه عند محمد رحمة الله لأن التصرف بحكم الملك أقوى فلا يعارضه التصرف بحكم النيابة فإن هنا الموكل يتصرف بحكم الملك ثم لم يتعين طلاقه للوقوع، ولكن عند محمد أن الوكيل هننا<sup>(٢)</sup> سفير محض لا يتعلق به شيء من العهدة فاستوى إيقاعه وإيقاع الموكل وهناك الوكيل يلتزم العهدة ب مباشرته العقد لغيره والتزام العهدة ب مباشرته العقد لنفسه أقوى فلهذا ترجع جانب الملك على جانب الوكالة، (فإن طهرت من الحيضة الثانية لم تقع عليها تطليقة أخرى) لأنه إن كان الواقع في الطهر الأول طلاق الوكيل وقعت أخرى في الطهر الثاني بإيقاع الزوج، وإن كان الواقع في الطهر الأول طلاق الموكل لم يقع في الطهر الثاني

(١) وفي نسخة ولی الدين «منهما معاً».

(٢) وفي نسخة ولی الدين «ولكن عند محمد أن الوكيل هناك».

الزوج عليها بمائة دينار لأن طلاق الزوج ليس ببني فيقع تقدم أو تأخر وطلاق الوكيل للسنة لا يقع إلا إذا تقدم والأقوى<sup>(١)</sup> أولى والوكيل انعزل بالبينونة ولا يقع طلاقه أبداً سواء تزوجها بعد ذلك أو لم يتزوجها (ولو قال [له]<sup>(٢)</sup> طلق امرأتي للسنة ولم يذكر المال فطلاقها الوكيل للسنة في الطهر وقال الزوج أنت طالق ولم يقل للسنة وخرج كلامهما معاً يقع طلاق الزوج)

(١) أي فكان طلاق الزوج أولى لأنه أقوى والأقوى أولى من القوي، كذا يستفاد من شرح السرخي.

(٢) زيادة من الشهيدية.

شيء<sup>(١)</sup> والطلاق بالشك لا يقع (فإن قال لها الوكيل في الطهر الثاني أنت طالق تقع تطليقة أخرى) لأننا نتيقن<sup>(٢)</sup> بوقوع الثانية<sup>(٣)</sup> الآن فإن الواقع في الطهر الأول إن كان طلاق الموكيل يقع في الطهر الثاني بإيقاع الوكيل<sup>(٤)</sup> وإن كان الواقع في الطهر الأول طلاق الوكيل يقع طلاق الموكيل كما ظهرت<sup>(٥)</sup> فلهذا طلقت شتتين، (ولو لم يطلقها الوكيل في الطهر الثاني ولكن الزوج قال [لها]<sup>(٦)</sup> في الطهر الثاني أنت طالق تطليقة للسنة وقعت عليها [تطليقة]<sup>(٦)</sup> أخرى) لأنه إن كان الواقع في الطهر الأول

(١) بإيقاع الوكيل لأن طلاق الوكيل يتوقف لأنه لا يملك التعليق والإضافة هـ.

(٢) وفي نسخة ولی الدين «تيقناً».

(٣) إما بإيقاع الوكيل في الطهر الثاني أو يقول الزوج في الطهر الأول هـ.

(٤) لأنه باق على وكالته فإذا طلقتها في الطهر الثاني تقع أخرى لأنه صادف الوقت هـ.

(٥) لأن كلام الزوج يحتمل الإضافة فإن قيل ينبغي أن يكون الواقع في الطهر الأول طلاق الزوج عند محمد رحمه الله لأنه يرجع جانب الأصالة على جانب النيابة قيل نعم في موضع تكون العهدة على الوكيل كما في البيع أما هنا هو سفير محض فصار عبارته كعبارة الموكيل فاستريا هـ.

(٦) ما بين المربعين زيادة من نسخة ولی الدين.

وهذا ظاهر لكن هنا<sup>(١)</sup> لا ينزعل الوكيل لعدم البينونة حتى لو أوقعها في الطهر الثاني للسنة يقع (وكذا لو سبق الزوج بالإيقاع فأما لو سبق الوكيل ثم طلقها<sup>(٢)</sup> الزوج لغير السنة تقع طلقتان) لأن وقوع الأول<sup>(٣)</sup> لا يمنع [وقوع]<sup>(٤)</sup> الأخرى إذا لم تتقيد بالسنة (ولو وكل رجلاً بأن<sup>(٥)</sup> يطلقها تطليقة بائنة للسنة

(١) وكان في الأصل هذا وهو تصحيف والصواب ما في الشهيدية «هنا».

(٢) وفي الشهيدية «ثم طلق الزوج».

(٣) كذا في الأصول والظاهر الأولى.

(٤) زيادة من الشهيدية.

(٥) وفي الشهيدية «أن».

طلاق الموكل وقعت الثانية<sup>(١)</sup> بإيقاعه الآن<sup>(٢)</sup> وإن كان الواقع في الطهر الأول طلاق الوكيل وقع<sup>(٣)</sup> طلاق الموكل كما ظهرت فلا تقع الثانية<sup>(٤)</sup> بهذا الإيقاع من الزوج لأنه لم يصادف وقت السنة فلهذا لا يقع الاثنين (فإن ظهرت من الحيضة الأخرى لم تقع عليها الثالثة) لأنه إن كان الواقع في الطهرين ما أوقعه الزوج لم تقع الثالثة في الطهر الثالث، والطلاق بالشك لا يقع، فلهذا لم تطلق الثالثة، (إلا أن يوقعها<sup>(٥)</sup>) الوكيل في هذا الطهر أو الزوج<sup>(٦)</sup> فحينئذ تيقن بوقوع الثالثة فيصير مطلقاً ثالثاً.

قال (رجل قال لامرأته وقد دخل بها أنت طلاق تطليقة بائنة<sup>(٧)</sup> للسنة طلقت بائنة حين ظهر من حيضها) لأن قوله للسنة معناه لوقت السنة والتطليقة البائنة للسنة تكون على روایة هذا الكتاب، بخلاف ما قال في الأصل إن من طلق امرأته تطليقة بائنة فقد أخطأ السنة، ووجه تلك الروایة أن إباحة الطلاق لأجل الحاجة ولا حاجة إلى إيقاع<sup>(٨)</sup> صفة

(١) وفي نسخة ولی الدين «وقع الثاني».

(٢) لأن الطلاق بيده هـ قلت ولفظ الآن ساقط من نسخة ولی الدين هـ.

(٣) يتاخر طلاق الزوج فيقع بغير إيقاعه هـ.

(٤) وفي نسخة ولی الدين «الثالثة» مكان الثانية.

(٥) وفي نسخة ولی الدين «يوقعه».

(٦) ولا يحتاج إلى اجتماعهما جمیعاً بخلاف الوکيلين لأن هناك لا تيقن في الواقع بإيقاع أحدهما وإنما تيقن ب الاجتماعهما هـ.

(٧) وفي نسخة ولی الدين «أنت طلاق بائنة».

(٨) لفظ إيقاع ساقط من نسخة ولی الدين.

والآخر<sup>(١)</sup> أن يطلقها رجعية للسنة فطلاقها معًا في الطهر كلاهما بائناً أو [كلاهما]<sup>(٢)</sup> رجعياً أو أحدهما بائناً والآخر رجعياً تقع طلاقة واحدة للسنة) لأن

(١) وفي الشهیدية «واخر».

(٢) زيادة من الشهیدية.

البينونة فكانت زيادة هذه الصفة كزيادة تطليقة أخرى بل أكثر لأن زيادة هذه الصفة تزيل الملك وضم الثانية إلى الأولى لا يزيل الملك، ووجه هذه الرواية أن الصفة تتبع الأصل لأنها لا تقوم بنفسها ثبوت الإباحة في الأصل يقتضي ثبوت الإباحة في التبع ألا ترى أن إيقاع الطلاق قبل الدخول بها مباح ولا يتوقف الإباحة على وجود الدخول ليكون الواقع بعده رجعياً، وكذلك الخلع مباح بقضية النص وهو قوله تعالى «فلا جناح عليهما فيما افتدى به» والواقع بالخلع تطليقة بائن فدل أن البائنة تكون للسنة<sup>(١)</sup> وذكر في الكتاب (أن الخلع في حالة الحيض وفي طهر قد جامعها فيه مكروه) اعتباراً للطلاق بعوض بالطلاق بغير عوض، وعن أبي حنيفة في غير رواية الأصول أنه لا يكون مكروهاً لأن الخلع لا

---

(١) لأن طلاق السنة مرة يكون بائنًّا ومرة غير بائن وكونه بائن لا يدل على أنه لا يكون للسنة واستدل في الكتاب بالخلع قال ألا ترى أنه لو خلع امرأته يؤمر بأن يخلعها في وقت السنة ويكون ذلك للسنة وإن كان بائنًّا لأنه مشروع في كتاب الله تعالى قال الله تعالى «فلا جناح عليهما فيما افتدى به» ويعتمد أن تلك الرواية قول أبي حنيفة وأبي يوسف وهذه الرواية على قول محمد خاصة فعلى قولهما وإن كان للبدعة وقع في وقت السنة لأنه قال للسنة والسنة ستان سنة في الطلاق وسنة في الوقت فأما سنة الطلاق أن يكون الطلاق رجعياً لأن الله تعالى ندبنا إلى الطلاق لو أحدث الله فيه أمراً أمكننا التدارك والتلافي وأما سنة الوقت فإن يطلقها في طهر لا جماع فيه هاهنا وإن فات أحد السنتين فسنة الوقت مقدور عليها فوق في وقت السنة هـ.

---

الطلاق يقع على الصفة التي أمر بها الزوج لكن شككنا في كون الواقع رجعياً أو بائنًّا (والتعيين إلى الزوج) لأن التعين مفيد وصار كقول الزوج<sup>(١)</sup> أنت طلاق بائن أو رجعي (إذا حاضرت وطهرت فقال لها الوكيل بالبائن أنت طالق بائن بانت بيقين ولا رجعة للزوج) لأن الواقع في الطهر الأول إن كان طلاقه

(١) وفي الشهيدية «كقول الرجل».

يكون<sup>(١)</sup> إلا عند النشوء وال الحاجة واعتبار زمان الظهور إنما يكون ليكون دليلاً على عدم موافقة الأخلاق والخلع يكفي دليلاً عليه فالظهور والحيض فيه سواء<sup>(٢)</sup>.

(ولو قال لرجل طلق امرأته واحدة للسنة بألف درهم وقال لا آخر طلقها واحدة للسنة بمائة دينار فطلقها كل واحد<sup>(٣)</sup> منهما معاً في وقت السنة وقبلت<sup>(٤)</sup> هي منهما وقعت عليها تطليقة واحدة) لما بينا أن الطهر الواحد لا يكون محلّاً لأكثر من طلاق واحد للسنة وإيقاع الوكيلين فيما يتنجز في هذا الطهر كإيقاع الموكل بنفسه، (وإذا وقع عليها أحد التطليقتين لزمهها أحد المالين، ولا خيار في تعينه إلى الوكيلين) لأنهما كانا سفيرين خرجا من الوسط بالإيقاع (ولا خيار للزوج أيضاً) لأن في جانبه إيقاع الطلاق فأي الطلاقين وقع فالحكم في جانبه سواء فلا خيار له كما لو كانا بغير عوض، ( وإنما الخيار للمرأة لأن المال يجب عليها)<sup>(٥)</sup>

(١) وفي نسخة ولی الدين «لأن الخلم إنما يكون».

(٢) ولأن ابن ركانة رضي الله تعالى عنه طلق امرأته البتة ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم إيقاع الطلاق بهذا اللفظ فلو كان خلاف السنة لأنكر عليه كما أنكر على ابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا - كذا في المبسوط.

(٣) أي مما أُمِرَّ مِنْ الْبَدْلِ هـ.

(٤) أي قبلت الطلاقين بالبدلين جميعاً، وإنما إذا قبلت طلاق أحدهما وقع طلاقه ولزمهها ذلك المال وبطل الآخر وانعزل الوكيل حكماً لأنها بانت، وصارت إلى حال لا يجب عليها البطل بالطلاق فلا يجوز له أن يطلبها في الظهر الثاني هـ.

<sup>(5)</sup> وفي نسخة ولی الدین «لأن المال عليها» هـ.

فقد بانت وإن كان الواقع طلاق صاحبه بقي هو وكيلًا فتصح إبانته في الظهر الثاني لكن لا تقع طلقة أخرى لوقوع الشك فيها (ولو كان الوكيل بالرجعي هو الذي ثنى في الظهر الثاني فللزوج الرجعة) لوقوع الشك في صفة البينونة

فلها أن تعين ما التزمت<sup>(١)</sup> من المال (فإن اختارت الدرام ثم ظهرت من الحি�ضة الثانية فطلقتها الوكيل بالطلاق<sup>(٢)</sup> بالدنانير فقبلت أو طلقتها الوكيل الآخر أو طلقها جميعاً معاً<sup>(٣)</sup> فذلك كله باطل) لأن من وقع الطلاق منه في الطهر الأول لا يقع منه في الطهر الثاني شيء، وقد انعزل الوكيل الآخر بوقوع البيدونة لأن عند التوكيل كانت منكوبة وقد بينما أن الوكيل بالخلع ينعزل بوقوع الفرقة بعد التوكيل لأنه لوقع الطلاق بإيقاعه وقع بغير جعل والزوج لم يرض بذلك فلهذا لم يقع عليها في الطهر الثاني شيء (وذلك إن تزوجها ثم طلقها أحدهما أو طلقها) لأن الوكيل قد انعزل كما بينما<sup>(٤)</sup> فلا يعود وكيل إلا بتجديد عقد الوكالة وإنما كان وكيلًا بإزالة الملك الأول، وهذا ملك متجدد سوى الأول<sup>(٥)</sup>.

(ولو قال لوكييل واحد طلقها واحدة للسنة<sup>(٦)</sup> بآلف درهم ففعل

(١) وصار كرجل قال لأمرأته أنت طالق واحدة على ألف درهم أو على مائة دينار فقبلت المرأة وقعت التطليقة والبيان إليها في المال لأن الحق عليها فالبيان إليها لقول الله تعالى «وليملل الذي عليه الحق» كذا هنا هـ.

(٢) لفظ بالطلاق ساقط من نسخة ولي الدين.

(٣) لفظ معاً ساقط من نسخة ولي الدين.

(٤) لفظ كما بينما ساقط من نسخة ولي الدين.

(٥) وفي نسخة ولي الدين «غير الأول».

(٦) وفي نسخة ولي الدين للسنة واحدة.

(والخيار بحاله فإن اختيار الزوج للبائن في الطهر الأول يقع الثاني في الطهر الثاني بإيقاع الوكيل بالرجعي) لأنه بقي وكيلًا والصریح يلحق البائن وإن اختيار الرجعي في الطهر الأول لا يقع غيره لأن الوكيل بالرجعي انتهى وكالته فلا يصح إيقاعه في الطهر الثاني ( وإن أوقعوا في الطهر الثاني معاً أو على

الوکیل ذلک وطلقها الزوج [واحدة]<sup>(١)</sup> للسنة بمائة دینار فقبلت<sup>(٢)</sup> ذلک کله وقد خرج الكلامان معاً طلق واحده لما بینا<sup>(٣)</sup> (وعليها أحد الماليين) لأن الواقع إحدى التطليقتين بغير عينها فإنه ليس طلاق الموكل بأقوى من طلاق الوکیل كما لو كانا بغير عوض (والخیار إليها تعطیه أي الماليين شاءت) بمنزلة ما لو كان الزوج قال لها أنت طالق بآلف درهم أو بمائة دینار فقبلت کان الخیار إليها تعطیه أي الماليين شاءت (والطلاق الواقع بائن) لأنه وقع بجعل (فإن طهرت من الحیضة الثانية لم يقع عليها شيء آخر) لأنه إن كان الواقع في الطهر الأول طلاق الزوج<sup>(٤)</sup> | لغا إيقاع الوکیل والطلاق بالشك لا يقع (فإن قال لها الوکیل حين طهرت من الحیضة الثانية أنت طالق للسنة بآلف درهم فقبلت لم يقع عليها شيء آخر أيضاً) لأنه إن كان الواقع في الطهر الأول طلاق الوکیل لم يقع بإيقاعه في الطهر الثاني شيء، ولو كان الواقع في الطهر الأول طلاق

(١) ما بين المربعين زيادة من نسخة ولی الدين.

(٢) أي قبلت طلاقهما بالمالين جمیعاً أما إذا قبلت طلاق الوکیل فقد وقع طلاق الوکیل بآلف درهم لأنه وجد شرط طلاق الوکیل وهو القبول وصادف وفته فإذا قبلت بعد ذلك طلاق الزوج فلا يقع عليها للحال وإنما يقع في الطهر الثاني بغير شيء لأن المرأة قد ملكت نفسها بالطلاق الأول فاما إذا قبلت طلاق الزوج فقد وقع طلاق الزوج بمائة دینار وبطل طلاق الوکیل وانعزل عن الوکالة لأنه عجز عن الطلاق بالمال هـ.

(٣) إن الطهر الواحد لا يكون محلأ لأكثر هـ.

(٤) وفي نسخة ولی الدين «إيقاع الزوج» مكان طلاق الزوج.

التعاقب وقع تطليقتان<sup>(١)</sup> وبانت بالأول أو بالثاني ولو أمره بان<sup>(٢)</sup> يطلقها بائنة للسنة ففعل الوکیل ذلک في الطهر وقال الزوج أنت طالق تطليقة رجعية للسنة

(١) وفي الشهیدية «وقعت تطليقتان».

(٢) وفي الشهیدية «أن».

الموكل فقد انعزل الوكيل لأنها قد بانت بإيقاع الموكل فلهذا لا يقع شيءٌ و اختيار المرأة أداء الألف<sup>(١)</sup> لا يكون دليلاً على أن الواقع طلاق الوكيل<sup>(٢)</sup> وكذلك اختيارها أداء الدنانير لا يكون دليلاً على أن الواقع طلاق الموكل لأن المال ينفصل عن الطلاق أداءً كما ينفصل وجوباً على ما بينا أنه<sup>(٣)</sup> لو طلق المبادنة بمال وقع الطلاق ولا يجب المال ولأن المال تكثر أسباب وجوبه في الجملة وولاية التعين لها في المال دون الطلاق<sup>(٤)</sup> فلا يكون تعينها المال، موجباً تعين الطلاق، ألا ترى أنه لو كان أحد المالين ألف درهم والآخر ألفي درهم يلزمها أقل المالين لكونه متيناً به ولا يكون ذلك دليلاً على أن الواقع هو الطلاق الذي قوبل بأقل المالين فكذا إذا تعين أحد المالين بتعينها (ولو كان الوكيل قال لها حين طهرت أنت طالق واحدة للسنة)<sup>(٥)</sup> بألف درهم وقال لها الزوج أنت طالق

(١) وفي نسخة ولـي الدين «طلاق الألف» مكان أداء الألف.

(٢) في الطهر الأول حتى يتأخر طلاق الزوج إلى الطهر الثاني هـ.

(٣) وفي نسخة إذا طلق مكان أنه لو.

(٤) لأن أحد الطلائين وقع بلا خيار هـ.

(٥) أول لم يقل للسنة فهذا على ثلاثة أوجه أما أن تقبل طلاق الوكيل أو قبلت طلاق الزوج أو قبلت طلاقهما بالبدلين جميعاً فإذا قبلت طلاق الوكيل يقع طلاقه بألف درهم ثم إذا قبلت طلاق الزوج يقع طلاق الزوج بعد ذلك الطهر إذا لم يقل للسنة يقع طلاقه للحال لأنه يملك إيقاع الطلاق في كل وقت ولكن لا يقع من غير قبول وأن كان لا يجب المال كما إذا قال لها بعد الإبانة أنت طالق على ألف درهم لا يقع من غير قبول وإن كان لا يجب المال وإن كان الزوج هو الذي بدأ فقبلت المرأة ذلك يقع عليها تطليقة بمائة دينار بقول الزوج ويخرج الوكيل من الوكالة ولو قبلت طلاقهما بالبدلين تقع عليها تطليقة بقول الزوج بمائة دينار وطلاق الوكيل باطل وهذه مسئلة الكتاب لأن الرجل أمر بطلاق السنة فلا يملك إيقاعه في كل وقت وطلاق الزوج لغير السنة فيقع في كل وقت سواء صادف وقت السنة أو لم يصادف فيقع طلاق الزوج لأنه أسرع وقوعاً من طلاق الوكيل لأنه لو وقع طلاقه وقع مع طلاق الزوج وليس من السنة الجمع بين التطليقتين في طهر واحد فإذا طلاق الوكيل لم يصادف الوقت فلا يقع هـ.

واحدة بمائة دينار<sup>(١)</sup> فقبلت ذلك كله طلقت التطليقة التي طلقها الزوج بمائة دينار<sup>(٢)</sup> لأن طلاق الزوج هنا أعم وقوعاً فإنه<sup>(٣)</sup> واقع للسنة كانت أو للبدعة، والأوجه هنا أن تقول<sup>(٤)</sup> طلاق الزوج واقع تقدم أو تأخر وطلاق الوكيل لا يقع إلا أن يتقدم ولم يوجد شرط التقدم هنا فكان طلاق الزوج أولى نكاح الحرة مع الأمة إذا اجتمعا<sup>(٥)</sup> جاز نكاح الحرة لأنه يصح تقدم أو تأخر ولا يجوز نكاح الأمة إلا بشرط التقدم ولم يوجد، (فإن طهرت من الحيضة الثانية فأعاد الوكيل عليها القول فقبلت لم يقع عليها شيء<sup>(٦)</sup>) لأنها بانت بما أوقعها<sup>(٧)</sup> الموكيل فانعزل الوكيل عن الوكالة فلا يقع عليها بإيقاعه شيء تزوجها الزوج أو لم يتزوجها، (وكذلك هذه الصورة في الطلاقين بغير عوض<sup>(٨)</sup> ما أوقعه الزوج أولى) لأنه مطلق غير مقيد بصفة السنة، بخلاف طلاق الوكيل فإنه يتقييد بصفة السنة، سواء أطلقه الوكيل أو قيده بهذه الصفة (فإن طهرت من الحيضة الثانية لم يقع عليها شيء آخر<sup>(٩)</sup> إلا أن يجدد الوكيل القول فحيثئذ يقع عليها تطليقة أخرى) لأن الواقع من الزوج في الطهر الأول هنا رجعي غير مناف<sup>(١٠)</sup> للوكالة فلا

(١) ولم يقل للسنة هـ.

(٢) لفظ بمائة دينار ساقط من نسخة ولی الدين.

(٣) أي طلاق الموكيل هـ.

(٤) وفي نسخة ولی الدين «أن يقال».

(٥) وفي نسخة ولی الدين اجتمعا.

(٦) وفي نسخة ولی الدين «أوقعه».

(٧) أي وكل رجلاً بأن يطلقبها للسنة بغير شيء فلما طهرت المرأة قال لها الوكيل أنت طلاق للسنة وقال لها الزوج أنت طلاق ولم يقل للسنة وخرج الكلامان معاً هـ.

(٨) ولو وقع مع آخر لا يكون للسنة وليس هذا كالمسائل المتقدمة أنه يقع أحدهما لا غير وهنا يتبعين طلاق الزوج لأن هناك طلاق كل واحد طلاق السنة أما هنا طلاق الزوج لغير السنة وهو أسرع وقوعاً من طلاق الوكيل هـ.

(٩) وفي نسخة ولی الدين «غير مناف».

ينعزل به الوكيل<sup>(١)</sup>، فإذا طلقها في الطهر الثاني كان ممثلاً للأمر بالإيقاع في وقت السنة (وكذلك لو كان الزوج سبق بالإيقاع<sup>(٢)</sup> ثم ثنى [به]<sup>(٣)</sup> الوكيل فإن كان الوكيل بدأ بالإيقاع في الطهر الأول ثم ثنى الزوج وقعت التطليقات في الطهر الأول) أما ما أوقعه الوكيل فلأنه ممثل للأمر بالإيقاع بصفة السنة، وأما ما أوقعه الموكل فلأنه مطلق غير مقيد بصفة السنة<sup>(٤)</sup>.

(ولو قال لغيره طلقها تطليقة بائنة للسنة<sup>(٥)</sup> وقال لآخر طلقها تطليقة رجعية للسنة<sup>(٦)</sup> فلما ظهرت قال لها كل واحد منهما أنت طالق أو قال كل واحد منهما أنت<sup>(٧)</sup> طالق تطليقة بائنة أو قال كل واحد منهما أنت طالق تطليقة رجعية، أو قال المأمور بالرجوعي أنت طالق تطليقة بائنة

(١) وفي نسخة ولی الدين «الوكيل به».

(٢) أي بدأ بالطلاق هـ.

(٣) ما بين المربعين زيادة من نسخة الفاتح.

(٤) فوق طلاق الزوج في الحال مرسلأ ولو كان الزوج هو الذي بدأ تقع واحدة وبطل طلاق الوكيل لأنه لم يصادف الوقت فلا يتاخر إلا أنه لا ينعزل عن الوكالة فإذا ظهرت من الحি�ضة الأخرى فطلاقها الوكيل يقع لأن الوكيل لم يعجز عن طلاقها للسنة بعد طلاق الزوج لأنها لم تبن بالطلاق الأول لأنه وقع بغير مال فيكون رجعياً هـ.

(٥) ولم يذكر المال هـ.

(٦) ولم يذكر المال هـ.

(٧) وفي نسخة ولی الدين «أو أنت طالق» مكان أو قال كل واحد منهما أنت طالق.

وخرج كلامهما معاً فالواقع أحدهما وخيار التعيين إلى الزوج) لما مر<sup>(١)</sup> (فإن لم يختار شيئاً حتى حاضت وظهرت فال الخيار على حاله) لوقوع الشك في البينونة (فإن اختار طلاق الوكيل في الطهر الأول بانت وتعلق طلاق الزوج

(١) قوله لما مر ساقط من الشهيدية.

وال gammor بالبائن<sup>(١)</sup> قال أنت طالق تطليقة رجعية والكلام منها معاً<sup>(٢)</sup> وقعت تطليقة واحدة في الفصول كلها، (والخيار إلى الزوج في الصفة) لأن الوكيل ممثل بإيقاع أصل الطلاق ولا قول له في الصفة لأن الصفة تتبع الأصل ولأن الصفة متعدنة في حقه بما نص عليه الموكيل فلا حاجة إلى تعينها بالذكر فكان تنسيصه على خلافه لغواً كما لو قال للوكيل قبل الدخول طلقها واحدة رجعية، أو قال للوكيل بإيقاعه الثالثة<sup>(٣)</sup> طلقها واحدة رجعية يقع الطلاق بصفة البيبوتة لكونها معينة فكذا هاهنا<sup>(٤)</sup> الواقع طلاق أحد الوكيلين وال الخيار إلى الزوج لأن التخيير بين البائن والرجعي<sup>(٥)</sup> مفيد فيخير<sup>(٦)</sup> كما لو قال لها بنفسه أنت طالق تطليقة بائنة أو رجعية للسنة<sup>(٧)</sup> كان الخيار في ذلك إليه، (فإن لم يختر شيئاً حتى

(١) وفي نسخة ولي الدين «بالبائنة».

(٢) أما إذا بدأ صاحب الرجعي فإنه يقع واحدة رجعية بقوله ولا يقع طلاق بقول صاحب البائن لأنه يكون السنة والبائن قد يكون للسنة دليله الخلع فإذا ظهرت من حি�ضتها الأولى فطلقها صاحب البائن وقعت أخرى بائنة لأنها على وكالته ولو كان صاحب البائن هو الذي بدأ وقع بقوله تطليقة بائنة ولا تقع بقول صاحب الرجعي إلا أن يطلقها في الطهر الثاني فحيثند تقع أخرى وإنما تقع بعد الطهر الثاني لأن الرجعي طلاق مرسل إلا ترى أنه لو قال طلق امرأته رجعياً وهي غير مدخول بها فطلق يقع وإن لم يكن رجعياً هـ.

(٣) وفي نسختي الفاتح وولي الدين «بإيقاع الثالثة».

(٤) وفي نسختي الفاتح وولي الدين «هنا».

(٥) وفي نسخة ولي الدين «بين الرجعي والبائن».

(٦) فإذا اختار طلاق أحدهما وقع طلاقه وانتهت وكالته فللوكيل الآخر أن يطلقها في الطهر الثاني هـ.

(٧) وفي نسخة ولي الدين «طلقة رجعية أو بائنة» وسقط منها لفظ للسنة.

بمجيء الطهر الثاني فيقع وإن اختار الزوج طلاق نفسه في الطهر الأول كان كلام الوكيل لغواً لكونه تعليقاً (وللزوج الرجعة فإن طلقها الوكيل في الطهر

ظهرت من الحি�ضة الثانية فطلاقها المأمور بالتطليقة البائنة تطلق تطليقة بائنة، ويبطل خيار الزوج) لأنه إن كان الواقع في الطهر الأول طلاق هذا الوكيل فهو بائن وإن كان الواقع طلاق الوكيل الآخر فطلاق هذا الوكيل يقع بإيقاعه في الطهر الثاني فقد تيقنا بالبينونة فلهذا يبطل خيار الزوج (ولكن لا يقع إلا واحدة) لأنه إن كان الواقع في الطهر الأول طلاق هذا الوكيل لم يقع إلا واحدة، وإن كان الواقع<sup>(١)</sup> طلاق الوكيل الآخر وقعت ثنتان لكن الطلاق بالشك لا يقع<sup>(٢)</sup> (وإن كان الوكيل بالرجعي هو الذي طلقها في الطهر الثاني فالزوج<sup>(٣)</sup> على خياره) لأنما نتiquن بوقوع التطليقة الرجعية<sup>(٤)</sup> عند إيقاعه وذلك لا يقطع خيار الزوج [(فإن اختار الزوج الرجعي في الطهر الأول لم تقع إلا واحدة وإن اختار الزوج]<sup>(٥)</sup> التطليقة<sup>(٦)</sup> البائنة طلقت<sup>(٧)</sup> ثنتين) لأن اختياره التطليقة [البائنة]<sup>(٨)</sup> بيان

(١) لفظ الواقع ساقط من نسخة ولـي الدين.

(٢) فلا يقع أكثر من واحدة بائنة هـ.

(٣) لأنه لم يثبت بينونة المرأة باليقين فإن اختار الزوج التطليقة البائنة وقعت تطليقة أخرى في الطهر الثاني بقول صاحب الرجعي فإن اختار الرجعية تبين أن إيقاعه في الطهر الثاني لغو فإن طلقها كل واحد منها في الطهر الثاني معاً أو أحدهما قبل الآخر بطل خيار الزوج وقعت تطليقاتان إيجادهما بائنة والأخرى رجعية فإذا صارت إحداهما بائنة صارت الأخرى بائنة أيضاً هـ.

(٤) وفي نسخة ولـي الدين «نتيقن بالتطليقة الرجعية».

(٥) بين المربعين زيادة من نسخة ولـي الدين.

(٦) لفظ التطليقة ساقط من نسخة ولـي الدين.

(٧) وفي نسخة الفاتح «طلقت».

(٨) ما بين المربعين زيادة من نسخة ولـي الدين.

الثاني يقع وبيان) لأنه بقي وكيلـاً (ولو وكلـه بأن يطلقها رجعية للسنة فطلاقها الوكيل في الطهر وطلاقها الزوج بائنة للسنة معاً فالواقع واحدة والتعيين إلى

منه أن الواقع في الطهر الأول طلاق الوكيل الأول<sup>(١)</sup>; وذلك لا يوجب عزل الوكيل الثاني لأن الصريح يلحق البائن فيقع ما أوقعه في الطهر الثاني لبقاءه على الوكالة (ولو كان الزوج إنما)<sup>(٢)</sup> خير قبل أن يطلقها واحد من الوكيلين في الطهر الثاني شيئاً فاختار إيقاع التطليقة البائنة<sup>(٣)</sup> وقعت تلك التطليقة وبقي الآخر على وكتله حتى إذا طلقها في الطهر الثاني<sup>(٤)</sup> وقع عليها تطليقتان لما بينا.

(ولو كان الزوج وكل رجلاً واحداً بأن يطلقها تطليقة بائنة للسنة فلما ظهرت طلقها الوكيل واحدة<sup>(٥)</sup> وطلاقها الموكل تطليقة رجعية للسنة فالواقع تطليقة واحدة<sup>(٦)</sup> بغير عينها وال الخيار إلى الزوج) لأن إيقاع الوكيل كإيقاع الموكل بنفسه في هذا الفصل فإن كل واحد منهما مقيد بصفة السنة<sup>(٧)</sup>, (فإن لم يختار شيئاً<sup>(٨)</sup>) حتى ظهرت من الحيضة الثانية فالزوج على خياره<sup>(٩)</sup>, فإن اختار التطليقة البائنة التي طلقها الوكيل طلقت

(١) أي المأمور بالبائنة هـ.

(٢) لفظ إنما ساقط من نسخة ولـي الدين.

(٣) لفظ البائنة ساقط من نسخة ولـي الدين.

(٤) وفي نسخة ولـي الدين «حتى إذا طلقها الثاني».

(٥) أي بائنة هـ.

(٦) أي خرج الكلامان منهما معاً أما أن كان قول أحدهما أسبق فهو الواقع والمتأخر إن كان طلاق الزوج يتوقف إلى الطهر الثاني وإن كان المتأخر طلاق الوكيل لا يتوقف وله أن يوقع في الطهر الثاني لما عرف قبل هـ.

(٧) أي لأن صفتهم مختلفة ولـيـست إـحـدـاهـما بـأـولـيـ منـ الآخـرـيـ بالـوقـوعـ فـصـارـ كـانـ الزـوـجـ قالـ لهاـ أـنـتـ طـالـقـ بـائـنـ أوـ رـجـعـيـ ولوـ قـالـ هـكـذـاـ يـقـعـ أحـدـهـماـ وـالـبـيـانـ إـلـيـهـ كـذـاـ هـنـاـ فـلـوـ اختـارـ الزـوـجـ طـالـقـ الوـكـيلـ بـأـنـتـ بـتـطـلـيـقـةـ وـطـالـقـ الزـوـجـ يـتـوـقـفـ فـيـقـعـ فيـ الطـهـرـ الثـانـيـ وإنـ اختـارـ طـالـقـ نـفـسـهـ وـقـعـتـ تـطـلـيـقـةـ رـجـعـيـةـ وـلـاـ يـقـعـ طـالـقـ الوـكـيلـ وـلـاـ يـتـوـقـفـ لـأـنـ لـاـ يـمـلـكـ الإـيقـاعـ فـيـ وـقـتـ السـنـةـ مـاـ لـمـ يـعـزـلـهـ عـنـ الـوـكـالـةـ هـ.

(٨) وفي نسخة ولـيـ الدين «لم يـخـرـ الزـوـجـ شـيـئـاـ».

(٩) ولا يـتعـيـنـ أحـدـهـماـ لـجـواـزـ أـنـ الـوـاقـعـ فـيـ الطـهـرـ الأـوـلـ طـالـقـ الزـوـجـ فـلـاـ يـقـعـ فيـ الطـهـرـ الثـانـيـ هـ.

ثنتين) لأن باختياره تبين أن الواقع في الطهر الأول طلاق الوكيل فلم يلغ<sup>(١)</sup> طلاق الموكيل بل صار مضافاً إلى وقت السنة فكما ظهرت من الحি�ضة الثانية وجد وقت السنة<sup>(٢)</sup> فلهذا تطلق ثنتين، ( وإن أوقع الزوج عليها التطليقة التي طلقها هو في الطهر الأول لم يقع بطهرها شيء آخر) لأن الإضافة من الوكيل بالتجز لغو، (إلا أن يجدد الوكيل الإيقاع في الطهر الثاني فحينئذ تطلق ثنتين باثنتين) لأن الوكيل ممثل أمره وما أوقعه<sup>(٣)</sup> بائن وإذا كان أحد الطلاقين<sup>(٤)</sup> بائناً لا يتصور أن يكون الواقع<sup>(٥)</sup> الآخر<sup>(٦)</sup> رجعياً (ولو كان<sup>(٧)</sup> إنما وكل الوكيل بتطليقية رجعية للسنة فطلاقها الوكيل في الطهر<sup>(٨)</sup> فطلاقها<sup>(٩)</sup> الموكيل واحدة بائنة للسنة وخرج الكلامان معاً فالخيار للزوج)<sup>(١٠)</sup> لما بينا أن الواقع إحدى التطليقتين<sup>(١١)</sup>، (فإن ظهرت من الحি�ضة الثانية قبل أن يختار شيئاً وقعت

(١) وفي نسخة ولـي الدين «ولم يلغ».

(٢) وفي نسخة ولـي الدين «وقت طلاق السنة».

(٣) أي الوكيل هـ.

(٤) وهو طلاق الوكيل هـ.

(٥) وفي نسخة ولـي الدين الطلاق مكان الواقع.

(٦) وهو طلاق الموكيل هـ.

(٧) أي الزوج هـ.

(٨) وفي نسخة ولـي الدين في طهر وفي الأصل بين السطور (على عكس ما من).

(٩) وفي نسختي الفاتح ولـي الدين «وطلاقها».

(١٠) وفي نسخة ولـي الدين «فالخيار إلى الزوج».

(١١) وصفتها مختلفة.

الزوج) لما مر (فإن لم يختار شيئاً حتى [حاضت و]<sup>(١)</sup> ظهرت ثانياً بانت بيقين) لأن الواقع في الطهر الأول إن كان طلاق الوكيل تعلق طلاق الزوج

(١) ما بين المربعين زيادة من الشهادية.

التطليقة البائنة<sup>(١)</sup> لأنه إن كان الواقع في الطهر الأول هذه التطليقة فهي بائنة، وإن كان الواقع في الطهر الأول طلاق الوكيل كانت التطليقة البائنة من الموكل<sup>(٢)</sup> مضافاً إلى وقت السنة وقد وجد وجده<sup>(٣)</sup> فلهذا حكمنا بوقوع التطليقة البائنة<sup>(٤)</sup> وأبطلنا خيار الزوج ولا نوقع<sup>(٥)</sup> أكثر من واحدة لتمكن<sup>(٦)</sup> الشك في الثانية، (وإن اختار الزوج قبل أن تطهر التطليقةرجعية التي أوقعها الوكيل ثم طهرت طلقت ثنتين بائنتين) لأنه لما تعين باختيار<sup>(٧)</sup> الزوج طلاق الوكيل واقعاً بقي طلاق الزوج مضافاً إلى وقت السنة وقد وجد فلهذا تبين بالشتنين (وإن اختار الزوج وقوع البائنة قبل أن تطهر ثم طهرت لم يقع عليها إلا تلك الواحدة إلا أن يطلقها الوكيل بعد ما تطهر فحينئذ تقع عليها تطليقة أخرى) لأنه باق على وكالته لم ينعزل بوقوع التطليقة البائنة<sup>(٨)</sup> من الموكل<sup>(٩)</sup> وكذلك لو قال الزوج بنفسه لها

(١) وبطل خيار الزوج هـ.

(٢) وفي نسخة ولي الدين «لأن التطليقتين وقعتا من الزوج في الطهر الأول إحداهما منجزة والأخرى صارت مضافة الخ».

(٣) فصارت المرأة بائنة باليقين أما في الطهر الأول أما في الثاني فلا شك في البيانة والشك في عدد الطلاق أنه وقع واحدة أو ثنان فلا يقع أكثر من واحدة هـ.

(٤) وفي نسخة ولي الدين «الثانية».

(٥) وفي نسخة ولي الدين «ولا تقع».

(٦) وكان في الأصل ليكن الشك والصواب لتمكن الشك كما هو في نسختي الفاتح وولي الدين.

(٧) وكان في الأصلين اختيار الزوج والصواب ما في نسخة ولي الدين باختيار الزوج.

(٨) هذا إنما يأتي على رواية هذا الكتاب فإن كون البيانة لا يخرجها عن السنة هـ.

(٩) وفي نسخة ولي الدين «من الزوج».

بمجيء الطهر الثاني فتبين لكن لا تقع طلقة أخرى<sup>(١)</sup> لوقع الشك فيها (فإن

(١) وفي الشهيدية «لكن لا تقع أخرى».

في طهرها أنت طالق<sup>(١)</sup> تطليقتين للسنة<sup>(٢)</sup> إحداهما بائنة وقعت واحدة للحال، وال الخيار للزوج) لأن البائنة تكون للسنة كالرجعية، (فإن لم يختر الزوج شيئاً حتى ظهرت من الحيضة الثانية طلت ثنتين بائنتين)<sup>(٣)</sup> لأن إحدى التطليقتين وقعت من الزوج في الظهر الأول والأخرى صارت مضافة إلى وقت السنة وقد وجد، (وكذلك لو اختار الزوج إحداهما قبل أن تظهر ثم ظهرت وقعت الأخرى) وكون إحداهما بائنة يكفي لزوال الملك فلا يراجعها إلا بنكاح جديد.

(ولو قال للمدخول بها أنت طالق تطليقة بائنة أو تطليقة رجعية

---

(١) وفي نسخة ولی الدين «لها بنفسه أنت طالق».

(٢) فإنه يقع عليها تطليقتان إحداهما في هذا الظهر والثانية في الظهر الثاني لأن في السنة لا يقع كلاهما في طهر واحد فإذا وقعت إحداهما في الحال فالختار إلى الزوج إن شاء جعله بائناً وإن شاء جعله رجعياً لأنه وقع أحد الطلاقين في الحال ولا يدرى أي الطلاقين وقع البائن أو الرجعي فالبيان إليه فإن اختار البائن وقعت أخرى إذا ظهرت من الحيضة الثانية وإن اختار الرجعي فله أن يراجعها ويتمتع بها ما لم تظهر من الحيضة الثانية فإن ظهرت بانت بتطليقة أخرى هـ.

(٣) لأنه لا يخلو إما أن يكون البائن وقع في الظهر الأول أو وقع في الظهر الثاني ولم يبق في البيونة شك وبطل خيار الزوج ووقع عليها تطليقتان إحداهما في الظهر الأول والأخرى في الظهر الثاني هـ.

---

اختار الزوج طلاق الوكيل في الظهر الأول تقع أخرى في الظهر الثاني بكلام الزوج وإن اختار طلاق نفسه في الظهر الأول فكلام الوكيل لغو إلا أن يطلق في الظهر الثاني فتفقع أخرى) لأنه على وكالته (ولو أن الزوج قال لامرأته في الظهر أنت طالق اثنين للسنة إحداهما بائنة تقع واحدة والتبعين إلى الزوج فإذا حاضت وظهرت تقع أخرى وبانت بيقين) إما بالأول أو بالثاني أحدهما ناجز والأخر يعلق بمجيء الظهر الثاني.

فالخيار إلى الزوج) لإدخال حرف التخيير بين الإيقاعين وهو مفيد<sup>(١)</sup>، (فإن لم يختر شيئاً حتى قال لها أنت طالق بائنة أو خلية أو بريئة أو بنته أو حرام فقال<sup>(٢)</sup> عنيت بهذا الكلام تطليقة مستقبلة كان هذا اختياراً منه لإيقاع التطليقة الرجعية بالكلام الأول) لأن حمل كلام العاقل على الصحة واجب ما أمكن<sup>(٣)</sup> فإن عقله ودينه يمنعان عن التكلم بما هو لغو وعبث، ولو كان الواقع بالكلام الأول البائنة لغا كلامه الثاني لأن البائنة لا يلحق البائنة ولو كان رجعياً صح كلامه الثاني فلهذا جعلنا هذا اختياراً منه للتطليقة الرجعية بالكلام الأول بمنزلة من اعتق أحد عبديه ثم باع أحدهما كان ذلك اختياراً منه للعتق في الآخر، واستوضح هذا<sup>(٤)</sup> بما (لو

(١) لأن صفة الطلقين قد اختلف والموقع هو الزوج فالبيان إليه لأنه أعرف به من غيره ثم البيان مرة يكون بالدلالة ومرة يكون بالإيضاح ثم الأصل في هذه المسائل إلى آخر الباب أنه ينظر إلى كلام الزوج بعد هذه المقالة إن تكلم بكلام لا يصلح ذلك الكلام بعد البيونة كان اختياراً منه الطلق الرجعي وإن تكلم بكلام يصلح بعد البيونة وقبلها لا يكون دليلاً منه على الاختيار وخياره على حاله وتفسيره إذا قال لها أنت طالق لا يكون هذا اختياراً لأن هذا الكلام يصلح بعد البيونة وبعد الرجعي ولو قال لها أنت بائنة أو خلية أو نحو ذلك من الكلمات كان هذا دليلاً أن الأول كان رجعياً لأنه لو لم يكن رجعياً لا يصلح إيقاع الطلق عليها بلفظ الكلمات وإذا وصل إيقاعه بلفظ الكلمات عرفنا أن الأول كان رجعياً مثل هذا ما قالوا في رجل قال لعبددين أحد كما حر ثم دبر أحدهما كان ذلك دليلاً على صرف العتق إلى الآخر وكذلك إذا وكل الزوج غيره بذلك فعل الوكيل لأن كلام الوكيل بمنزلة الزوج هـ.

(٢) وفي نسختي الفاتح وولي الدين «وقال».

(٣) وفي نسخة ولي الدين «مهما أمكن».

(٤) ويمكن أن يكون في أصل الكتاب ألا ترى أنه لو خلعها فغيره الشارح بقوله واستوضح هذا بما ومثل هذه التصرفات عند المقدمين كثيرة فـ.

(ولو قال الزوج لأمرأته وقد دخل بها أنت طالق تطليقة بائنة أو رجعية يخير فإن قال بعد ذلك أنت خلية أو بريئة أو بنته أو بائنة أو خلعها بمال [أو

خلعها وهي في العدة بمال كان ذلك اختياراً منه للتطليقة الرجعية بالكلام الأول حتى يصح الخلع ويجب المال عليها فكذلك إذا وقعت البائنة) فطلقت في الفصلين ثنتين الرجعية بالكلام الأول والبائنة بالكلام الثاني أو بالخلع (وكذلك لو كان وكل وكيل بخلعها قبل الطلاق الأول<sup>(١)</sup> أو بعده فخلعها الوكيل بعدهما طلقها الزوج الأول)<sup>(٢)</sup> لأن خلع الوكيل كخلع الموكل بنفسه فيكون ذلك دليلاً على أن الواقع بالكلام الأول التطليقة الرجعية ( ولو قال لها الزوج بعد الطلاق<sup>(٣)</sup> الأول خلعتك بألف درهم أو طلقتك بألف درهم فقالت لا أقبل لا يقع عليها بهذا شيء وكان هذا اختياراً منه الرجعية<sup>(٤)</sup> بالكلام الأول) لأن إقدامه على الإيقاع بجعل دليل اختياره الرجعي<sup>(٥)</sup> وهو يتفرد بهذا الاختيار فيحصل بذلك قبل قبولها فلا يبطل بردتها ، (لو كان قال لها بعد الطلاق الأول أنت طالق لم يكن هذا اختياراً لشيء من الطلاق الأول) لأن الصريح يلحق البائن كما يلحق الرجعي وكلامه الثاني صحيح مع بقائه على خياره بحكم الكلام الأول (لو قال لها أنت طالق تطليقة رجعية يريد طلاقاً<sup>(٦)</sup> مستقبلاً كان هذا اختياراً منه للرجعية<sup>(٧)</sup> بالكلام الأول) لأن الواقع الثاني لا يكون

(١) وفي نسخة ولی الدين «طلاق الأول».

(٢) قبل البيان هـ.

(٣) وفي نسخة ولی الدين بعد الكلام الأول.

(٤) وفي نسخة ولی الدين «للرجعية».

(٥) لأن البدل إنما يلزمها بعد الرجعي فلا يلزم بعد البائن هـ.

(٦) لفظ طلاقاً ساقط من نسخة ولی الدين.

(٧) وكان في الأصل للرجعة والصواب ما في نسخة ولی الدين للرجعية.

طلقها بمال<sup>(١)</sup> [و قبلت تقع أخرى ويجب المال] وذلك منه بيان أن الأول

(١) ما بين الأربعين زيادة من الشهيدية.

رجعيًا إلا بعد أن يكون الأول رجعياً وكما يجب حمل كلامه على الصحة في أصل الطلاق فكذلك في الصفة<sup>(١)</sup> (ولو كان قال لها أنت طالق تطليقة بائنة يريد طلاقاً مستقبلاً كان هذا اختياراً للرجعة<sup>(٢)</sup> بالكلام الأول) لأنه إنما أبناها بالكلام الثاني ولا يتصور ذلك إلا وأن يكون الأول رجعيًا فلهذا جعلناه اختياراً منه للتطليقة<sup>(٣)</sup> الرجعية بالكلام الأول ولكن إذا اتصفت إحدى التطليقتين بأنها بائنة<sup>(٤)</sup> فهما جميئاً بائنان واستوضح<sup>(٥)</sup> هذا بما (لو كان قال لامرأتين له<sup>(٦)</sup> لم يدخل بها إحداكما

(١) وفي نسخة ولي الدين في وصفه مكان في الصفة وفي أصل جار الله بين السطور تحت قوله في الصفة (كونه رجعيًا).

(٢) وفي نسخة ولي الدين «للطلاق الرجعي».

(٣) وفي نسخة ولي الدين مختاراً للطلقة.

(٤) وفي نسخة ولي الدين إحدى التطليقتين بالبينة.

(٥) وهذا تعير الشارح عما يذكره الإمام محمد رحمه الله بقوله لا ترى أنه عبره الشارح ، بالمعنى كما هو ذا به في شروحه لمثل هذه الكتب فـ .

(٦) وفي نسخة ولي الدين لامرأتيه.

رجعي لأن البائن يلحق الرجعي دون البائن (وكذا لو قال لها أنت طالق بألف فلم تقبل لم يقع شيء) ويكون منه بياناً أن الأول رجعي (وكذا لو وكل وكيلًا بالخلع قبل طلاقه الأول أو بعده فخلعها الوكيل بعد طلاقه الأول فهو كخلعه) ويكون بياناً<sup>(١)</sup> أن الأول رجعي (وكذا لو قال الزوج أنت طالق تطليقة رجعية فهو بيان أن الأول رجعي) لأن الثاني لا يكون رجعيًا إلا وأن يكون الأول رجعيًا (ولو قال أنت طالق فهذا لا يكون بياناً) لأن الصریح يلحق البائن (فإن اختار أن يكون الأول رجعيًا فله الرجعة وإن اختار أن يكون الأول<sup>(٢)</sup> بائناً فلا

(١) وكان في الأصل بائناً والصواب بياناً كما في الشهيدية.

(٢) لفظ الأول ساقط من الشهيدية.

طالق ثم طلق إحداهما بعينها<sup>(١)</sup> تطليقة مستقبلة كان ذلك بياناً منه أن المطلقة بغير عينها هي الأخرى) لأن المبتوطة قبل الدخول لا يقع عليها الطلاق، فلا يمكن تصحيح الإيقاع الثاني<sup>(٢)</sup> إلا بأن تجعل المطلقة بغير عينها الأخرى<sup>(٣)</sup> ، ( ولو قال لامرأته المدخول بها<sup>(٤)</sup> أنت طالق واحدة بائنة أو واحدة رجعية<sup>(٥)</sup> ثم قال أنت طالق واحدة رجعية وقال أردت بهذا اختيار التطليقة الأولى<sup>(٦)</sup> لا إيقاعاً مستقبلاً فالقول قوله، وكذلك لو قال لها أنت طالق تطليقة بائنة وقال أردت إيقاع التطليقة البائنة بالكلام الأول فالقول قوله<sup>(٧)</sup> ولا يقع إلا واحدة) لأن الاختيار

(١) لفظ بعينها ساقط من نسخة ولي الدين.

(٢) وفي نسخة ولي الدين «تصحيح الثاني».

(٣) وفي نسخة الفاتح «للأخرى».

(٤) وفي نسخة ولي الدين «المدخلة».

(٥) وفي نسخة ولي الدين أو رجعية.

(٦) وفي نسخة ولي الدين للتطليقة الأولى.

(٧) في القضاء لأنه يصلح أن يكون بياناً وهو مأخذ بالبيان هـ.

رجعة ولو قال لها بعد طلاقه الأول أنت طالق تطليقة أملك الرجعة وقال أردت به بيان الأول والإخبار صدق وكذا لو قال أنت طالق تطليقة بائنة وقال أردت بيان الأول والإخبار صدق حتى لا تقع إلا واحدة في الوجهين) لأن هذه اللفظة تحتمل<sup>(١)</sup> الإخبار والإنشاء فيصدق أيهما أراد به.

(لو قال لامرأته ولم يدخل بهما إحداكما طالق [ثم طلق]<sup>(٢)</sup> إحداهما بعينها فهو بيان أن المراد بالأول الأخرى) والله تعالى أعلم<sup>(٣)</sup>.

(١) وفي الشهيدية هذا اللفظ يتحمل.

(٢) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية.

(٣) والله أعلم ساقط من الشهيدية.

والإيقاع بصفة واحدة لا تختلف صيغة الكلام فيهما وبعد الكلام الأول هو مالك لكل واحد منهمما فائيهما قال أردت وجب قبول قوله بشهادة الظاهر، (فإن<sup>(١)</sup> قال أردت به البيان لم يقع إلا واحدة وإن قال<sup>(٢)</sup> أردت إيقاعاً مستقبلاً طلقت ثنتين) كما بينا.

---

(١) وفي نسخة ولی الدين «فلو قال».

(٢) وفي نسخة ولی الدين «فإن قال».

## **باب<sup>(١)</sup> من الطلاق والعتاق في الصحة والمرض**

(رجل قال لامرأته في صحته<sup>(٢)</sup> أنت طالق أو عبدي حر قيل له أوقع على أيهما شئت ) لأنه خير نفسه بين الإيقاعين بإدخال حرف أو<sup>(٣)</sup> بين الكلامين فيجبر<sup>(٤)</sup> على البيان ( فإن مات قبل أن يبين قال أبوحنيفه رضي الله عنه اعمل العتق في العبد ولا اعمل الطلاق في المرأة ولها جميع الصداق والميراث وعلى العبد السعاية في نصف قيمته [ و ]<sup>(٥)</sup> .

---

(١) بناء على أن كلمة أو إذا دخل بين الطلاق والعتاق يكون المراد أحدهما ويؤمر بالبيان وإذا مات قبل البيان بطل الطلاق عند أبي حنيفة لأنه لا يقبل التنصيف وثبت نصف العتق لأنه يتصرف وعند محمد يعتبر الأحوال والعبد يدعى أن الواقع عتق لأنه انفع له والابن يدعى أن الواقع طلاق وينكر العتق لأنه أنفع له والمرأة تدعى الطلاق إن كان انفع لها - هـ .

(٢) لفظ «في صحته» ساقط من نسخة ولي الدين .

(٣) وفي نسخة ولي الدين لادخال أو .

(٤) فإيهما اختار بطل الآخر لأنه أوجب أحد الأمرين ولم يوجب كليهما - هـ .

(٥) ما بين المربعين زيادة من نسخة ولي الدين .

---

## **باب من الطلاق والعتاق في المرض والصحة<sup>(١)</sup>**

بناء على أن كلمة أو إذا دخل بين الطلاق والعتاق يكون المراد أحدهما ويؤمر بالبيان وإذا مات قبل البيان بطل<sup>(٢)</sup> الطلاق عند أبي حنيفة رضي الله

---

(١) وفي الشهيدية «في الصحة والمرض» .

(٢) وفي الشهيدية «بيطل» .

قال محمد رحمه الله اعمل كل واحد<sup>(١)</sup> منهما ) وقول أبي يوسف رحمه الله كقول محمد رحمه الله وإن لم يذكر هنا ، وجه قولهما<sup>(٢)</sup> انه لو خير نفسه بين طلاقين أو عتقين شاع فيهما عند فوت البيان بالموت فكذلك إذا خير نفسه بين طلاق وعتق وهذا لأن في حالة الحياة المساواة بين الإيقاعين ثابتة حتى يؤمر ببيان أحدهما فكذلك بعد الموت ثبت المساواة بينهما<sup>(٣)</sup> وليس لأحد أن يقول اعمل العتق بعد الموت دون الطلاق إلّا ويقول الآخر اعمل الطلاق دون العتق<sup>(٤)</sup> لا يدرى بما يحتاج به على هذا القائل سوى أنه تحكم من غير معنى وليس لأحد أن يقول بأن الطلاق لا يتجزى فإن العتق عندنا لا يتجزى أيضاً ثم التجزى إنما يظهر في حكم الميراث والمهر وهو محل للتجزى كما لو كان التردد بين الطلاقين<sup>(٥)</sup> ، وأبو حنيفة رضي الله عنه يقول الطلاق بعد الموت لا يجوز أن يكون معلقاً ولا أن يكون واجب الإيقاع فإن من قال لغيره طلق امرأته بعد موتي أو قال لها أنت طالق بعد موتي يوم كان لغواً والعتق يجوز أن يبقى معلقاً بعد الموت وأن يكون واجب الإيقاع

(١) أي يعتق نصف العبد ويسعى في نصفه كما قال أبو حنيفة رضي الله عنه ويعتبر الأحوال في الطلاق أيضاً لأنها تطلق ولا تطلق .

(٢) وفي نسخة ولي الدين لهما مكان وجه قولهما .

(٣) قوله ثبت المساواة بينهما ساقط من نسخة ولي الدين .

(٤) لأن حظهما في اللفظ سواء - هـ .

(٥) يعني ساغ - هـ .

عنه لأنه لا يقبل التنصيف وثبت نصف العتق لأنه ينصف<sup>(١)</sup> وعند محمد رضي الله عنه تعتبر الأحوال<sup>(٢)</sup> والعبد يدعي أن الواقع عتق لأنه أفعع له

(١) وفي الشهيدية «يتتصف» .

(٢) كذا في الأصل والظاهر أنه سقط هنا شيء من قوله الأحوال والله أعلم .

فإن من قال لعبده أنت حر بعد موتي يوم أو قال اعتقوه بعد موتي<sup>(١)</sup> وجوب إعتاقه وإذا ظهر التفاوت بينهما فباحتمال<sup>(٢)</sup> التعليق والوقوع بعد الموت يرجع العتق على الطلاق في الاعمال ، والمعنى فيه أن محل العتق ملك الرقبة وملك اليمين يجوز إبقاؤه بعد الموت حكماً لحاجة الميت كما يبقى لتنفيذ وصاياه وقضاء ديونه فأما ملك النكاح لا يبقى بعد الموت لأنه ملك ضروري لا يظهر إلا في استباحة الوطء وقد فات ذلك بالموت وإنما يظهر في الطلاق في الحياة للحاجة إلى التقصي من عهدة النكاح عند عدم موافقة الأخلاق وقد حصل ذلك بالموت وإذا لم يبق ملك النكاح حقيقة ولا حكماً بعد الموت<sup>(٣)</sup> لا يمكن إعمال الطلاق ، فإن قيل ينبغي أن يعتق جميع العبد إذا لم يبق الطلاق مزاحماً له كما لو ماتت المرأة في حالة الحياة<sup>(٤)</sup> قلنا تعذر اعمال الطلاق لغوات محله كما قررنا<sup>(٥)</sup> ولكن لا يزداد به الاستحقاق الثابت للعبد وقد كان العبد في حالة الحياة مستحقاً للحرية في حال دون حال فإنما يكون مستحقاً

(١) قوله بعد موتي ساقط من نسخة شيخ الإسلام ولي الدين أفندي .

(٢) وفي نسخة ولي الدين في احتمال التعلق .

(٣) وفي نسخة ولي الدين «بعد الموت لا حقيقة ولا حكماً» .

(٤) وفي نسخة ولي الدين «في حياة الزوج» .

(٥) وفي نسخة ولي الدين «كما مر» .

والإبن يدعي أن الواقع طلاق وينكر العتق لأنه أنفع له والمرأة تدعي الطلاق إن كان أنفع لها وتردد<sup>(١)</sup> ان كان أنفع له<sup>(٢)</sup> بيانه (إذا قال لامرأة وعبده هذه طلاق أو هذا حر ولم يدخل بالمرأة يؤمر بالبيان فأي إيجاب اختيار ثبت ذلك وبطل الآخر وإن مات قبل البيان بطل الطلاق وثبت نصف العتق عند

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب «وترده» والله أعلم .

(٢) وفي الشهيدية «مثاله» .

للحرية في نصفه وتقرر ذلك<sup>(١)</sup> المقدر له عند موت المولى فلا يزداد بعد ذلك بتعذر إعمال الطلاق وأما إذا ماتت المرأة في حالة الحياة<sup>(٢)</sup> فقد زالت مزاحمتها قبل تقرر<sup>(٣)</sup> الاستحقاق لأنه تقرر الاستحقاق<sup>(٤)</sup> عند سقوط خيار المولى فاما ما دام حياً كان خياره باقياً فلهذا استحق العبد هناك جميع الحرية وهنا لا يستحق إلا نصف الحرية وهذا بخلاف الطلاقين والعتقين لأن هناك لا يظهر ترجيح أحدهما على الآخر بعد الموت<sup>(٥)</sup> ولأن هناك التناحر بكلام واحد يثبت بأن يقول إحداهما طالق أو أحدهما حر وها هنا<sup>(٦)</sup> لا يثبت إلا بكلامين بأن يقول امرأته طالق أو عبده حر وقد ظهر الترجيح لأحد الكلامين فصار الكلام الآخر لغواً، ولأننا لو أعملنا الطلاق يتغير أعمال العتق لأن الطلاق لا يتحمل التجزيء فإذا وقع نصفه ، وقع كله وبعد وقوع كل الطلاق<sup>(٧)</sup> بهذا الكلام لا يبقى العتق عاملاً كما لو بين<sup>(٨)</sup> في حياته وبالإجماع أعمال العتق واجب وذلك لا يمكن إلا بإلغاء الطلاق ، قوله<sup>(٩)</sup> بأن العتق عندي غير متجرٍ

(١) وفي نسختي الفاتح وولي الدين «ويقدر ذلك» .

(٢) وفي نسخة ولي الدين «في حال الحياة» .

(٣) وفي نسختي الفاتح وولي الدين «تقدر» .

(٤) وفي نسختي الفاتح وولي الدين «لأن تقدر الاستحقاق» .

(٥) قوله «بعد الموت» ساقط من نسخة ولي الدين أفندي .

(٦) وفي نسخة ولي الدين «أحدكم» طالق أو أحدهما حر وها .

(٧) وفي نسخة ولي الدين «وبعد وقوع الطلاق» .

(٨) أي الطلاق - هـ .

(٩) أي خصم - هـ .

أبي حنيفة رضي الله عنه ) لأنه أمكن اعتبار الأحوال بعد موت المعتق لأنه تصح إضافة العتق إلى ما بعد موته كقوله أنت حر بعد موتي فامكن إزالة نصف العتق بعد الموت لأنه تتجزى عنده بخلاف الطلاق لأنه لا يمكن

لا كذلك<sup>(١)</sup> فإن العتق في الجملة يحتمل التجزي<sup>(٢)</sup> ألا ترى أن رجلين لو اعتقا عبداً بينهما كان كل واحد منهما معتقاً نصفه ومثله في الطلاق لا يتصور وثبوت الحكم باعتبار السبب فإذا لم يكن السبب محتملاً للوصف<sup>(٣)</sup> بالتجزي فكذلك الحكم وإذا<sup>(٤)</sup> ثبت إلغاء الطلاق لأبي حنيفة رضي الله عنه بقي حكم العبد وهو يعتق في حال دون حال لأنه إن كان هو المراد عتق وإن كان مراد الزوج هو الطلاق لم يعتق العبد<sup>(٥)</sup> فيعتق نصفه من جميع المال لأنه عتق الصحة ويسعى في نصف قيمته ثم تأخذ المرأة من ذلك<sup>(٦)</sup> صداقها وميراثها لأن انتهاء<sup>(٧)</sup> النكاح بالموت

(١) وفي نسخة ولي الدين «ليس كذلك» .

(٢) ولأنه إذا كان يقع ولا يقع بالشك وعند محمد رحمه الله الطلاق له اعتبار القسمة وإن كان لا يتجزى حتى قالوا في مسائل العقر إذا اشتبه وقوعه فإنه يقسم المهر بينه في الميراث على اعتبار طلاقين كذا هنا اشتبه الأمر في ذلك فيعتبر القسمة في ذلك أبو حنيفة رضي الله عنه يقول ليس كمسائل العقر لأن هناك لم يقع الشك في وقوع الطلاق وإنما يقع الشك في صرفه إلى أحدهن لتعيين حصتها وقسم النقصان يتبعه بوقوع الطلاق باليقين أما هنا الاشتباه وقع في وقوع الطلاق فصار كقوله أنت طالق أو غير طالق - هـ .

(٣) وفي نسخة ولي الدين «الوصف» .

(٤) وكان في الأصل وإذا والواو كان بالهامش ولم يكن في أصل الفاتح وولي الدين وهو الصواب .

(٥) وفي نسخة ولي الدين «مراد الزوج المرأة لم يعتق» .

(٦) أي جميعه - هـ .

(٧) وكان في الأصل ابتداء والصواب ما في نسختي الناتج وولي الدين «انتهاء» .

اعتبار الأحوال فيه بعد موته ولا يمكن إنزاله بعد موته ألا ترى أنه لو قال أنت طالق بعد موتي كان باطلأ لأن الطلاق لا يتجزى لو ثبت نصفه ثبت كله (وعند محمد) وقيل أبو يوسف رضي الله عنهما معه (ثبت نصف العتق وسقط نصف الصداق) كالطلاق بين المرأةين والعتق بين العبدتين إذا مات

لما لم يعمل<sup>(١)</sup> الطلاق وقد تم الباب على قول أبي حنيفة رضي الله عنه وإنما نفرع المسائل على قولهما خاصة فنقول (رجل قال في صحته لعبده<sup>(٢)</sup> وقيمة ألف درهم أو ألفان أو أكثر ولا مرأته ولم يدخل بها وقد تزوجها على ألف درهم<sup>(٣)</sup> أنت طالق أو عبدي حر ثم مات قبل أن يبين ولم يترك مالاً سوى العبد وترك ابناً لا وارث له غيره عتق نصف العبد من جميع المال ويسعى في نصف قيمته فـ<sup>(٤)</sup> تأخذ المرأة من ذلك<sup>(٥)</sup> نصف مهرها والباقي كله للابن) لأن المرأة مدعية للطلاق<sup>(٦)</sup> فلا تستحق إلا نصف الصداق<sup>(٧)</sup> وإنما قلنا ذلك لأن أنفع الوجهين<sup>(٨)</sup> لها دعوى الطلاق فإنها إن انكرت الطلاق تصير مقرة لعتق العبد<sup>(٩)</sup> ضرورة وعتق

(١) وفي نسخة ولی الدين «إذا لم ي عمل» .

(٢) وفي نسخة ولی الدين «لعبده في صحته» .

(٣) وفي نسخة ولی الدين «على ألف» .

(٤) لفظ فـ<sup>نـ</sup> ساقط من نسخة ولی الدين .

(٥) أي من سعاية العبد - هـ .

(٦) وفي نسخة ولی الدين «الطلاق» .

(٧) أي لا ميراث لها - هـ .

(٨) الدعوى والإنكار - هـ .

(٩) وفي نسخة ولی الدين «بعتق» .

الزوج والمولى قبل البيان والفرق لأبي حنيفة رضي الله عنه أن في الطلاق بين المرأتين لم يترجع أحدهما لأن في حق كل واحد<sup>(١)</sup> لا يتجزى ولا كذلك<sup>(٢)</sup> في العتق<sup>(٣)</sup> بين عبدين لأنه في حق كل واحد يتجزى وأن العتق بينهما والطلاق بينهما يثبت بكلام واحد وهو قوله أحدهما حر أو إحداكما

(١) وفي الشهيدية أن الطلاق بين المرأتين يتراجع أحدهما لأن في كل واحدة الخ .

(٢) وكان في الأصل وكذا والصواب ولا كذلك كما في الشهيدية .

(٣) وفي الشهيدية «في عتق» .

الصحة يعتبر من جميع المال فلا يلزمه السعاية في شيء وإذا ادعت الطلاق فوصلت من جهته إلى شيء والظاهر أن الإنسان يدعى ما هو أفعع<sup>(١)</sup> له إذا ثبت هذا نقول<sup>(٢)</sup> العبد يعتق في حال دون حال فيعتق نصفه ويسعى في نصف قيمته ، ثم هذه السعاية ترثة للميت فتأخذ المرأة من ذلك نصف الصداق لأنها تدعى الطلاق فقد أقرت بأنه ليس لها إلا نصف الصداق وأقرت أنه لا حق لها في الميراث<sup>(٣)</sup> وإقرارها حجة في حقها<sup>(٤)</sup> فإذا أخذت نصف الصداق كان ما بقي كله ملك الإنبيأ لأنه يدعى الميراث ( فإن كان للميت مع العبد ألف درهم أو أكثر عتق<sup>(٥)</sup> نصف العبد ويسعى في نصف قيمته ) لما بينا<sup>(٦)</sup> ( ثم للمرأة ثلاثة أرباع صداقها أما قدر النصف وهو خمسمائة تأخذ<sup>(٧)</sup> من جميع الترثة من

(١) وفي نسخة ولي الدين «ما هو إلا نفع» .

(٢) وفي نسخة ولي الدين «فتقول» .

(٣) لأنه قبل الدخول وقبل الدخول صارت بائنة - هـ .

(٤) وفي نسخة ولي الدين «في حق نفسها» - هـ .

(٥) وعند أبي حنيفة رضي الله عنه لا يقع الطلاق وعلى العبد أن يسعى في نصف قيمته ألف درهم فصارت ترثة الميت في درهم فتستوفي المرأة صداقها وميراثها - هـ .

(٦) وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال للمرأة ثلاثة أرباع الصداق ونصف الميراث من الترثة والسعادة جمِيعاً لأنَّه لما وجبت السعاية على العبد صار ذلك ماله وتركته فتأخذ ما ثبت لها من المهر والميراث من ترثة زوجها - هـ .

(٧) وفي نسخة ولي الدين «تأخذها» .

طلاق وما ثبت بكلام واحد لا يتأتى فيه الترجيح أما هنا العتق والطلاق ثبت بكلامين فأمكن ترجيح العتق بمرجع ( ثم إن كان قيمة العبد ألفاً ولا مال للميت سوى العبد فعند أبي حنيفة رضي الله عنه لما بطل الطلاق تأخذ المرأة جميع صداقها من سعاية العبد في النصف وثمن الباقى بالإرث وما بقي فللين وعند محمد رضي الله عنه لها نصف الصداق ) لأنها مدعية أن الواقع

سعابة العبد والألف المتروكة ) لأنها في استحقاق هذا النصف لا تحتاج إلى إنكار الطلاق ولا إلى دعوه فكانت السعاية في هذا والمال الآخر سواء فتأخذ نصف الصداق من الكل حتى إذا كانت السعاية ألفاً وألف آخر<sup>(١)</sup> أخذت من ذلك نصفين من كل ألف مائتين وخمسين ( ثم ما بقي من سعاية العبد وذلك سبعمائة وخمسون للإبن خاصة ) لأنها لا تدعى ل نفسها حقاً في هذا فإنها إن ادعت الطلاق فليس لها إلا نصف الصداق وقد استوفت [ ذلك ]<sup>(٢)</sup> وإن أنكرت الطلاق فقد زعمت أن العبد عتق كله ولا سعاية عليه فلهذا كان ما بقي من السعاية للإبن خاصة ( وتأخذ ربع صداقها مما بقي من الألف المتروكة ) لأنها في هذا المال منكرة للطلاق والطلاق يقع عليها في حال دون حال فيتوزع نصف الصداق على الأحوال نصفين فيكون لها من ذلك ربع الصداق<sup>(٣)</sup> ثم تأخذ مما بقي من الألف نصف الثمن ميراثاً لها لأنها في حال ترث الثمن وهو أن يكون العتق واقعاً على العبد<sup>(٤)</sup> وفي حال لا شيء لها من الميراث وهو أن يكون الطلاق واقعاً عليها<sup>(٥)</sup> فلهذا كان لها نصف الثمن ( وإن كانت السعاية ألفين بأن كانت قيمة العبد أربعة آلاف درهم أخذت نصف صداقها عن جميع التركة<sup>(٦)</sup> ثلاثة من السعاية والثالث من الألف<sup>(٧)</sup> ثم ما

(١) وفي نسخة ولی الدين «لو كانت السعاية ألفاً وترك الفاً» .

(٢) ما بين المربعين زيادة من نسخة ولی الدين .

(٣) وفي نسخة ولی الدين فيتوزع نصف الصداق فيكون لها الربع .

(٤) قوله على العبد ساقط من نسخة ولی الدين .

(٥) قوله عليها ساقط من نسخة ولی الدين .

(٦) لأن التركة ثلاثة آلاف - هـ .

(٧) المتروكة - هـ .

هو الطلاق لكونه أدنى لها لأنها لو أنكرت الطلاق يتبع العتق ( ولا سعاية على العبد لكون العتق في الصحة فلا يصل إليها شيء ) ولو ترددت وقالت

بقي من السعاية فهو للابن خاصة<sup>(١)</sup> لأن المرأة ليست بمدعية حقاً لنفسها في هذه السعاية فيسلم للابن بالميراث وأخذت المرأة ربع صداقها<sup>(٢)</sup> مما بقي من ألف ونصف الثمن مما بقي بعد ربع الصداق بالميراث ، (وكذلك إن كانت قيمة العبد ستة آلاف درهم وسعى العبد في ثلاثة آلاف أخذت المرأة نصف الصداق من جميع التركة أرباعاً<sup>(٣)</sup> ثلاثة أرباعه من سعاية العبد وربعه من المال الآخر<sup>(٤)</sup> وما بقي من السعاية للابن خاصة ) ثم تأخذ ربع الصداق<sup>(٥)</sup> من ألف المتروكة سوى السعاية ونصف ثمن ما بقي بالميراث لاعتبار الأحوال في النصف الآخر من صداقها وميراثها كما بينا (فإن قال لها<sup>(٦)</sup> العبد قد أخذت<sup>(٧)</sup> ربع الصداق<sup>(٨)</sup> ونصف الميراث باعتبار إنكارك الطلاق وهذا إقرار منك

(١) وفي قول أبي حنيفة لها أن تأخذ جميع المهر والميراث - هـ .

(٢) وهو مائتان وخمسون - هـ .

(٣) لفظ أرباعاً ساقط من نسخة ولـي الدين .

(٤) متروكة - هـ .

(٥) وهو مائتان وخمسون - هـ .

(٦) أي للمرأة - هـ .

(٧) من مال الميت - هـ .

(٨) وهو اثنان وخمسون - هـ . قلت وهو في نسخة ولـي الدين «نصف الصداق» .

إن كان الواقع هو الطلاق فلي نصف الصداق وإن كان الواقع هو العتاق فلا بد أن تقول لا شيء لي لأنـه لا مـال له سوى العـبد فـيـنـصـفـ النـصـفـ وإذا<sup>(١)</sup> ادـعـتـ الطـلـاقـ يـجـبـ عـلـىـ العـبـدـ نـصـفـ السـعـاـيـةـ لأنـهـ يـعـتـقـ فـيـ حـالـ دونـ حالـ فـيـصـلـ إـلـيـهـاـ نـصـفـ الصـدـاقـ فـكـانـ دـعـوـيـ الطـلـاقـ أـنـفـعـ لـهـ بـيـقـنـ<sup>(٢)</sup> ثمـ لاـ شـيـءـ

(١) وفي الشهيدية «فاما إذا» .

(٢) من قوله فـكـانـ دـعـوـيـ الطـلـاقـ سـاقـطـ منـ الشـهـيـدـيـةـ .

أن العتق واقع علي وإن السعاية أخذت مني بغير عتق فردي علي مما<sup>(١)</sup> أخذت لما<sup>(٢)</sup> أقررت بأنه أخذ مني بغير حق فليس له ذلك قبلها<sup>(٣)</sup> لأن المرأة تقول إنما يتوجه لك على هذه الحجة ان لو أخذت هذا من سعادتك أو كان ذلك<sup>(٤)</sup> ديناً [للك]<sup>(٥)</sup> على الميت ولا شيء لك على الميت وإنما أخذت هذا من تركة الميت لا من سعادتك إنما ظلمك الإبن باستيفاء ما ليس له حق الاستيفاء منك فهو دين لك عليه<sup>(٦)</sup> ويأن ظلمك ليس لك أن تظلمني فتأخذ من حقي فلهذا لا يرجع العبد عليها بشيء من ذلك .

(١) وفي نسخة ولی الدين فردي مما .

(٢) وكان في الأصلين ما والصواب لما كما هو في نسخة ولی الدين .

(٣) قوله قبلها ساقط من نسخة ولی الدين .

(٤) وهو نصف الميراث وربع المهر - هـ .

(٥) ما بين المربعين زيادة من نسخة ولی الدين .

(٦) أي على الإبن - هـ .

لها بالإرث لزعمها أنها<sup>(١)</sup> مطلقة قبل الدخول فما بقي للإثنين ثم التفريع بعد هذا على قول محمد رحمة الله ( وإن ترك الميت ألفاً أخرى سوى العبد فلها ثلاثة أرباع الصداق ) عند محمد رحمة الله لأن هنا المرأة تقول الواقع أحدهما إما الطلاق أو العتق لكونه أدنى لها<sup>(٢)</sup> لأنها تقول إن كان الواقع هو الطلاق فلها نصف الصداق وإن كان الواقع هو العتق فلها جميع الصداق من الألف المتrocك<sup>(٣)</sup> فلها النصف في حال والكل في حال والنصف<sup>(٤)</sup> بيقين

(١) وكان في الأصل بزعمها لأنها والصواب لزعمها أنها كما هو في الشهيدية .

(٢) وسقط من الشهيدية بعد لكونه .

(٣) وفي الشهيدية «المتروكة» .

(٤) وفي الشهيدية «فالنصف» .

قال (فإن كان الزوج مريضاً عند مقالته والمسألة بحالها ثم مات ولم يدع مالاً سوى العبد وقيمةه ألف درهم وصدق المرأة ألف درهم<sup>(١)</sup> فعلى العبد أن يسعى في جميع قيمته<sup>(٢)</sup> لأن العتق في المرض<sup>(٣)</sup> وصية فيعتبر من الثلث بعد الدين ونحن نتيقن أنه لا وصية للعبد هنا<sup>(٤)</sup> لأنه إن كان مراد المولى العتق<sup>(٥)</sup> فعليه قيمة ألف درهم صداق المرأة وذلك مثل التركة وإن كان مراده الطلاق فالعبد مملوك بيع فقد علمنا أنه لا وصية له إلا أن رقه<sup>(٦)</sup> يفسد لتناول العتق إياه من وجهه وعليه السعاية في جميع قيمته ثم المرأة تدعى أنها غير مطلقة وأن جميع الألف لها والإبن يقول بل وقع عليك الطلاق ولك خمسمائة فمقدار خمسمائة لها بيقين وما زال على ذلك<sup>(٧)</sup> يثبت في حال دون حال فيتناصف فتأخذ

(١) وفي نسخة ولـي الدين «كذلك مكان الف درهم» .

(٢) وفي قول أبي حنيفة لا يقع الطلاق وعلى العبد أن يسعى في جميع قيمته للمرأة لأن العتق في مرض الموت وصية ولا وصية إلا بعد قضاء الدين والصدق دين على الزوج - هـ .

(٣) وفي نسخة ولـي الدين «في مرض الموت» .

(٤) وفي نسخة ولـي الدين «هنا» .

(٥) وفي نسخة ولـي الدين «العبد مكان العتق» .

(٦) وفي نسخة ولـي الدين «برقة» .

(٧) وفي نسخة ولـي الدين «وما زاد عليه» .

وفي النصف الآخر شك فيتناصف فلها ثلاثة أرباع الصداق (فإن كانت السعاية خمسمائة بأن كانت قيمة العبد<sup>(١)</sup> ألفاً تأخذ ثلث نصف الصداق) الصداق) وهو السادس من السعاية (وثلثي النصف)<sup>(٢)</sup> وذلك سدسان (من

(١) وفي الشهيدية «كان قيمة العبد» .

(٢) وكان في الأصل ثلثا النصف وفي الشهيدية ثلثي النصف وهو الصواب .

سبعمائة وخمسين بقي مائتان وخمسون فهو كله للابن بالميراث لأن المرأة لا تدعى فيما بقي إرثاً فإنها تزعم أن التركة مستغرفة بالدين<sup>(١)</sup> فلا يمكنها أن تأخذ شيئاً فيما<sup>(٢)</sup> بقى بطريق الإرث ولا بطريق الدين لأنها قد استوفت ما ثبت لها شرعاً من الدين<sup>(٣)</sup> باعتبار الأحوال فلا تستحق الزيادة على ذلك فلهذا كان الباقى كله للابن (فإن كان العبد يساوى ثلاثة آلاف درهم والمسألة بحالها فعلى<sup>(٤)</sup> العبد أن يسعى في مقدار ألف

(١) وهو المهر - هـ .

(٢) وفي نسخة ولی الدين « مما » .

(٣) وهو ثلاثة الأرباع وهو سبعمائة وخمسون - هـ .

(٤) وفي قول أبي حنيفة رضي الله عنه الطلاق غير واقع على العبد أن يسعى في الف درهم للمرأة أولاً لأنه لا دين على الميت ويسعى أيضاً في خمسة أسداس الباقى لأن العبد له وصية في حال ولا وصية له في حال فلو كانت له وصية في جميع الأحوال كان له ثلث الباقى وإن لم يكن له وصية فلا شيء فإذا وجب الثلث في حال ولا يجب في حال فاجعل الثلث نصفين فيصير له نصف الثلث وهو سدس الكل فإذا سقط عنه السدس فعليه أن يسعى في خمسة أسداس ما بقي للمرأة من ذلك الثمن وما بقى فللابن - هـ .

الألف المتراوх<sup>(١)</sup> لأنها تأخذ هذا النصف بحكم الطلاق فتأخذ من جميع تركة الميت بقى ربع الصداق فتأخذه من الألف المتراوх لأنها تأخذ هذا الربع بحكم النكاح وعدم الطلاق وعلى هذا الاعتبار لا سعاية على العبد بزعمها فلهذا تأخذ من الألف المتراوх ( وإن كانت السعاية ألفاً لأن كانت قيمته ألفين تأخذ النصف من السعاية والألف المتراوх نصفين والربع من الألف المتراوх لما مر ( ولها من الميراث نصف ثمن ما بقي من الألف المتراوх ) لأنها تأخذ الإرث على اعتبار ثبوت العتق وعدم الطلاق وعلى هذا الاعتبار لا سعاية على العبد بزعمها فكان تركة الميت الألف المتراوх

(١) وفي الشهيدية « المتراوحة » وكذلك ما بعدها .

درهم) أولاً لأن هذا القدر من مالية رقبته يستحق بالدين في زعم العبد والمرأة فلا وصية له<sup>(١)</sup> فيه ( وإذا أدى ألف درهم أخذت المرأة من ذلك سبعمائة وخمسين والباقي وهو مائتان وخمسون لابن ) كما يبينا<sup>(٢)</sup> ( بقي من رقبته ألفا درهم العبد يدعى استحقاق ثلث ذلك بالوصية والوارث<sup>(٣)</sup> يقول لا وصية لك إنما الطلاق هو الواقع على المرأة فينقسم<sup>(٤)</sup> هذا

(١) أي العبد - هـ .

(٢) لأن المرأة تدعى جميع الألف لأجل مهرها والابن يقر بالنصف ويدعى الطلاق فالنصف فيه يقين والنصف الآخر يتصرف فلذلك كان الرابع للابن - هـ .

(٣) وفي نسخة ولي الدين والابن مكان الوارث .

(٤) لفظ المرأة ساقط من نسخة ولي الدين «وفيها فيقسم» .

فما ذهب منها بالدين صار كالعدم فيكون لها نصف ثمن ما بقي لأن الثمن ثابت في حال دون حال فيتنصف ( وإن كان سعاية العبد ألفين ) بأن كانت قيمة العبد أربعة آلاف ( تأخذ ثلث نصف الصداق هو السادس من الألف المتروك<sup>(١)</sup> وثلثا النصف من السعاية ثم تأخذ الرابع الباقى من الألف المتروك ثم لها نصف ثمن ما بقي ) لما مر ( وإن كانت السعاية ثلاثة آلاف بأن كانت قيمته ستة آلاف فإنها تأخذ نصف الصداق أرباعاً ثلاثة أرباعه من السعاية وربعه من الألف المتروك ثم الرابع الباقى من الألف المتروك ثم نصف ثمن ما بقي بحكم الإرث ) على ما مر ( وليس للعبد أن يقول لها لما أخذت الإرث وشيئاً من الصداق بحكم النكاح فقد أقررت بالعتق وأن لا سعاية علي ) فيقال له أقرت له بالعتق في حال دون حال فلهذا تأخذ نصف ثمن ما بقي ( وإن كان القول في المرض ثم مات ولا مال له سوى العبد وقيمة ألف درهم والمهر ألف فالعبد يسعى في جميع قيمته ) لأن العتق ثابت في حال دون حال ففسد رقه والعتق في المرض وصية وانه مؤخر عن الدين

(١) وفي الشهيدية «المتروكة» وكذلك ما بعدها .

الثلث نصفين باعتبار الأحوال نصفه للعبد وذلك ثلاثة وثلاثون وثلث ونصفه للابن ) لأن المرأة لا تدعى ميراثاً في هذا القدر بل تزعم انه سالم للعبد بطريق الوصية ( بقي من رقبته ألف وثلاثة وثلاثة وثلاثون وثلث المرأة تدعى ثمن ذلك بالميراث والإبن يقول وقع الطلاق عليك فلا ميراث لك فكان لها نصف الثمن<sup>(١)</sup> من ذلك وذلك ثلاثة وثمانون وثلث وللإبن ما بقي وذلك ألف ومائتان وخمسون ، ثم تأتي المرأة إلى العبد فتقول قد وصل إليك<sup>(٢)</sup> ثلاثة وثلاثة وثلاثون وثلث وقد وافقتني أن الطلاق لم يقع علي وانه قد بقي من صداقي مائتان وخمسون فهو دين مقدم على الوصية والميراث فتضم ما في يدك بطريق الوصية إلى ما أخذته بطريق الميراث وذلك ثلاثة وثمانون وثلث لاستوفى من ذلك ما بقي من ديني أولاً فلا تجد بداً من نعم فإذا جمعت ما في

(١) لأن الميراث يجب لها في حال ولا يجب في حال فلها نصف ثمن الميراث - هـ .

(٢) وفي و «الى» .

والدين مستغرق للتركة بزعم العبد لأنه يقول الواقع هو العتق دون الطلاق ووجب لها كل الصداق [ والمرأة تصدقه في ذلك لكنها تأخذ من السعاية ثلاثة أرباع الصداق<sup>(١)</sup> لكون الطلاق ثابتًا في حال دون حال على ما مر (بقي مائتان وخمسون من السعاية وذلك للابن ) لأن المرأة تدعى ذلك بجهة المهر لا بجهة الإرث لأنها إنما تدعى ذلك على اعتبار العناق<sup>(٢)</sup> دون الطلاق وعلى اعتبار العنق<sup>(٣)</sup> الدين مقدم على الإرث والابن منكر لها وذلك لأنه يقول الواقع هو الطلاق دون العنق لأنه أفعى له ( وإن كانت قيمة العبد ثلاثة

(١) ما بين الأربعين زيادة من نسخة الشهيد علي باشا المرحوم .

(٢) وفي الشهيدية باعتبار العناق .

(٣) وفي الشهيدية «العنق» .

أيديهما كان الكل أربعين وست عشر وثلاثين أخذت المرأة<sup>(١)</sup> من ذلك مائتين وخمسين<sup>(٢)</sup> وما بقي وهو مائة وستة وستون وثلاثان يكون مقسوماً بينهما أخماساً على مقدار حقهما وحق المرأة كان في ثلاثة وثمانين وثلث فاجعل ذلك سهماً وحق العبد في ثلاثة وثلاثة وثلاثين وثلث فيكون ذلك أربعة أسمهم فلهذا كان ما بقي في أيديهما مقسوماً على خمسة خمسه وهو ثلاثة وثلاثون وثلث للمرأة وأربعة أخماسه وهو مائة

---

(١) وفي نسخة ولی الدين «تأخذ المرأة» .

(٢) تمام المهر - هـ .

---

آلف فإنه يسعى بقدر الدين وهو الألف بزعمه ) لكونه مقدماً على الوصية ( تأخذ المرأة من ذلك ثلاثة أربعها بحكم الصداق ) لما مر ( والباقي وذلك مائتان وخمسون للابن ) لأن المرأة تدعي ذلك بحكم الدين والابن ينكر لأنه يدعي الطلاق ( بقي من قيمة العبد ألفان فالعبد يدعي ثلث ذلك بحكم الوصية وذلك ستمائة وستة وستون وثلاثان وانه ثابت في حال دون حال فيتصف للعبد نصفه وذلك ثلاثة وثلاثة وثلاثون وثلث النصف الآخر للابن ولا حق للمرأة في ذلك ) لأنها تقول ان ذلك حق العبد لا حق لي فيه والابن يدعى ( بقي من التركة ألف وثلث ألف تأخذ المرأة بحكم الإرث نصف ثمن ما بقي ) لما مر ( وذلك ثلاثة وثمانون وثلث الباقي وذلك ألف ومائتان وخمسون للابن ثم تجيء المرأة إلى العبد فتقول أخذت بحكم الوصية ثلاثة وثلاثة وثلاثين وثلاثة وإنني أخذت بحكم الإرث ثلاثة وثمانين وثلاثة وقد بقي من ديني مائتان وخمسون بزعمك وانه مقدم على الميراث والوصية فيضم ما أخذت بالإرث إلى وصية العبد فتكون الجملة أربعين وستة عشر وثلاثين<sup>(١)</sup> تأخذ المرأة من ذلك بقية دينها مائتين وخمسين وتبقى

---

(١) وكان في الأصل الثلاثان والصواب الثلاثين لأنه خبر تكون .

وثلاثة وثلاثون وثلث للعبد ، وإن شئت قسمت بالسهام فقلت<sup>(١)</sup> ما بقي من رقبته<sup>(٢)</sup> بعد الألف يجعل<sup>(٣)</sup> اثنى عشر سهماً<sup>(٤)</sup> والعبد والمرأة يتتصدقان وصية<sup>(٥)</sup> العبد من ذلك الثلث وهو أربعة<sup>(٦)</sup> وأن ميراث المرأة الثمن فيما بقي<sup>(٧)</sup> وهو سهم مما بقي<sup>(٨)</sup> من بعد الدين<sup>(٩)</sup> يضرب العبد فيه بأربعة والمرأة بسهم فلهذا كان مقسوماً بينهما أخماساً ثم نقول جميع ما وصل إلى المرأة مرة سبعمائة وخمسون ومرة مائتان وخمسون ومرة ثلاثة وثلاثون وثلث فذلك ألف وثلاثة وثلاثون وثلث والإبن أخذ مرة مائتين وخمسين ومرة ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثاً ومرة ألفاً ومائتين وخمسين فيكون جميع ذلك ألفاً وثمانين مائة وثلاثة وثلاثين وثلاثين<sup>(١٠)</sup>

(١) وفي نسخة ولی الدين «فتقول».

(٢) وفي نسختي الفاتح ولی الدين «في رقبته».

(٣) أي الفين - هـ .

(٤) وفي نسخة ولی الدين «على اثنى عشر سهماً» .

(٥) وفي نسخة ولی الدين «تصدقان وصية» .

(٦) وفي نسخة ولی الدين «أربعة» وهو الثلث .

(٧) وفي نسخة فاتح «مما بقي» .

(٨) وفي نسخة ولی الدين «فما بقي» .

(٩) وهو ألفان - هـ .

(١٠) وفي نسخة ولی الدين «الالف وثمانين مائة وثلاثة وثلاثون وثلث» .

مائة وستة وستون وثلاث يقسم ذلك بين العبد والمرأة أخماساً سهم من ذلك للمرأة وذلك ثلاثة وثلاثون وثلث والباقي للعبد فسقط عنه ) لأن حق المرأة كان في ثلاثة وثمانين وثلاثين وثلث فيجعل ذلك سهماً واحداً وحق العبد كان في ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلاثين وثلث فيصير ذلك أربعة أسهم فالمرأة مرة أخذت سبع مائة وخمسين ومرة مائتين وخمسين ومرة ثلاثة وثلاثين وثلاث فحملته ألف وثلاثة وثلاثون وثلث والابن مرة أخذ مائتين وخمسين ومرة ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين

ووصل إلى العبد مائة وثلاثون وثلاث وذلك جميع قيمة العبد<sup>(١)</sup>  
 ( وإن كانت<sup>(٢)</sup> قيمة العبد ألف درهم وترك الميت ألفي درهم سوى ذلك<sup>(٣)</sup> فنقول لا وصية للعبد بقدر الألف وللمرأة ثلاثة أرباع ذلك وربعه لابن ) كما بینا<sup>(٤)</sup> وثلاث ما بقي وذلك ستمائة وستة وستون وثلاثان المرأة لا تدعى في ذلك شيئاً فللعبد<sup>(٥)</sup> نصف ذلك بطريق الوصية وذلك ستمائة وثلاثة وثلاثون وثلاث ونصفه لابن بقي الألف<sup>(٦)</sup> وثلاث ألف

(١) من قوله ووصل الى العبد ساقط من اصل ولي الدين .

(٢) وفي اصل ولي الدين «كان» .

(٣) العبد - هـ .

(٤) فالجواب في هذه المسألة كالجواب في المسألة الأولى على التفسير الذي ذكرنا لا فرق بينهما لأن الميت ترك ثلاثة آلاف - هـ .

(٥) وفي اصل ولي الدين «وللعبد» .

(٦) وفي اصل ولي الدين «بقي الف» .

وثلاث ومرة ألفاً ومائتين وخمسين فجملته ألف وثمانمائة وثلاثة وثلاثون وثلاث وسلم للعبد مائة وثلاثة وثلاثون وثلاث وذلك قيمة<sup>(١)</sup> جميع العبد ( وإن كان قيمة العبد ألفاً وترك الميت ألفي درهم سوى العبد فإن العبد يسعى أولاً بقدر الدين ) وذلك ألف لكونه مقدماً على الوصية ( تأخذ المرأة من ذلك ) الألف ( ثلاثة أرباعها والباقي لابن ) لما مر ( بقي ألفان نصف ثلث العبد ) وذلك ستمائة وثلاثة وثلاثون وثلاث ( والنصف الآخر لابن لا حق للمرأة فيه ) لما مر ( بقي من التركة ألف وثلاث ألف تأخذ المرأة بالإرث نصف ثمنه ويضم ذلك إلى وصية العبد ثم تأخذ من ذلك بقية مهرها مائتين وخمسين ويقسم الباقى بين العبد والمرأة أخماساً ) على ما مر .

(١) وكان في الأصول قسمة جميع العبد والصواب قيمة جميع العبد .

للمرأة من ذلك نصف الثمن كما بينا ثم تضم المرأة ذلك إلى ما في يد العبد فستوفي منه بقية صداقها<sup>(١)</sup> أولاً والباقي مقسم بينهما أخماساً كما بينا فكان السالم<sup>(٢)</sup> من رقبة العبد<sup>(٣)</sup> مائة وثلاثة وثلاثون وثلث ويسعى فيما بقي ثم التخريج كما بينا في المسألة الأولى .

---

(١) وهو مائتان وخمسون تمام مهرها - هـ .

(٢) للعبد - هـ .

(٣) وفي اصل ولي الدين فكان السالم له من رقبته .

## **باب قسمة الكيلي من الصنفين بعضه شراء ببعض<sup>(١)</sup>**

( رجالان بينهما أربعون قفيز حنطة وأربعون قفيز شعير بينما  
نصفان<sup>(٢)</sup> فاقتسمها على أن يأخذ أحدهما ثلثين قفيز حنطة وعشرة  
أففزة شعير والآخر ثلثين قفيز شعير وعشرة أففزة حنطة فذلك جائز<sup>(٣)</sup>

---

(١) بناء على أن الشريكين إذا اقتسموا مكيلًا من جنسين مما أحدهما يكون ثلثه بقديم  
ملكه فبالاستحقاق لا يرجع على أحد وثلثه يأخذ بالمقاسمة وهو ما أخذ صاحبه منه  
يرجع بمنصبه على شريكه ليكون ضرر الاستحقاق عليهم وثلثه أخذه عوضاً عما ترك  
لصاحبه من خلاف جنسه فبالاستحقاق يرجع بالموضع - هـ .

(٢) وفي نسخة ولي الدين بالسوية مكان نصفان .

(٣) لأن القسمة في مختلف الجنس مبادلة وتصرف الزيادة إلى جنس آخر فلا يمكن فيه  
الربا - هـ .

---

## **باب قسمة الكيل<sup>(١)</sup> من الصنفين يكون بعضه شراء**

بناء على أن الشريكين إذا اقتسموا مكيلًا من جنسين مما يأخذ أحدهما  
يكون ثلثه بقديم ملكه فبالاستحقاق لا يرجع على أحد . وثلثه يأخذه

---

(١) وكان في الأصل الكيل وفي الشهيدية المكيل وفي شرح السرخي الكيلي والصواب الكيلي  
أو المكيل .

تقابضاً أو لم يتقابضاً) لأن الذي أخذ ثلثين قفيز حنطة ثلث ذلك وهو عشرة أخذ<sup>(١)</sup> باعتبار قديم ملكه وثلثه وهو عشرة أخذه بالمقاسمة لأن صاحبه قد أخذ مثله وهو عشرة أففزة حنطة وثلثه أخذ بالمعاوضة عوضاً عما أخذ صاحبه من نصيبيه من الشعير وأخذ من الشعير عشرة أففزة كله بالمقاسمة لأنه دون نصيبيه من الشعير وصاحب قد أخذ ثلثين قفيزاً من الشعير عشرة بالمقاسمة كما أخذه هو<sup>(٢)</sup> وعشرة باعتبار قديم ملكه وعشرة بالمعاوضة فإنما تحقق بينهما معاوضة عشرة أففزة حنطة بعشرة أففزة شعير وذلك جائز تقابضاً<sup>(٣)</sup> أو لم يتقابضاً لأن التقابض في المجلس في بيع الطعام بالطعام ليس بشرط إذا كانا عينين (فإن جاء المستحق<sup>(٤)</sup> واستحق خمسة عشر قفيزاً من الحنطة<sup>(٥)</sup> من يد من أخذ ثلثين قفيز

(١) وفي أصل ولـي الدين «أخذها».

(٢) أي صاحبـ - هـ.

(٣) وفي أصل ولـي الدين سواء تقابضاً.

(٤) وفي أصل ولـي الدين «مستحق».

(٥) وفي أصل ولـي الدين «قفيز حنطة».

بالمقاسمة وهو ما أخذ صاحبه مثله<sup>(١)</sup> [و]<sup>(٢)</sup> يرجع بنصفه على شريكه ليكون ضرر الاستحقاق عليهما وثلثه يأخذه<sup>(٣)</sup> عوضاً عما ترك لصاحبـ من خلاف جنسه فبالاستحقاق يرجع بالمعوض بيانه (رجلان بينهما أربعون قفيز حنطة وأربعون قفيز شعير نصفين فاقتسمـا [على أن]<sup>(٤)</sup> يأخذ<sup>(٥)</sup> أحدهما

(١) وفي الشهيدية «بمثله».

(٢) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية.

(٣) وفي الشهيدية أخذـ.

(٤) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية.

(٥) وكان في الأصل فأخذـ والصواب يأخذـ كما هو في الشهيدية.

حنطة بالبينة<sup>(١)</sup> فإنه رجع<sup>(٢)</sup> على صاحبه بخمسة أقفرة شعير وقفيزين ونصف حنطة ) به أجاب في الكتاب ، وأورد المسألة بعينها في كتاب القسمة<sup>(٣)</sup> فقال يرجع<sup>(٤)</sup> بربع العشرة المخاتيم الشعير واتفقوا إن ذكر العشرة هناك غلط وقع من الكاتب وإنما الصحيح انه يرجع بربع المخاتيم الشعير وهو ربع ثلاثين قفيزاً من شعير سبعة أقفرة ونصف ، وقيل ما ذكره في كتاب القسمة استحسان والقياس ما ذكر هاهنا<sup>(٥)</sup> وهو الأصح ، وجه هذه الرواية انه لو استحق جميع الحنطة من يده يرجع على صاحبه بعشرة أقفرة شعير وخمسة أقفرة حنطة لأن عشرة أقفرة من الحنطة عوضه<sup>(٦)</sup> عشرة أقفرة من الشعير واستحقاق أحدالعوضين يثبت لصاحب حق الرجوع بالعوض الآخر<sup>(٧)</sup> وعشرة أقفرة من الحنطة كان في يده بحكم المقاسمة وقد استحق<sup>(٨)</sup> فيكون ضرر المستحق على

(١) فليس له نقض القسمة لأن استحقاق البعض هنا لا يورث عيباً في الباقي ألا ترى من أشتري صرة حنطة فقبضها ثم استحق بعضها فليس له خيار في رد الباقي فكذلك القسمة - هـ .

(٢) وفي اصل ولي الدين «يرجع» .

(٣) وفي اصل ولي الدين «في القسمة» .

(٤) ولا يرجع عليه في الحنطة بشيء - هـ .

(٥) وفي اصل ولي الدين «هنا» .

(٦) وفي اصل ولي الدين «عوضها» - هـ .

(٧) لأنه بقي في يده عشرة أقفرة شعير وفي يد صاحبه ثلاثون قفيزاً فيرجع عشرة حتى استويا - هـ .

(٨) وفي اصل ولي الدين «وقد استحقت» .

ثلاثين قفيزاً حنطة وعشرة أقفرة شعير والأخر ثلاثين قفيزاً شعير وعشرة أقفرة حنطة ثم استحق من الذي أخذ ثلاثين قفيزاً حنطة خمسة عشر قفيزاً حنطة يرجع على صاحبه بخمسة أقفرة شعير وقفيزين ونصف قفيزاً حنطة ) لأنه أخذ

الشريكين نصفين<sup>(١)</sup> بقدر ملكهما فيرجع على صاحبه بخمسة<sup>(٢)</sup> أق泽ة حنطة فإذا ظهر أن عند استحقاق الكل يرجع بهذا القدر فعند استحقاق النصف يرجع بنصفه اعتباراً للبعض بالكل أو نقول المستحق من يده خمسة عشر قفيزاً ثلث ذلك مما كان في يده باعتبار ملكه القديم<sup>(٣)</sup> فلا يرجع به على أحد وثلثه مما أخذ<sup>(٤)</sup> بالمقاسمة فيرجع على شريكه بنصف ذلك وذلك قفيزان ونصف من الحنطة وثلثه مما أخذه بطريق المعاوضة فيرجع بعوضه وهو خمسة أق泽ة من الشعير ، وجه روایة كتاب القسمة أن شيئاً من المستحق لا يجعل من المأخذ بطرق المقاسمة لأن القسمة للتمييز وقطع المنازعه فيجب إبقاءها ما أمكن<sup>(٥)</sup> كما قالوا في دار بين رجلين اقتسمها وأخذ أحدهما النصف من المقدم والآخر النصف من المؤخر وصاحب المؤخر يمكنه أن يفتح بابه من جانب آخر فلا طريق له عن نصيب<sup>(٦)</sup> صاحب المقدم وسواء ذكرها الحقوق<sup>(٧)</sup>

(١) في اصل ولی الدين «نصفان» .

(٢) لأنه لم يبق من الحنطة إلا العشرة التي في يد صاحبه فله أن يرجع عليه بنصفه حتى يسترها - هـ .

(٣) وفي اصل ولی الدين باعتبار قديم ملكه .

(٤) وفي اصل ولی الدين «وثلثه أخذ» .

(٥) ولو استحق عشرون قفزان حنطة كان له أن يرجع بعشرة أق泽ة شعير لأنه قد بقي في يد كل واحد منها عشرة أق泽ة شعير حتى استرها فكذلك إذا استحق خمسة عشر وهي ثلاثة أربع عشرين يرجع بثلاثة أربع عشرة أق泽ة شعير وهو سبعة أق泽ة ونصف - هـ .

(٦) وفي اصل الفاتح «من نصيب» . وفي اصل ولی الدين «في نصيب» - هـ .

(٧) وكان في الأصلين ذكر الحقوق بالأفراد وفي اصل الفاتح ذكرها بالثنية والواو من وسواء ساقط من اصل ولی الدين .

ثلث الحنطة بحكم قديم ملكه وبالاستحقاق عليه لا يرجع على أحد وثلثه وهو عشرة بحكم المقاسمة لأن صاحبه أخذ مثله فبالاستحقاق يرجع بنصفه

والمرافق في القسمة أو لم يذكرا ويمثله<sup>(١)</sup> لو باع النصف المؤخر من إنسان<sup>(٢)</sup> بحقوقه ومرافقه استحق الطريق في النصف المقدم ، وقيل القسمة للتمييز فيجب القول بتمييز نصيب أحدهما<sup>(٣)</sup> عن نصيب الآخر من كل وجه ما أمكن وذلك بأن لا يبقى له طريق في نصيب صاحبه فكذلك ها هنا<sup>(٤)</sup> يجب إبقاء القسمة بينهما ما أمكن فلا يجعل شيء من المستحق مما<sup>(٥)</sup> أخذه بالمقاسمة لإبقاء القسمة بينهما ولكن يجعل نصفه من المأخذ بقديم ملكه فلا يرجع به على أحد ونصفه وهو سبعة أقزرة ونصف<sup>(٦)</sup> من المأخذ بالمعاوضة<sup>(٧)</sup> فيرجع بعوضه وذلك سبعة أقزرة ونصف قفيز من شعير<sup>(٨)</sup> ولا خيار للمستحق عليه على الروايتين جميعاً في نقض هذه المعاوضة لأن المكيل<sup>(٩)</sup> لا يضره التبعيض فاستحقاق البعض لا يثبت له خياراً فيما بقي وإن كان المرجوع<sup>(١٠)</sup> إليه<sup>(١١)</sup> قد استهلك ما أخذه بتصرفه غرم لصاحبه مثله<sup>(١٢)</sup> ( ولو كان المستحق

(١) أي كله له حل في هذه الصورة - هـ .

(٢) وفي اصل ولي الدين «النصف من آخر» .

(٣) وفي اصل ولي الدين «فيجب تمييز نصيب أحدهما» .  
أي وفي مسألتنا وفي اصل ولي الدين «هنا» .

(٤) وفي اصل ولي الدين فما مكان «مما» .

(٥) وفي اصل ولي الدين «سبعة ونصف» .

(٦) وفي اصل ولي الدين «طريق المعاوضة» .

(٧) وفي اصل ولي الدين و«نصف من شعير» .

(٨) أي الكيل في الكيلي - هـ .

(٩) أي صاحبه - هـ .

(١٠) وفي اصل ولي الدين «المرجوع عليه» مكان إليه .

(١٢) وهذا التخريجان على رواية الكتاب لا على رواية كتاب القسمة - هـ .

على شريكه وثلثه وهو عشرة أخذها عوضاً عن عشرة أقزرة شعير التي تركها لصاحبها فبالاستحقاق يرجع بالمعوض فهنا إذا استحق نصفه وهو خمسة عشر

عشرة أقفرة حنطة والمسألة بحالها رجع على صاحبه<sup>(١)</sup> بقفيز وثلثي قفizer  
 حنطة وثلاثة أقفرة وثلث قفizer شعير) أما على الطريق الأول فلأن  
 المستحق ثلث الحنطة ولو استحق الكل كان رجوعه عشرة أقفرة شعير  
 وخمسة أقفرة حنطة فإذا استحق الثالث يرجع بثلث ذلك وهو ثلاثة أقفرة  
 وثلث قفizer شعير وقفizer وثلثا قفizer حنطة ، وأما على الطريق الآخر فلأن  
 ثلث المستحق مما أخذه<sup>(٢)</sup> بقدمي ملكه فلا يرجع به على غيره وثلثه مما  
 أخذه<sup>(٣)</sup> بالمعاوضة فيرجع على صاحبه بعوضه وهو ثلاثة أقفرة وثلث  
 قفizer شعير وثلثه مما أخذه<sup>(٤)</sup> بالمقاسمة فيرجع على صاحبه بنصفه وهو  
 قفizer وثلثا قفizer حنطة ، (ولو كان المستحق من يده خمسة أقفرة حنطة  
 رجع على شريكه بخمسة أسداس قفizer حنطة وبقفizer<sup>(٥)</sup> وثلثي قفizer  
 شعير) أما على طريق اعتبار البعض بالكل فلأن المستحق سدس  
 الحنطة فإنما يرجع بسدس<sup>(٦)</sup> ما كان يرجع لو استحق الكل فسدس<sup>(٧)</sup>

(١) وفي اصل الفاتح «على شريكه» .

(٢) وفي اصل الفاتح «ما أخذه» وفي اصل ولي الدين «أخذه باسقاط مما» .

(٣) وفي اصل ولي الدين و «ثلثه أخذه» .

(٤) وفي اصل ولي الدين «وقفizer» مكان وقفizer .

(٥) وهو عشرة أقفرة شعير وخمسة أقفرة حنطة - هـ .

(٦) وفي اصل ولي الدين «وسدس» .

خمسة من ذلك ما أخذه بقدمي ملكه فلا يرجع به على أحد وخمسة أخذ  
 بالمقاسمة فيرجع بنصفه على شريكه وهو قفيزان ونصف قفizer حنطة وخمسة  
 عوض من خمسة من الشعير فيرجع بعوضه وهو خمسة أقفرة شعير وذكر هذه  
 المسألة بعينها في كتاب القسمة وقال<sup>(١)</sup> يرجع<sup>(٢)</sup> على صاحبه بسبعة أقفرة

(١) كذا في الأصول والصواب فقال كما قاله السرخسي في شرحه لهذا الكتاب .

(٢) وفي الشهيدية «رجوع» .

عشرة أقفرة شعير قفيز وثلثا قفيز وسدس خمسة أقفرة حنطة خمسة  
أسداس قفيز ، وعلى الطريق الآخر فثلث<sup>(١)</sup> المستحق أخذه بقديم ملكه  
وثلثه وهو قفيز وثلثا قفيز<sup>(٢)</sup> أخذ بالمعاوضة<sup>(٣)</sup> فيرجع بعوضه على  
شريكه<sup>(٤)</sup> وهو قفيز وثلثا قفيز شعير وثلثه مما أخذه<sup>(٥)</sup> بالمقاسمة فيرجع  
على شريكه بنصفه وهو خمسة أسداس قفيز حنطة (فإن لم يستحق من  
هذا الشريك من الحنطة وإنما استحق من يد الآخر نصف العشرة الأقفرة  
الحنطة رجع على شريكه بقفيزين ونصف من الحنطة) لأن العشرة  
الأقفرة<sup>(٦)</sup> كلها في يده بالمقاسمة لا معاوضة عن شيء منها<sup>(٧)</sup> فإذا  
استحق خمسة أقفرة رجع على شريكه بنصفها قفيزين ونصف من  
الحنطة<sup>(٨)</sup> ليكون ضرر الاستحقاق عليهما جمِيعاً<sup>(٩)</sup> وأنه لو استحق كلها

(١) وفي اصل ولي الدين «فنقول ثلث» .

(٢) قوله وهو قفيز وثلثا قفيز ساقط من اصل ولي الدين .

(٣) وفي اصل ولي الدين «أخذه بالمعاوضة» .

(٤) وفي اصل ولي الدين «على شريكه بعوضه» .

(٥) قوله «مما» ساقط من اصل ولي الدين .

(٦) وفي اصل ولي الدين لأن الأقفرة العشرة .

(٧) ومن قوله لا معاوضة الى منها ساقط من اصل ولي الدين .

(٨) وفي اصل ولي الدين وهو قفيزان ونصف حنطة .

(٩) لفظ جمِيعاً ساقط من اصل ولي الدين .

[شعير]<sup>(١)</sup> ونصف قفيز شعير وصرف المستحق نصفه وهو سبعة ونصف  
إلى قديم ملكه فلا<sup>(٢)</sup> يرجع [ به ]<sup>(٣)</sup> ونصفه وهو سبعة نصف إلى الثالث  
الذي أخذه بالمعاوضة عن الشعير ولم يصرف شيئاً من ذلك إلى ما أخذه من

(١) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية .

(٢) وكان في الأصل ولا والصواب فلا كما هو في الشهيدية .

(٣) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية .

رجع على صاحبه بنصفها خمسة أقزرة فكذا إذا استحق النصف<sup>(١)</sup> اعتباراً للبعض بالكل (ثم) ذكر (انه)<sup>(٢)</sup> لو<sup>(٣)</sup> استحق<sup>(٤)</sup> من يد صاحبه من الأقزرة الشعير نصفها<sup>(٥)</sup> أو ثلثها (وهو على التخريج الذي قلنا).

(رجلان بينهما أربعون قفيز حنطة وأربعون قفيز شعير لأحدهما ثلثاها فاقتسمها فأخذ صاحب الثلاثين قفيز حنطة وعشرة أقزرة شعير وصاحب<sup>(٦)</sup> الثالث ثلاثين قفيز شعير وعشرة أقزرة حنطة فالقسمة جائزة) لأن صاحب الثلاثين أخذ ثلاثين قفيز حنطة عشرون منها بالمقاسمة فإن شريكه<sup>(٧)</sup> أخذ عشرة أقزرة حنطة وحده ضعف حق شريكه فعرفنا انه أخذ عشرين قفيزاً بالمقاسمة من الحنطة وعشرة أقزرة أخرى من الحنطة أخذ ثلثاها<sup>(٨)</sup> وهو ستة وثلاث بقدم ملكه وثلثها<sup>(٩)</sup> وهو ثلاثة أقزرة وثلث<sup>(١٠)</sup> بالمعاوضة وعشرة أقزرة من الشعير أخذ كلها بالمقاسمة

(١) وفي اصل ولي الدين اقزرة فإذا استحق النصف رجع بالنصف.

(٢) وهو الذي أخذ ثلثاها قفيز حنطة - هـ.

(٣) ولو استحق من الشعير خمسة أقزرة يرجع على الشركين بنصف المستحق وهو قفيزان ونصف لأنه عين حقه وليس بمبادلة وكان على حكمه قبل القسمة فكما استحق يتبين أن الاستحقاق ورد على الشركين فيرجع بنصف ذلك قل أو كثر ولو استحق من الشعير مما في يد صاحب الشعير فالحكم فيه ما ذكرنا في استحقاق الحنطة في الروايتين - هـ.

(٤) وفي اصل ولي الدين ثم ذكر بعد ذلك لو استحق.

(٥) وفي اصل ولي الدين العشرة ربعمائة.

(٦) وفي اصل ولي الدين «وأخذ صاحب».

(٧) وأصل ولي الدين «صاحب» مكان «شريكه».

(٨) كذا في الاصول ولعل الصواب «ثلثها».

(٩) وكان في الأصل وثلثها والصواب ما في نسختي الفاتح وولي الدين «وثلثها».

(١٠) وفي اصل ولي الدين «وهو ثلاثة وثلث».

وشريكه أخذ ثلاثة قفيز شعير خمسة أقفرزة من ذلك بالمقاسمة لأن صاحب الثلاثين أخذ من الشعير عشرة أقفرزة فلصاحب الثالث نصف ذلك وهو خمسة أقفرزة وخمسة وعشرون قفيزاً<sup>(١)</sup> من الشعير أخذ ثلثه<sup>(٢)</sup> بقديم ملكه وذلك ثمانية أقفرزة وثلث وثلاثة<sup>(٣)</sup> بالمعاوضة أخذه عوضاً مما أخذه<sup>(٤)</sup> صاحبه من نصبيه من الحنطة وذلك ثلاثة أقفرزة وثلث قفيز<sup>(٥)</sup> فإنما تمكنت المعاوضة بينهما في ثلاثة أقفرزة وثلث من حنطة<sup>(٦)</sup> بستة عشر قفيزاً وثلثي قفيز من شعير<sup>(٧)</sup> وذلك جائز لاختلاف الجنس ، وإنما صرفنا الجنس إلى خلاف الجنس احتيالاً لتصحيح العقد<sup>(٨)</sup> كما قلنا في بيع درهم ودينار بدرهمين ودينارين<sup>(٩)</sup> (فإن استحق من الذي قبض ثلاثة قفيز حنطة خمسة عشرة قفيزاً فلا خيار له<sup>(١٠)</sup> فيما بقي) لما قلنا أن المكيل مما ي بعض فلا ضرر عليه في إبقاء المعاوضة فيما وراء المستحق (ولكن يرجع على شريكه بثلاثة أقفرزة وثلث قفيز حنطة وبثمانية أقفرزة

(١) لفظ «قفيزاً» ساقط من اصل ولي الدين .

(٢) وفي اصل ولي الدين «ثلاثها» .

(٣) كذا في الأصول ولعل الصواب «ثلثيه» لأنه مفعول «أخذ» .

(٤) وفي اصل ولي الدين «عما أخذه» .

(٥) لفظ «قفيز» ساقط من اصل ولي الدين .

(٦) وفي اصل ولي الدين «من الحنطة» .

(٧) وفي اصل ولي الدين «من الشعير» .

(٨) فلا يؤدي الى الربا - هـ .

(٩) وفي اصل ولي الدين «بدينارين ودرهمين» .

(١٠) أي صاحب الثلاثين - هـ . ولفظ «له» ساقط من اصل ولي الدين .

المقاسمة إبقاءً للمقاسمة وما ذكر هنا أصبح (إن استحق عشرة أقفرزة حنطة) فنقول (ثلث منها) وهو ثلاثة وثلث (قديم ملكه فلا يرجع على أحد وثلاثة وثلث أخذه بالمقاسمة فيرجع ببنصفه) وذلك قفيز وثلثا قفيز (وثلاثة وثلث

وثلث قفيز شعير ) لأنه لو استحق جميع الحنطة التي في يده كان رجوعه على شريكه بستة أقفزة وثلثي<sup>(١)</sup> قفيز<sup>(٢)</sup> حنطة وبستة عشر قفيزاً وثلثي قفيز شعير لأن عشرين قفيز حنطة في يده بالمقاسمة فعند الاستحقاق يرجع على شريكه بثلثه ليكون ضرر المستحق عليهما بقدر ملكهما وذلك ستة أقفزة حنطة وثلثا قفيز وعشرة أقفزة في يده<sup>(٣)</sup> ثلثاهما<sup>(٤)</sup> بقديم ملكه فلا يرجع به على أحد وثلثها<sup>(٥)</sup> بالمعاوضة فيرجع بعوضه وذلك ستة عشر وثلاثان من الشعير فإذا استحق النصف يرجع بنصف ذلك وذلك ثلاثة أقفزة وثلث قفيز حنطة وثمانية أقفزة وثلث قفيز شعير اعتباراً للبعض بالكل وعلى الطريقة الثانية عشرة أقفزة من المستحق مما أخذه بالمقاسمة<sup>(٦)</sup> فيرجع على شريكه بثلثها<sup>(٧)</sup> وهو ثلاثة أقفزة وثلث قفيز حنطة وثلاثة أقفزة وثلث قفيز مما<sup>(٨)</sup> أخذه بقديم ملكه فلا يرجع به على أحد وقفيز وثلثا قفيز مما<sup>(٩)</sup> أخذه بالمعاوضة فيرجع بعوضها على شريكه

(١) وكان في الأصلين وثلاثا والصواب ما في أصل ولي الدين وثلثي .

(٢) وهو ثلثا ما في يد شريكه من الحنطة - هـ .

(٣) أي صاحب الثلثين - هـ .

(٤) أي العشرة من الحنطة .

(٥) وفي أصل ولي الدين «وثلثة» .

(٦) وفي أصل ولي الدين «من المستحق أخذه بطريق المقايسة» .

(٧) أي العشرة - هـ .

(٨) قوله وثلاثة أقفزة وثلث قفيز ساقط من أصل ولي الدين .

(٩) لفظ مما هذا والذي قبله لم يذكر في أصل ولي الدين .

بحكم المعاوضة فيرجع بالمعوض ) وهو ثلاثة أقفزة شعير وثلث قفيز شعير ( ولو كان المستحق خمسة أقفزة حنطة رجع بخمسة أسداس قفيز حنطة وقفيز شعير وثلثي قفيز شعير ) بالطريق الذي قلنا ( وإن لم يستحق من الذي أخذ ثلاثة قفيز حنطة شيء لكن استحق من شريكه نصف العشرة الأقفزة حنطة

وعوضها خمسة أمثالها من الشعير لما بینا أن المعاوضة بينهما لما كانت<sup>(۱)</sup> في ثلاثة أقفة وثلث قفيز حنطة بستة عشر قفيزاً وثلثي قفيز شعير فكان بإذاء كل قفيز من الحنطة خمسة أقفة من الشعير وخمسة أمثال قفيز وثلثي قفيز ثمانية أقفة وثلث فلهذا رجع<sup>(۲)</sup> من الشعير بهذا المقدار<sup>(۳)</sup> ( ولو كان المستحق من يده عشرة أقفة حنطة والمسألة بحالها رجع على شريكه بقفيزين وتسعي قفيز من الحنطة وبخمسة أقفة وخمسة أتساع قفيز من الشعير)<sup>(۴)</sup> أما على الطريقة الأولى فلأن المستحق ثلث الحنطة فيرجع على شريكه بثلث ما يرجع<sup>(۵)</sup> لو استحق الكل وثلث ستة أقفة وثلثي قفيز<sup>(۶)</sup> من الحنطة قفيزان وتسعا قفيزاً وثلث ستة عشر وثلثي قفيز<sup>(۷)</sup> شعير خمسة أقفة وخمسة أتساع [ قفيز]<sup>(۸)</sup>

(۱) وفي اصل ولي الدين أن المعاوضة كانت بينهما .

(۲) وفي اصل ولي الدين «يرجع» .

(۳) وفي اصل ولي الدين «بهذا القدر» .

(۴) وفي اصل ولي الدين «قفيز شعير» .

(۵) وهو ستة أقفة وثلثا قفيز حنطة وستة عشر وثلثا قفيز شعير - هـ .

(۶) وكان في الأصول وثلاثا قفيز والصواب وثلثي قفيز لأنه مجرور عطف على ستة أقفة .

(۷) ما بين المربعين زيادة من اصل ولي الدين .

رجع على صاحبه بقفيزين ونصف قفيز حنطة ) لأنه أخذ الكل بالمقاسمة لأن شريكه أخذ مثله فيرجع بنصف ما استحق عليه ( ثم ) ذكر من جانبه ( انه لو استحق خمسة عشر قفيز شعير أو ثلثها فهو على التخريج الذي بینا<sup>(۱)</sup> .

ولو كان لأحدهما الثلاثان من الجنسين يعني ستة وعشرين وثلاثين من الحنطة وستة وعشرين وثلاثين<sup>(۲)</sup> من الشعير ولآخر الثالثة عشر وثلث من

(۱) وفي الشهيدية «قلنا مكان بینا» .

(۲) وكان في الأصول عشرون وثلاثان في الموضعين والصواب عشرين وثلاثين لأنه مفعول يعني .

وعلى الطريقة الأخرى<sup>(١)</sup> قلنا ثلثا العشرة مما<sup>(٢)</sup> في يده بالمقاسمة وهو ستة وثلاثان فعند الاستحقاق يرجع على شريكه بثلث ذلك من الحنطة وهو قفيزان وتسعا قفيزاً<sup>(٣)</sup> بقى ثلاثة وثلث وقفيزان وتسعا قفيزاً من ذلك مما كان في يده بحكم قديم ملكه<sup>(٤)</sup> فلا يرجع به على أحد وقفيز وتسع مما<sup>(٥)</sup> أخذه بالمعاوضة فيرجع بعوضه وعوضه خمسة أمثاله من الشعير وذلك خمسة أقفرة وخمسة أتساع ، ( ولو كان المستحق من يده خمسة أقفرة حنطة رجع<sup>(٦)</sup> على شريكه من الحنطة بقفيز وتسع ومن الشعير بقفيزين وسبعة أتساع ) أما على طريق اعتبار البعض بالكل لأن المستحق سدس الكل فيرجع بسدس ما يرجع لو استحق الكل وسدس<sup>(٧)</sup> ستة أقفرة وثلثي قفيزاً<sup>(٨)</sup> حنطة قفيزاً وتسع وسدس ستة عشر قفيزاً وثلثي قفيز شعير قفيزان وسبعة أتساع فلهذا يرجع بهذا القدر<sup>(٩)</sup> وعلى الطريق الثاني فلأن ثلاثة أقفرة وثلث من الخمسة المستحقة أخذه

(١) وكان في الأصلين الآخر والصواب اخر وفي اصل ولي الدين على الطريق الآخر .

(٢) لفظ مما ساقط من اصل ولي الدين .

(٣) وفي اصل ولي الدين «بثلث ذلك وهو قفيزان وتسعا قفيزاً حنطة» .

(٤) وفي اصل ولي الدين «من ذلك أخذه بقدمي ملكه» .

(٥) لفظ «مما» ساقط من اصل ولي الدين .

(٦) وفي اصل ولي الدين «يرجع» .

(٧) وكان في الأصل سدسه والصواب ما في أصلي الفاتح وولي الدين و«سدس» .

(٨) وكان في الأصل وثلاثي قفيزاً والصواب ما في نسختي الفاتح وولي الدين «وثلاثي قفيزاً» .

(٩) وفي اصل ولي الدين «بهذا المقدار» .

الحنطة وثلاثة عشر وثلث من الشعير فاقتسموا على أن يأخذ أحدهما وهو صاحب الثلاثين<sup>(١)</sup> ثلاثين قفيزاً حنطة وعشرة أقفرة شعير وصاحب الثالث ثلاثين

(١) وفي الشهيدية على أن يأخذ صاحب الثلاثين الخ .

بالمقاسمة فرجع<sup>(١)</sup> على صاحبه بثلثه وهو قفيز وتسع بقي قفيز وثلثا قفيز ثلثاه وهو قفيز وتسع أخذه بقدم ملكه<sup>(٢)</sup> وثلثه وهو خمسة أتساع قفيز أخذه بالمعاوضة فرجع بعوضه وذلك خمسة أمثاله من الشعير وذلك<sup>(٣)</sup> قفيزان وسبعة أتساع<sup>(٤)</sup> لأن خمسة أمثال خمسة أتساع خمسة وعشرون تسعًا فإذا جعلت كل تسعة قفيزاً فثمانية عشر تكون قفيزين وسبعة أتساع إلى تمام خمسة وعشرين ، ( ولو كان المستحق مما في يده نصف الشعير وهو خمسة أقفزة رجع على شريكه بقفيز وثلثي قفيز شعير )<sup>(٥)</sup> لأن العشرة الأقفرة<sup>(٦)</sup> كلها في يده بالمقاسمة ولو استحق الكل يرجع<sup>(٧)</sup> على شريكه بثلثها ثلاثة وثلث فإذا استحق<sup>(٨)</sup> النصف يرجع على شريكه

(١) وفي نسختي الفاتح وولي الدين «فيرجع» .

(٢) وفي نسخة الفاتح «بحكم قديم ملكه» .

(٣) وفي اصل ولي الدين «وهو مكان وذلك» .

(٤) وفي اصل الفاتح «اتساعه» .

(٥) وهو ثلث ما استحق لأن الخمسة المستحقة ثلثاها كانوا من نصيب المستحق عليه وثلثها كان من نصيب الشريك وهو قفيز وثلثان فله أن يرجع عليه بذلك القدر - هـ .

(٦) وفي اصل ولي الدين «الأقفرة العشرة» .

(٧) وفي اصل ولي الدين «رجوع» .

(٨) ولو استحق ما في يد صاحب الثالث خمسة اقفرة من شعير فله أن يرجع على شريكه بنصف ما استحق الكل ولو استحق الكل كان له أن يرجع بثلاثة اقفرة حنطة وبثلاثة اقفرة شعير وثلث فإذا استحق نصفه يرجع عليه بنصف ذلك وهو قفيز وثلثا قفيز حنطة وقفizer وثلثا قفيز شعير وكذلك لو استحق من يده عشرة اقفرة شعير فهو على هذا القياس - هـ .

قفيز شعير وعشرة أقفرة حنطة جاز ) بطريق صرف الجنس إلى خلاف الجنس فيما فيه معاوضة ( فلو استحق من صاحب الثلاثين خمسة عشر قفيز حنطة يرجع إلى صاحبه بثلاثة أقفرة وثلث قفيز حنطة وثمانية أقفرة وثلث قفيز شعير ) لأن صاحب الثلاثين أخذ عشرين قفيزاً من الحنطة بالمقاسمة فإن

بنصف ذلك الثلث وهو قفيز وثلثا قفيز شعير ( ولو كان المستحق نصف العشرة الأقفرة الحنطة التي في يد الآخر<sup>(١)</sup> رجع على شريكه بثلاثة أقفرة وثلث قفيزة حنطة )<sup>(٢)</sup> لأن الكل في يده<sup>(٣)</sup> بالمقاسمة ( ولو استحق الكل من يده يرجع<sup>(٤)</sup> على شريكه بثلثيها ستة أقفرة وثلثي قفيز<sup>(٥)</sup> حنطة ) ليكون ضرر المستحق عليهما بقدر ملكهما فإذا استحق نصف ذلك رجع على شريكه بثلثي هذا النصف<sup>(٦)</sup> وهو ثلاثة أقفرة قفيز حنطة ليكون ضرر المستحق عليهما بقدر<sup>(٧)</sup> الملك .

( رجالان بينهما كر حنطة وكر شعير<sup>(٨)</sup> لأحدهما ثلاثة أرباعهما ولآخر ربعهما<sup>(٩)</sup> فاقتسموا واصطلحا على أن يأخذ صاحب ثلاثة الأربع

(١) أي صاحب الثلث - هـ .

(٢) وهو ثلثا ما استحق لأن ثلث الكل كان له وهو قفيز وثلثان وثلثا ذلك كان من نصيب شريكه أخذ ببدل وقد استحق ذلك من يده فله أن يرجع بذلك المقدار على الشريك - هـ .

(٣) أي صاحب الثلث - هـ .

(٤) وفي اصل ولي الدين «رجع» .

(٥) وفي اصل ولي الدين «ثلثا قفيز» .

(٦) وفي اصل ولي الدين «ذلك النصف» .

(٧) وفي اصل ولي الدين «ليكون الضرر بقليل» .

(٨) أي أربعون قفيز حنطة واربعون قفيز شعير لأن الكل اسم لأربعين قفيزاً - هـ .

(٩) وكان في الأصلين أربعاءها وربعها بتأنيث الضمير والصواب ما في اصل ولي الدين أربعاهما وربعهما بالتشتية .

صاحبه أخذ عشرة وحده ضعف حقه فكل<sup>(١)</sup> ما استحق من الذي أخذ بالمقاسمة يكون عليهما أثلاثاً ليكون الاستحقاق على قدر ملكهما فإذا

(١) وكان في الأصل «بكل» والصواب «فكل» كما هو في الشهيدية .

ثلاثين قفيز حنطة وعشرة أقفة شعير وصاحب الربع ثلاثة قفيز شعير وعشرة أقفة حنطة فالصلح على هذا<sup>(١)</sup> جائز ) والسبيل في تحرير هذه أن نقول لا يجعل شيء مما أخذه كل واحد منها له بالمقاسة<sup>(٢)</sup> لأنه إن جعل كذلك أدى إلى الربا فإن صاحب ثلاثة الأرباع أخذ ثلاثة أرباع الحنطة وذلك بمقدار حقه<sup>(٣)</sup> والأخر أخذ ربع الحنطة وصاحب الربع أخذ ثلاثة قفيز شعير وحقه من ذلك عشرة أقفة فيبقى<sup>(٤)</sup> عشرون قفيزاً أخذه<sup>(٥)</sup> من نصيب صاحبه من غير أن يعطى صاحبه بمقابلته عوضاً وهذا هو الربا بعينه ، فعرفنا انه لا وجه لجعل ما أخذ كل واحد منها له بالمقاسة ولكن الطريق فيه اعتبار المعاوضة<sup>(٦)</sup> وقديم الملك فصاحب الأرباع الثلاثة<sup>(٧)</sup> أخذ ثلاثة قفيز حنطة<sup>(٨)</sup> ثلاثة أرباع ذلك اثنان

(١) قوله على هذا ساقط من نسخة ولي الدين .

(٢) أي يجعل حكم هذا حكم البيع على خلاف القسمة كيلا يتمكن فيه الربا - هـ .

(٣) قوله وذلك بمقدار حقه ساقط من اصل ولي الدين .

(٤) وفي اصل ولي الدين «فبقى» .

(٥) وفي اصل ولي الدين «أخذها» .

(٦) أي يجعل كا ما أخذ كل واحد منها من الجنس فإنه أخذ بعض ما كان له في الأصل وببعضه بالشري من صاحبه مما ترك في يد صاحبه - هـ .

(٧) وفي اصل ولي الدين «الثلاثة الأرباع» .

(٨) وفي اصل ولي الدين «قفيزاً» .

استحق خمسة عشر فالعشرة منه مما أخذه<sup>(١)</sup> بالمقاسة فيرجع على صاحبه بثلثه وهو ثلاثة وثلث بقي خمسة قلثاء أخذه بقدمي ملكه فلا يرجع على أحد وثلثه وذلك قفيز وثلاث عوضاً عن خمسة أمثاله من الشعير وهو ثمانية وثلث فيرجع عليه بذلك لأن المعاوضة بينهما كان في ثلاثة أقفة وثلث قفيز حنطة

(١) وفي الشهيدية «فالعشرة منه أخذه» .

وعشرون<sup>(١)</sup> قفيزاً ونصف حقه وربعه سبعة أقفزة ونصف أخذه من نصيب شريكه وأخذ أيضاً عشرة أقفزة شعير ثلاثة أرباعه حقه وربعه قفيزان ونصف أخذه<sup>(٢)</sup> من نصيب صاحبه وصاحب الرابع أخذ ثلاثين قفيزاً ربعه سبعة أقفزة ونصف حقه<sup>(٣)</sup> وأثنان وعشرون ونصف أخذه من نصيب صاحبه<sup>(٤)</sup> فيتتحقق<sup>(٥)</sup> المعاوضة بينهما في سبعة أقفزة ونصف قفيز حنطة باثنين وعشرين قفيزاً ونصف قفيز من شعير<sup>(٦)</sup> وأخذ أيضاً عشرة أقفزة حنطة قفيزاً ونصف حقه وسبعة أقفزة ونصف<sup>(٧)</sup> أخذه عوضاً<sup>(٨)</sup> عن قفيزين ونصف قفيز من شعير الذي أخذ صاحبه وهذه معاوضة صحيحة ، وإنما صرفا الجنس إلى خلاف الجنس احتيالاً لتصحيح العقد<sup>(٩)</sup> كما هو مقصود المتعاقدين ( فإن استحق خمسة عشر قفيز حنطة

(١) وفي اصل ولي الدين «اثنين وعشرين» .

(٢) وفي اصل ولي الدين «أخذ» .

(٣) وفي اصل ولي الدين ربها وهو سبعة ونصف .

(٤) وفي اصل ولي الدين «من نصيب شريكه» .

(٥) فصار كان صاحب الأكثر اشتري سبعة أقفزة حنطة ونصف قفيز باثنين وعشرين ونصف قفيز من شعير - هـ .

(٦) وفي اصل ولي الدين «ونصف حنطة باثنين وعشرين قفيزاً ونصف شعير» .

(٧) أي من الحنطة - هـ .

(٨) فيصير مشترياً قفيزين ونصف قفيز شعير بسبعة أقفزة ونصف قفيز حنطة - هـ .

(٩) كما لو اشتري قفيز حنطة وقفيز شعير بقفيزي حنطة وقفيزي شعير جاز البيع ويصرف الجنس إلى خلاف الجنس كذا هنا - هـ .

وستة عشر<sup>(١)</sup> قفيزاً وثلثي قفيز شعير لأن الذي أخذ ثلاثين قفيز حنطة أخذ عشرين قفيز حنطة بالمقاسمة وستة<sup>(٢)</sup> وثلثين بقدمي ملكه بقي ثلاثة وثلث

(١) وفي الشهيدية و«ثلث قفيز حنطة بستة عشر قفيزاً» الخ .

(٢) وكان في الأصل ستاً والصواب ستة كما هو في الشهيدية .

مما<sup>(١)</sup> في يد صاحب الثلاثة الأربع رجع على شريكه<sup>(٢)</sup> بأحد عشر قفيزاً وربع قفيزاً شعير) لأنه لو استحق جميع الحنطة في يده رجع على شريكه<sup>(٢)</sup> باثنين وعشرين قفيزاً ونصف قفيزاً شعير<sup>(٣)</sup> فإذا استحق النصف رجع<sup>(٤)</sup> بنصف ذلك وعلى الطريق الآخر نقول<sup>(٥)</sup> المستحق خمسة عشر قفيزاً<sup>(٦)</sup> ثلاثة أرباعه<sup>(٧)</sup> مما<sup>(٨)</sup> كان أخذه بقديم ملكه وريعه وهو ثلاثة أقفة وثلاثة أرباع قفيزاً مما<sup>(٨)</sup> أخذه بطريق المعاوضة فيرجع بعوضه على شريكه وعوضه ثلاثة أمثاله من الشعير لأن اثنين وعشرين قفيزاً ونصفاً ثلاثة أمثال سبعة أقفة ونصف وثلاثة أمثال ثلاثة وثلاثة أرباع يكون<sup>(٩)</sup>

(١) وكان في الأصل فيما والصواب مما كما هو في نسختي الفاتح وولي الدين .

(٢) وفي اصل ولي الدين «على صاحبه» .

(٣) لأن المبادلة جرت بينهما في سبعة أقفة ونصف قفيزاً حنطة وكان بده اثنين وعشرين ونصف قفيزاً شعير - هـ .

(٤) أي بنصف اثنين وعشرين قفيزاً ونصف وهو أحد عشر قفيزاً وربع قفيزاً - هـ .

(٥) لفظ «نقول» ساقط من اصل ولي الدين .

(٦) لفظ «قفيزاً» ساقط من نسخة ولي الدين .

(٧) وهو أحد عشر وربع - هـ .

(٨) لفظ «مما» ساقط من اصل ولي الدين .

(٩) لفظ «يكون» ساقط من اصل ولي الدين .

[أخذه]<sup>(١)</sup> بالمعاوضة والذي أخذ ثلاثة قفيزاً شعير أخذ خمسة بالمقاسمة لأن صاحبه أخذ عشرة أقفة شعير وحده نصف حصته بقي خمسة وعشرون وثلث أخذه بقديم ملكه وهو ثمانية وثلث بقي ستة عشر وثلاثان [أخذ]<sup>(٢)</sup> عوضاً عن ثلاثة أقفة وثلث قفيزاً حنطة وذلك خمسة أمثاله ( ولو استحق عشرة أقفة حنطة رجع على صاحبه بقفيزتين وتسعياً قفيزاً حنطه وخمسة أقفة شعير

(١)-(٢) ما بين المربعين كان ساقطاً من الأصول ولا بد منه ليصح سياق العبارة .

أحد عشر قفيزاً وربع قفيز شعير فيرجع بذلك عليه ، (ولو كان المستحق منه عشرة<sup>(١)</sup> أقفرة حنطة رجع على شريكه<sup>(٢)</sup> بسبعة أقفرة ونصف قفيز شعير) لأنه لو استحق جميع الحنطة<sup>(٣)</sup> رجع باثنين وعشرين قفيزاً ونصف قفيز شعير فإذا استحق ثلاثة<sup>(٤)</sup> رجع بثلث ذلك<sup>(٥)</sup> . ولأن ثلاثة أرباع المستحق مما<sup>(٦)</sup> كان أخذه بقديم ملكه وربعه أخذه بالمعاوضة وذلك قفيزان ونصف وعوضه ثلاثة أمثاله من الشعير كما بينا (ولو كان المستحق منه خمسة أقفرة حنطة رجع على شريكه بثلاثة أقفرة وثلاثة أرباع قفيز شعير) لأن المستحق سدس الحنطة فيرجع بسدس ما كان رجع<sup>(٧)</sup> لو استحق الكل وسدس اثنين وعشرين ونصف ثلاثة وثلاثة

(١) وفي اصل ولي الدين «المستحق عشرة» .

(٢) وفي اصل ولي الدين «على صاحبه» .

(٣) وفي اصل ولي الدين «الجميع» .

(٤) وفي اصل ولي الدين «ثلث ذلك» .

(٥) وفي اصل ولي الدين «بالثالث» .

(٦) وفي اصل ولي الدين «ما يرجع» .

وخمسة أتساع قفيز شعير) لأن العشرة المستحقة ثلاثة وذلك ستة وثلاثان أخذ بحكم المقاومة لما مر أن المأخوذ بالمقايضة من جانبه الثالثان وقد استحق ذلك عليهم أثلاثاً فيرجع بثلثه وذلك قفيزان وتسعاً قفيز بقي ثلاثة وثلث قفيز فثلاثة أخذه بقديم ملكه فلا يرجع على أحد وذلك قفيزان وتسعاً قفيز بقي قفيز وتسع قفيز حنطة أخذه بالمعاوضة فيرجع بعوضه من الشعير وهو خمسة أمثاله وذلك خمسة أقفرة وخمسة أتساع قفيز شعير (ولو كان المستحق خمسة أقفرة فتقول ثلاثة) وذلك ثلاثة وثلث قفيز (أخذه بحكم المقاومة فيرجع بثلثه) وذلك قفيز وتسع قفيز بقي قفيز وثلاثة قفيز وذلك بالأجزاء خمسة عشر تسعاً فثلاثة أخذ بقديم ملكه وذلك عشرة بقي خمسة أتساع أخذه عوضاً عن خمسة أمثاله من الشعير وذلك قفيزان وبسبعة أتساع قفيز شعير (ولو كان المستحق

أرباع ، ولأن ربع المستحق وهو قفيز وربع أخذه بالمعاوضة فيرجع على صاحبه بعوضه وهو ثلاثة أمثاله من الشعير وذلك ثلاثة أقفرة وثلاثة أرباع قفيز<sup>(١)</sup> ، ( ولو كان المستحق منه نصف العشرة<sup>(٢)</sup> الأقفرة الشعير رجع على شريكه بثلاثة أقفرة حنطة وثلاثة أرباع قفيز<sup>(٣)</sup> لأنه لو استحق الكل من يده رجع بسبعة أقفرة ونصف من الحنطة فإذا استحق النصف رجع بنصف<sup>(٤)</sup> ذلك وعلى الطريق الآخر نقول<sup>(٥)</sup> ربع المستحق وهو قفيز وربع أخذه بطريق المعاوضة<sup>(٦)</sup> فيرجع بعوضه وعوضه<sup>(٧)</sup> ثلاثة أمثاله من

(١) لفظ «قفيز» ساقط من اصل ولي الدين .

(٢) لفظ «العشرة» ساقط من اصل ولي الدين .

(٣) لأنه اشتري ربع عشرة أقفرة شعير بثلاثة ارباع عشرة أقفرة حنطة - هـ .

(٤) وفي اصل ولي الدين «بنصفه» .

(٥) لفظ «نقول» ساقط من اصل ولي الدين .

(٦) وفي اصل ولي الدين «أخذه بالمعاوضة» .

(٧) وفي نسخة ولي الدين «وهو مكان وعوضه» .

مما في يده نصف الشعير وهو خمسة أقفرة رجع على شريكه بقفيز وثلثي قفيز شعير ) لأن العشرة الأقفرة من الشعير في يده كلها بالمقاسمة لأن صاحبه أخذ مثل نصفه فالمستحق يكون عليهما أثلاثاً على قدر ملكهما ثلثه على صاحبه فيرجع بذلك وهو ما قلنا ( ولو استحق من يد الذي أخذ ثلاثة قفيز شعير نصف الحنطة هو خمسة أقفرة رجع على صاحبه بثلاثة أقفرة وثلث قفيز حنطة ) لأن الكل في يده بالمقاسمة فثلثا المستحق وقع على صاحبه ورجعا<sup>(١)</sup> عليه بذلك وحكم استحقاق الشعير لم يذكره وتخريجه على ما ذكرنا<sup>(٢)</sup> .

(١) وفي الشهيدية «ويرجع» .

(٢) وفي الشهيدية «على نحو ما ذكرنا» .

الحنطة وذلك ثلاثة أقفرة وثلاثة أرباع ( ولو استحق من صاحب الربع عشرة أقفرة شعير فإنه يرجع على شريكه بقفيزين ونصف قفيز حنطة )<sup>(١)</sup> لأنه لو استحق جميع الشعير<sup>(٢)</sup> من يده رجع بسبعة أقفرة ونصف قفيز<sup>(٣)</sup> حنطة فإذا استحق ثلث الشعير من يده<sup>(٤)</sup> رجع بثلث ذلك وذلك قفيزان ونصف ، ولأن ربع المستحق أخذه باعتبار ملكه القديم<sup>(٥)</sup> وثلاثة أرباعه<sup>(٦)</sup> أخذه بالمعاوضة فيرجع بعوضه وعوضه مثل ثلثه من الحنطة وثلث سبعة أقفرة ونصف قفيزان ونصف ، ( ولو استحق منه خمسة أقفرة

(١) ولو استحق من صاحب الأقل خمسة عشر قفيز شعير كان له أن يرجع عليه بنصف ما لو استحق الكل ولو استحق الكل يرجع عليه بسبعة أقفرة ونصف حنطة فإذا استحق نصف يرجع بنصف ذلك وهو ثلاثة أقفرة حنطة وثلاثة أرباع قفيز - هـ .

(٢) وفي اصل ولي الدين «لو استحق الشعير» .

(٣) لفظ «قفيز» ساقط من اصل ولي الدين .

(٤) لفظ «من يده» ساقط من اصل ولي الدين .

(٥) وفي اصل ولي الدين «أخذه بقديم ملكه» .

(٦) وهو سبعة أقفرة ونصف قفيز شعير - هـ .

( ولو كان الكران بينهما أرباعاً ربعه<sup>(١)</sup> لأحدهما وثلاثة أرباعه للأخر فاقتسموا على أن يأخذ صاحب ثلاثة الأرباع ثلاثين قفيز حنطة وعشرة أقفرة شعير وصاحب الربع يأخذ ثلاثين قفيز شعير وعشرة أقفرة حنطة ) فهنا لا يمكن اعتبار المقاومة لأنه يؤدي إلى الربا لأن صاحب ثلاثة الأرباع أخذ ثلاثين قفيز حنطة وهو مقدار حقه والأخر أخذ ربع الحنطة وهو عشرة وهو مقدار حقه أيضاً وصاحب الربع أخذ ثلاثين قفيز شعير حقه من ذلك عشرة بقي عشرون أخذه من غير أن يعطي لصاحبه<sup>(٢)</sup> بمقابلته شيئاً وهذا هو الربا

(١) وفي الشهيدية «الربع» .

(٢) وفي الشهيدية «من غير أن أعطي صاحبه» .

حنطة رجع على شريكه بقفيز وربع<sup>(١)</sup> لأنه لو استحق من يده<sup>(٢)</sup> جميع ما في يده من الحنطة يرجع<sup>(٣)</sup> على شريكه بقفيزين ونصف قفيز من شعير<sup>(٤)</sup> فإذا استحق نصفه يرجع بنصف ذلك ولأن<sup>(٥)</sup> ربع المستحق أخذه بقديم ملكه وثلاثة أرباعه كان<sup>(٦)</sup> أخذه بالمعاوضة وذلك ثلاثة أقفزة وثلاثة أرباع فيرجع بعوضه على شريكه<sup>(٧)</sup> وعوضه مثل ثلاثة من الشعير وهو قفيز وربع .

---

(١) أي ربع قفيز شعير لأنه اشتري نصيب صاحبه من الحنطة وهو تسعه أقفزة ونصف بقفيزين ونصف قفيز شعير - هـ .

(٢) لفظ «من يده» ساقط من اصلولي الدين .

(٣) وفي اصلولي الدين «رجع» .

(٤) وفي اصلولي الدين «قفيز شعير» .

(٥) وفي اصلولي الدين «إذا استحق النصف رجع بالنصف ولأن» .

(٦) لفظ «كان» ساقط من اصلولي الدين .

(٧) لفظ «على شريكه» ساقط من اصلولي الدين .

---

بعينه ولكن الطريق فيه اعتبار المعاوضة وقديم الملك فنقول (أخذ صاحب ثلاثة الأرباع ثلاثة قفيز حنطة ثلاثة أرباعه ) وذلك اثنان وعشرون ونصف (بقديم ملكه والباقي ) وذلك سبعة<sup>(١)</sup> ونصف (أخذه عوضاً عن اثنين وعشرين ونصف قفيز شعير) لأن صاحب الربع أخذ ثلاثة قفيز شعير ربعه وذلك سبعة ونصف بقديم ملكه والباقي وذلك اثنان وعشرون ونصف عوضاً فثبت بالبرهان أن المعاوضة ثبتت بين سبعة ونصف من الحنطة وبين اثنين وعشرين ونصف من الشعير وهو ثلاثة أمثال الحنطة (فلو استحق كل الحنطة من يد صاحب ثلاثة الأرباع يرجع باثنين وعشرين ونصف من الشعير ولو استحق نصف الحنطة رجع بأحد عشر وربع قفيز من الشعير ولو استحق

(١) وفي الشهيدية «بقي سبعة ونصف» مكان قوله والباقي .

( وإذا<sup>(١)</sup> ) كان بينهما كر حنطة وكر شعير نصفين<sup>(٢)</sup> فاقتسموا  
واصطلحا على أن يأخذ أحدهما خمسة وعشرين قفيز حنطة وخمسة  
عشر قفيز شعير وأخذ<sup>(٣)</sup> الآخر خمسة وعشرين قفيز شعير وخمسة عشر  
قفيز حنطة فالقسمة جائزة ) لأن الذي أخذ خمسة وعشرين قفيز حنطة  
أخذ عشرين قفيزاً باعتبار قديم ملكه وخمسة أقفرة أخذ<sup>(٤)</sup> من نصيب  
صاحبه والأخر أخذ خمسة وعشرين قفيز شعير عشرون باعتبار قديم ملكه  
وخمسة أقفرة من نصيب صاحبه فإنما تمكنت المعاوضة بينهما في  
خمسة أقفرة حنطة بخمسة أقفرة شعير وذلك جائز ، ( فإن استحق من  
خمسة وعشرين قفيز حنطة عشرة أقفرة حنطة فإنه يرجع على شريكه

(١) وفي اصل ولي الدين « ولو » مكان وإذا .

(٢) وفي اصل ولي الدين « بالسوية » مكان نصفين .

(٣) وفي اصل ولي الدين ويأخذ .

(٤) لفظ «أخذ» ساقط من اصل ولي الدين .

سدس وهو خمسة أقفرة ) فذلك سدس جميع الحنطة ( رجع بسدس اثنين  
وعشرين ونصف ) وذلك ثلاثة وأرباع قفيز شعير ( ولو استحق من يد  
صاحب ثلاثة الأربع نصف الشعير وهو خمسة رجع بثلاثة أقفرة وثلاثة أرباع  
قفيز حنطة ) لأنه أخذ ثلاثة أرباع الشعير بقديم ملكه بقي قفيز وربع قفيز  
أحده عوضاً عن ثلاثة أمثاله من الحنطة وذلك ما قلنا ( ولو استحق من يد  
صاحب الربع ثلث الشعير وهو عشرة أقفرة رجع بقفيزين ونصف من الحنطة )  
لأنه أخذ الربع من الشعير بقديم ملكه وثلاثة أرباعه وهو سبعة ونصف عوضاً  
عن مثل ثلاثة من الحنطة وذلك ما قلنا .

( ولو كان الكران بينهما نصفين فاقتسموا على أن يأخذ أحدهما خمسة  
وعشرين قفيز حنطة وخمسة عشر قفيز شعير ويأخذ<sup>(١)</sup> الآخر خمسة وعشرين

(١) وفي الشهيدية « وأخذ » .

بثلاثة أقزرة حنطة وبقفيزين من الشعير)<sup>(١)</sup> لأن هذه العشرة أربعة أخماسها من العشرين قفيزاً بقدمي ملكه وخمسها وذلك قفيزان من المأخوذ<sup>(٢)</sup> بالمعاوضة وعوضه قفيزان من الشعير فيرجع بذلك وأربعة أخماسه وذلك ثمانية أقزرة لما كان من العشرين قفيزاً<sup>(٣)</sup> فقد بقي<sup>(٤)</sup> له مما أخذه من العشرين قفيزاً اثنا عشر وإنما حقه<sup>(٥)</sup> في خمسة عشر لأنه لما استحق العشرة تبين أن الباقي بينهما ثلاثون قفيزاً لكل واحد منها خمسة عشر فإذا كان الباقي له من ذلك اثنى عشر رجع على صاحبه

---

(١) وفي اصل ولي الدين «وبقفيزين شعيراً» .

(٢) وبهامش الأصل أي المستحق قوله «وذلك قفيزان من المأخوذ» ساقط من اصل ولي الدين .

(٣) من قوله «واربعة أخماسه» ساقط من اصل ولي الدين .

(٤) وفي اصل ولي الدين «وقد بقي» .

(٥) وفي اصل ولي الدين «وحقه» .

---

قفيز شعير وخمسة عشر قفيز حنطة ثم استحق من يد صاحب خمسة وعشرين قفيز حنطة عشرة<sup>(١)</sup> فإنه يرجع على صاحبه بثلاثة أقزرة حنطة وقفيزين من شعير) لأن الذي أخذ خمسة وعشرين قفيز حنطة أخذ عشرين بقدمي ملكه وخمسة عوضاً وكذا صاحبه أخذ عشرين قفيز شعير بقدمي ملكه وخمسة عوضاً فكانت المعاوضة بين خمسة<sup>(٢)</sup> أقزرة حنطة وخمسة أقزرة شعير وانه جائز فإذا استحق من يد صاحب خمسة وعشرين قفيز حنطة عشرة أقزرة فخمسها وذلك قفيزان من العوض فيرجع بالمعوض وذلك قفيزان من شعير وأربعة أخماس المستحق وذلك ثمانية من العشرين الذي هو حقه فتبين انه سلم له اثنا عشر

---

(١) وفي الشهيدية «عشرة أقزرة» .

(٢) وكان في الأصل بين أخماسه خمسة أقزرة الخ وفي الشهيدية بين خمسة أقزرة الخ . وهو الظاهر فثبتناه في الأصل .

بثلاثة أقفزة<sup>(١)</sup> حتى تسلم له خمسة عشر كمال حقه ،<sup>(٢)</sup> أو نقول ان<sup>(٣)</sup> للمستحق خمسا ما في يده من الحنطة ولو استحق جميع الحنطة من يده<sup>(٤)</sup> رجع على شريكه بسبعة أقفزة ونصف قفيز حنطة وبخمسة أقفزة شعير فإذا استحق خمساه رجع بخمسيني ذلك وخمسا سبعة أقفزة<sup>(٥)</sup> ونصف قفيز<sup>(٦)</sup> حنطة ثلاثة أقفزة<sup>(٧)</sup> وخمسا خمسة أقفزة شعير قفيزان فلهذا يرجع على شريكه بهذا المقدار<sup>(٨)</sup> والله أعلم .

---

(١) وفي اصل ولی الدين لكل واحد خمسة عشر فلهذا يرجع على صاحبه ثلاثة .

(٢) من قوله حتى تسلم «له» ساقط من اصل ولی الدين .

(٣) لفظ «ان» ساقط من اصل ولی الدين .

(٤) قوله «من يده» ساقط من اصل ولی الدين .

(٥) لفظ «اقفزة» ساقط من اصل ولی الدين في كل ثلاثة أحرف .

(٦) وعلى هذا جميع هذا الوجه قياسه - هـ .

---

بقدیم ملکه وینبغی أن يكون له خمسة عشر لأن باستحقاق عشرة تبين أن حنطتها كانت ثلاثة قفيزاً نصفين لكل واحد خمسة عشر وقد سلم له اثنا عشر فيرجع بثلاثة فيكمل له خمسة عشر وقد سلم لصاحبها خمسة عشر من الحنطة معنی لأنه بقی له اثنا عشر من الحنطة وثلاثة وعشرون من الشعير عشرون من ذلك قدیم ملکه وثلاثة عوض عن ثلاثة أقفزة حنطة .

## **باب(١) من المواريث التي تكون فيها<sup>(٢)</sup> وصية فتبطل وصيتها ويبطل الميراث**

(مريض له ابنا عم اخوان مملوكان كان قيمتهما ألفا درهم فاشتراهما<sup>(٣)</sup> بalfi درهم ولا مال له غيرهما فالشراء جائز) لأن اشتراءهما بمثل قيمتهما والمريض غير محجور عن الشراء بمثل القيمة (وهما مملوكان له على حالهما) لأن قرابة ابن العم قرابة بعيدة فلا توجب العتق عليه عند دخوله في ملكه (فإن أعتق أحدهما بعينه ثم

---

(١) بناء على أن الإعتاق يتجزى عند أبي حنيفة وعندهما لا يتجزى وأن العتق في المرض مقدم على سائر الوصايا وتصرف المريض إذا كان لا يتحمل النقص كالاعتقاد يتوقف عنده يعني في الزيادة على الثالث دفعاً للضرر عن الورثة إلى أن يبرأ أو يموت لأن مرضه يتحمل - هـ .

(٢) لفظ «فيها» ساقط من اصل ولي الدين .

(٣) وفي اصل ولي الدين «اشتراهما» .

---

## **باب من المواريث التي تكون فيها الوصية فتبطل الوصية ويبطل الميراث**

بناء على أن الإعتاق يتجزىء عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يتجزىء وأن العتق في المرض مقدم على سائر الوصايا وتصرف المريض إذا كان لا يتحمل النقص كالإعتقاد يتوقف عنده يعني في الزيادة على الثالث دفعاً

وحب الآخر له ثم مات المريض<sup>(١)</sup> وله مولى<sup>(٢)</sup> أعتقه لا وارث له غيره ففي<sup>(٣)</sup> قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه لا يعتق ابن العم الموهوب بقرباته من أخيه ) لأن من أصله أن ما يحتمل النقض من تصرفات المريض<sup>(٤)</sup> يجعل نافذاً للحال وما لا يحتمل النقض يجعل موقوفاً لما في تنفيذه من إلحاق الضرر بالورثة ودفع الضرر واجب ولأن مريضه متعدد بين أن يتعقبه براء<sup>(٥)</sup> فيكون بمنزلة حالة الصحة في نفوذ تصرفاته<sup>(٦)</sup> وبين أن يتصل به الموت فيكون بمنزلة حالة الموت فيتوقف تصرفه ما لا يحتمل النقض على ما يتبيّن<sup>(٧)</sup> في الثاني والعتق مما لا يحتمل النقض فكان إعتاقه أحد ابني عمه موقوفاً فحين مات من مرضه تبيّن أنه كان وصية فيعتبر من ثلث ماله ، والعتق في الثلث مقدم على الهبة وثلث ماله ثلثا رقبته فتوجب عليه السعاية في ثلث قيمته والمستysi بمنزلة المكاتب عند أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>(٨)</sup> ولما وهب له أخاه<sup>(٩)</sup> جازت الهبة لأنه

(١) لفظ المريض ساقط من اصل ولي الدين .

(٢) أي وارثه - هـ .

(٣) اعلم أن هنا وصيتين وصية بالعتق ووصية بالهبة فالوصية بالعتق مقدمة على الوصية بالهبة وسائر الوصايا فيصرف الثلث كله إلى المعتق - هـ .

(٤) وفي اصل ولي الدين «من تصرفاته» .

(٥) وفي اصل ولي الدين «البرء» .

(٦) وفي اصل ولي الدين «في تنفيذ تصرفاته» .

(٧) وفي اصل ولي الدين «على ما يظهر» .

(٨) وفي اصل ولي الدين «عنه» .

(٩) وفي اصل ولي الدين «ولكته مكانه ولما وهب له أخاه» .

للضرر عن الورثة إلى أن يبراً أو يموت لأن مرضه محتمل بيانه ( مريض اشتري ابني عمه بمثل قيمتها ثم أعتق أحدهما بعينه وحب الآخر له ثم مات وله مولى أعتقه ولا مال له غير ابني العم فعلى قياس قول أبي حنيفة

يتحمل النقض بعد وقوعه فإنما ملك المكاتب أخاه فلا يكتتب عليه عند أبي حنيفة<sup>(١)</sup> رضي الله عنه ولكنه بقي عبداً فترد الهبة فيه بعينه فصار الحاصل أن عليه رد الموهوب إلى مولى العتقة وثلث قيمة نفسه بطريق السعاية ويسلم له بالوصية<sup>(٢)</sup> ثلثا رقبته (وأما على قول أبي يوسف ومحمد رحهما الله<sup>(٣)</sup> فإعتاق المريض إياه نافذ سواء وجبت السعاية [عليه]<sup>(٤)</sup> أو لم تجب) لأن المستبعي عندهما حر عليه دين (ولما وهب أخاه صحت الهبة وعتق عليه بقرباته وصارا وارثين له) لأن ابن العم مقدم على مولى العتقة ولا وصية للوارث فتجب<sup>(٥)</sup> على المعتق السعاية في جميع قيمته لرد الوصية ووجب عليه قيمة أخيه أيضاً لرد الهبة

(١) وفي اصل ولي الدين «عنه» .

(٢) وفي اصل ولي الدين «بالسعاية» مكان «بالوصية» .

(٣) وفي اصل ولي الدين أما على قولهما .

(٤) ما بين المربعين زيادة من اصل ولي الدين .

(٥) إلا أن العتق لا يتحمل النقض والرد فصار متلقاً للوصيتيين بالعتق فوجب عليه ضمان القيمتين ميراثاً له ولأخيه وليس في إيجاب (الضمان) إبطال الميراث عندهما فلذلك يبطل الوصية ولا يجمع الوصية مع الميراث - هـ .

رضي الله عنه يسعى العبد<sup>(١)</sup> في ثلث قيمته لمولى المريض ويرد الموهوب إليه لأن عنده يوقف<sup>(٢)</sup> الإعتاق لأنه لا يتحمل النقض (فإذا مات المريض وانفذ وصية ينفذ<sup>(٣)</sup> العتق في ثلث ماله وهو ثلثا رقبة المعتق ويسعى في ثلثه وترد الهبة) لأنه وصية والعتق مقدم عليه فيرد إلى مولى المريض لأن ابني العم لا يرثان لأن أحدهما معتق البعض عنده وانه بمنزلة المكاتب

(١) وفي الشهيدية «المعتق» مكان العبد .

(٢) وفي الشهيدية «يتوقف» .

(٣) وكان في الأصل فنفذ والصواب ينفذ كما هو في الشهيدية .

وصارت القيمتان ميراثاً بينهما نصفين<sup>(١)</sup> يسقط عنه<sup>(٢)</sup> نصفه وذلك نصبيه من الميراث ويغrom لأخيه<sup>(٣)</sup> نصف قيمة نفسه ونصف قيمة أخيه<sup>(٤)</sup> (فإن كان للمريض مال سوى هذا فذلك المال أيضاً بينهما نصفان بالميراث<sup>(٥)</sup> وإن كان المعتق الأول معسراً أخذ أخوه نصف ذلك المال بالميراث والنصف الآخر حصة أخيه يأخذها بما استوجب عليه<sup>(٦)</sup> من نصف القيمتين<sup>(٧)</sup> إن كان من جنس حقه) لأن صاحب الدين متى ظفر بجنس حقه من مال من عليه الدين أخذه (ولإن كان من خلاف جنس حقه رفعه إلى القاضي لبيعه بدينه) فإن من أصلهما<sup>(٨)</sup> أن القاضي يبيع على

(١) لفظ نصفين ساقط من اصل ولي الدين .

(٢) أي عن المعتق - هـ .

(٣) إن كان موسراً - هـ .

(٤) وليس له أن يحتاج على أخيه ويقول إنك عنت بالهبة فليس لك أن تضمني نصف قيمتك لأن أخيه يقول إني ورثت ديناً من جهة الميت فلا يسقط عنك نصبي - هـ .

(٥) وفي أصل ولي الدين «بينهما بالميراث» .

(٦) وفي أصل ولي الدين «ومن الباقى بما استوجبه على أخيه» مكان والنصف الآخر الخ .

(٧) فإن فضل شيء يكون للمعتق - هـ .

(٨) وفي أصل ولي الدين «فإن أصلهما» .

والمكاتب ليس بوارث والآخر عبد قن (وعند أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما إعناق المريض نافذ في الحال لقيام الملك وصح هبة المريض الأخ له فملكه وعنت عليه بالقرابة فإذا مات المريض كان وارثه أبني عمده دون مولى المريض) وظهر أن الإعناق والهبة كان وصية للوارث ولا وصية للوارث فيجب على المعتق جميع قيمته ردأ للوصية ويجب عليه أيضاً قيمة أخيه ردأ للوصية فتكون القيمتان بينهما نصفين تسقط عن المعتق حصته وذلك نصف قيمته ونصف قيمة أخيه ويجب عليه لأخيه نصف قيمته ونصف قيمة أخيه

المديون ماله أما على قول أبي حنيفة رضي الله عنه إن كان ما ترك الميت من المال بحيث لا يخرج رقبة المعتق من الثالث فهذا وما تقدم سواء في التخريج وإنما يسلم للمعتق بقدر الثالث من رقبة وعليه السعاية فيما زاد على ذلك للمولى مع رقبة الآخر<sup>(١)</sup> وما ترك الميت من المال وإن كان بحيث يخرج رقبة المعتق من الثالث عتق كله بغير سعاية [ وملك أخاه بالهبة فعتق عليه بالقرابة أيضاً وكان الميراث بينهما إلا أن الثالث مستحق بالعتق ]<sup>(٢)</sup> وهو مقدم على الهبة فيجب عليه رد<sup>(٣)</sup> قيمة أخيه<sup>(٤)</sup> والمال المتزوك بينهما نصفان ، فإذا كان<sup>(٥)</sup> هو معسراً أخذأخوه نصف ذلك ميراثه ويأخذ من النصف الآخر<sup>(٦)</sup> نصف قيمة نفسه إن كان من جنس حقه وإن لم يكن من جنس حقه رفع الأمر إلى القاضي ليبيعه فإن للقاضي ولایة بيع التركة حتى يصل إلى صاحب الدين<sup>(٧)</sup> كمال

(١) أي الموهوب - هـ .

(٢) ما بين المربعين زيادة من اصل ولي الدين .

(٣) لأن العبد الموهوب يعتق عليه لأنه ملك أخاه وهو حر فيعتق عليه بالحديث المعروف فصارا حررين وهما أولى بالميراث من المولى لأن المولى أبعد العصبة وابن العم أقرب منه فيضمن المعتق نصف قيمة أخيه لأخيه - هـ .

(٤) وفي اصل ولي الدين «رقبة أخيه» .

(٥) وفي اصل ولي الدين «والمال المتزوك بينهما وإن كان» .

(٦) وفي اصل ولي الدين «نصف المال بميراثه ومن النصف الآخر» .

(٧) وفي اصل ولي الدين «رب الدين» .

(فإن<sup>(١)</sup> ) كان المعتق معسراً وترك الميت مالاً آخر أخذ الأخ نصفه بالميراث ويأخذ من نصيب المعتق ما وجب له عليه من الدين إن كان من جنس حقه وإن كان عروضاً رفع الأمر إلى القاضي ليبيعه بدينه وعلى قول أبي حنيفة

(١) وفي الشهيدية «وإن» .

حقه ، ولأن المعتق الأول صار مستوفياً لنصيبيه وذلك نصف قيمة المohoوب فلا يسلم ذلك له حتى يسلم ذلك لأخيه مثل ذلك<sup>(١)</sup> فلهذا يرجع في تركة الميت بنصف قيمة نفسه حتى يستويا فإن قيل لما صار المعتق الأول وارثاً كيف تسلم له رقبته بطريق الوصية ولا وصية للوارث قلنا نعم ، أبوحنيفة يجمع بين الميراث والوصية ها هنا<sup>(٢)</sup> لضرورة الدور لأننا لو لم ننفذ الوصية له وجب<sup>(٣)</sup> عليه السعاية في قيمته فيصير مكتاباً، والمكاتب ليس بوارث فتصح الوصية له<sup>(٤)</sup> وإذا صحت الوصية سقطت السعاية فصار وارثاً فلا يزال يدور هكذا وقطع الدور واجب فلهذه الضرورة جمع له بين الوصية والميراث<sup>(٥)</sup> كما قال في المبسوط

---

(١) وفي اصلولي الدين «حتى يسلم لأخيه مثله» .

(٢) وفي اصلولي الدين «هنا» .

(٣) وفي اصلولي الدين «وجبـت» .

(٤) وفي اصلولي الدين «فتتصـح له الوصـية» .

(٥) فلم يوجب السعاية في قيمته ووقع العتق مجاناً ويرث ويجب عليه ضمان نصف قيمة أخيه لأن الهبة في المرض وصية ولا وصية للوارث وليس في ايجاب الضمان عليه إبطالها فإذا عتق عليه بالقرابة صار متلماً للرقبة فوجب عليه ضمان قيمته لبطلان الوصية وصارت قيمته تركة الميت نصفه للمعتق يسقط عنه ونصفه لأخيه يثبت عليه - هـ .

---

رضي الله عنه إن ترك الميت مالاً آخر ولا تخرج رقبة المعتق من الثالث فالجواب هكذا وإن كان يخرج رقبته من الثالث عتق كلـه بغير سعاية ) لكونـه مقدماً على سائر الوصايا ( وملك أخيه بالهبة منه وعـتق عليه<sup>(١)</sup> بالقرابة غير انه يجب على المعتق نصف قيمة أخيه ) لأن عـتق المـعتـق استـغـرق جـمـيعـ الثـلـثـ ( فإنـ كانـ المـعـتقـ معـسـراًـ أـخـذـ الأـخـ نـصـفـ ماـ تـرـكـ المـيـتـ بـالـمـيرـاثـ وـيـأـخـذـ ماـ

---

(١) وفي الشهيدية «أخوه» مكان «عليه» .

مريض اشتري ابنه وهو يخرج من ثلث ما له عتق عليه [ وورث <sup>(١)</sup> ] في قول أبي حنيفة رضي الله عنه لضرورة الدور جمع بين الوصية والميراث <sup>(٢)</sup> فهذا مثله ( وكذلك لو كان الميت لم يدع وارثاً غير أبني عم هذين فهذا والأول سواء في قول أبي يوسف رضي الله عنه وهو قول محمد رضي الله عنه ) لما بینا أن عندهما هما حران وهما الوارثان دون مولى العتقة فوجود مولى العتقة وعدمه سواء <sup>(٣)</sup> ( فاما عند أبي حنيفة رضي الله عنه إذا لم يدع وارثاً غيرهما <sup>(٤)</sup> عتق الأول بإعتاقه ) لأن الوصية إنما تعتبر من الثالث ممن له وارث وحين أعتقه لم يكن له وارث فنفذ عتقه ولم يجب عليه السعاية في شيء فإذا ملك أخاه <sup>(٥)</sup> بالهبة

(١) ما بين المربعين زيادة من اصل ولی الدين .

(٢) قوله جمع بين الوصية والميراث ساقط من اصل ولی الدين .

(٣) فيجب على المعتن نصف القيمتين لأخيه ولا وصية للوارث - هـ .

(٤) وفي اصل ولی الدين أما على قول أبي حنيفة إذا لم يدع غيرهما .

(٥) وفي اصل ولی الدين ولا يجب السعاية وملك أخاه الخ .

وجب له على المعتق وهو نصف قيمته من نصيب أخيه ) على ما مر فإن قيل لما صار المعتق وارثاً وعتقه وصية فكيف الجمع بين الوراثة والوصية قيل له أبو حنيفة رضي الله عنه يجوز ذلك ضرورة الدور لأنه لو بطلت الوصية يصير مستسعاً وأنه بمنزلة المكاتب فتصح له الوصية <sup>(١)</sup> فإذا صحت له الوصية عتق كله بغير سعاية فيصير وارثاً فلهذه الضرورة يجوز الجمع كالمريض إذا اشتري ابنه وهو يخرج من ثلث ما له عتق بغير سعاية ويكون وارثاً عند أبي حنيفة رضي الله عنه وإن كان العتق وصية ( وإن لم يكن للميت مولى عتقة فالجواب عندهما لا يتفاوت ) لأن إبني العم يعتقان ويرثان على ما مر ( فاما

(١) وفي الشهيدية « فتصبح الوصية له » .

فيتعق عليه وصارا وارثين له فيضمن أخيه نصف قيمته لأن رد الهبة واجب وتعذر رده بالعتق وصار الموهوب له كالمستهلك فيضمن أخيه حصته وذلك نصف قيمته<sup>(١)</sup> ولا يضمن من قيمة نفسه له شيئاً لضرورة الدور الذي قررناه (ويستوي إن كان للميت مال آخر أو لم يكن) لأننا لو أوجبنا عليه السعاية فيما زاد على قدر الثالث<sup>(٢)</sup> صارا غير وارثين له فلا بطل الوصية فيما زاد على الثالث فالضرورة الدور قلنا لا سعاية عليه في شيء من قيمة نفسه .

( ولو ترك الميت ابن عم آخر حراً<sup>(٣)</sup> والمسألة بحالها ففي قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه إن كان للميت مال [آخر]<sup>(٤)</sup> يخرج المعتق الأول من ثلثه عتق المعتق الأول ويعتق المعتق الثاني على أخيه

(١) وليس في إيجاب عليه اخراجه عن الميراث بخلاف السعاية لأنه يصير مستسعاً والمستسعاً كالمكاتب لا يرث فلهذا لم يوجب على المعتق السعاية في قيمته لأن في إيجابها ابطالها - هـ .

(٢) وفي أصل ولـي الدين «على الثالث» .

(٣) قرابته إليه مثل قرابتها يعني آخرين - هـ .

(٤) ما بين المربعين زيادة من أصل ولـي الدين .

عند أبي حنيفة رضي الله عنه إن لم يكن مولى عتاقه عتق المعتق كله بغير سعاية سواء كان له مال آخر أو لم يكن) لأن اعتبار الثالث إنما يكون لحق وارث آخر (وملك أخاه بالهبة له ويعتق بالقرابة ويجب على المعتق نصف قيمة أخيه لأن أخيه ردأ للهبة ولا يجب عليه من قيمة نصبيه شيء لأنه يؤدـي إلى الدور على ما مر<sup>(١)</sup> ويستوي في ذلك إن كان<sup>(٢)</sup> له مال آخر أو لم يكن .

(١) وفي الشهيدية «لـما مر» مكان على «ما مر» .

(٢) وفي الشهيدية «إذا كان» .

بملكه إيه فصار<sup>(١)</sup> الميراث بينهم أثلاً ويسمن المعتق الأول ثلثي قيمة<sup>(٢)</sup> العبد الثاني<sup>(٣)</sup> بين المعتق الثاني وابن العم الحر نصفين<sup>(٤)</sup> ويسلم له رقبته بطريق الوصية لضرورة الدور على ما قلنا<sup>(٥)</sup> (ولا يسلم له العبد<sup>(٦)</sup> الموهوب) إما لأن العبد المعتق<sup>(٧)</sup> قد استغرق الثالث أو لأن هذه<sup>(٨)</sup> وصية للوارث ولا ضرورة في تنفيذ هذه الوصية له<sup>(٩)</sup> فوجب عليه رد الموهوب وقد تعذر رده فيجب عليه رد قيمته فيسلم له<sup>(١٠)</sup> من ذلك الثالث ويغنم لشريكه ثلثيه<sup>(١١)</sup> (فإن لم يدع الميت مالاً غيرهما

(١) وفي اصل ولي الدين «عنت الأول وعنت الثاني على أخيه بالملك وصار» الخ .

(٢) ويسقط عنه حصة نفسه فإن كان معسراً يأخذان ثلثي قيمة العبد الموهوب من حصته من التركة - هـ .

(٣) أي الموهوب .

(٤) وفي اصل ولي الدين «قيمة الثاني بينه وبين الحر بالسوية» .

(٥) وفي اصل ولي الدين «لما قلنا» .

(٦) لفظ «العبد» ساقط من أصل ولي الدين .

(٧) وفي اصل ولي الدين «لأن المعتق الأول» .

(٨) أي الهبة في مرض الموت وصية - هـ .

(٩) وفي اصل ولي الدين «في تنفيذها» .

(١٠) وفي اصل ولي الدين «وقد تعذر فتجب القيمة ويسلم له» .

(١١) وفي اصل ولي الدين «الثلاثين» .

( وإن كان للميت ابن عم آخر حر فإن كان له مال آخر مقدار ما يخرج<sup>(١)</sup> رقبة المعتق من الثالث عنت المعتق بغير سعاية وعنت أخيه بالقرابة والميراث بينهم أثلاً وضمن المعتق ثلثي قيمة الموهوب لأخيه ولا بن العم الحر ردأ للهبة وسقط عنه نصيه وإن لم يكن للميت مال آخر يجب على المعتق الأول السعاية في ثلث قيمته وعنت ثلاثة) لأنه ثلث مال الميت

(١) وفي الشهيدية «مال مقدار ما يخرج» الخ .

وجب على المعتق الأول السعاية في ثلث<sup>(١)</sup> قيمته وكان بمنزلة المكاتب فيرد العبد الموهوب عبداً قنا لابن العم الحر<sup>(٢)</sup> فإن كان أخوه<sup>(٣)</sup> عتق عليه بقرابة منه وإن لم يكن أخاً له فهو عبده وأما على قول أبي يوسف ومحمد<sup>(٤)</sup> رضي الله عنهم فقد صارا حرين ) كما بينما ترك الميت مالاً آخر أو لم يترك ( ويفصل المعتق الأول ثلثي قيمة نفسه وثلثي قيمة العبد<sup>(٥)</sup> الموهوب بين الموهوب وابن العم الحر<sup>(٦)</sup> بالميراث نصفين<sup>(٧)</sup> لأنهم جمياً<sup>(٨)</sup> ورثته فما ترك الميت يكون بينهم أثلاثاً<sup>(٩)</sup> .

(١) لأن ثلثي رقبته يكون وصية لأن ذلك للمقر له بثلث المال للميت - هـ .

(٢) وفي اصل ولي الدين «ويرد الموهوب عبداً لابن العم الحر» .

(٣) وهو لا يرث لأنه عتق معه بعد الموت - هـ .

(٤) وفي اصل ولي الدين «ولابقي عبداً له وأما عندهما رضي الله عنهم» .

(٥) لفظ «العبد» ساقط من اصل ولي الدين .

(٦) وفي اصل ولي الدين والأخر مكان وابن العم الحر .

(٧) وسقط عنه حصته وهو ثلث قيمة كل واحد منهم - هـ . وفي نسخة ولي الدين «بالسوية» مكان نصفين .

(٨) لفظ «جميعاً» ساقط من اصل ولي الدين .

(٩) وفي نسخة ولي الدين «بينهم بالسوية» .

(وتبطل الهبة في الأخ الموهوب ويكون عبداً قنا ويكون ملكاً لابن العم الحر بالميراث دون المعتق الأول) لأنه معتق البعض فلا يرث شيئاً ( وعنت الأخ على ابن العم الحر إن كان أخاه<sup>(١)</sup> بالقرابة وإن لم يكن فهو عبده وعلى قولهما الأخوان حران سواء كان للميت مال آخر أو لم يكن ) لما مر ( ويفصل المعتق ثلثي قيمة نفسه وثلثي قيمة الموهوب بين الموهوب وابن العم الحر

(١) وفي الشهيدية «إن كان ملك أخاه وليس بشيء» .

( ولو كان الميت ترك أخاً لأب وأم والمسألة بحالها ففي قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه إن كان المعتق الأول يخرج من الثالث بأن كان الميت ترك مالاً آخر عتق المعتق الأول بالوصية<sup>(١)</sup> ويعتق الموهوب بقرباته منه ويكون الميراث كله للأخ ) لأن الأخ مقدم على ابن العم ( فإن كان تخرج رقبتهما من الثالث فلا شيء على المعتق<sup>(٢)</sup> الأول وإن كان لا يخرج رقبتهما<sup>(٣)</sup> من الثالث فعلى المعتق الأول ضمان ما زاد على الثالث للأخ<sup>(٤)</sup> لأن السالم له بطريق الوصية قدر الثالث<sup>(٥)</sup> ( وإن لم يكن للميت مال سواهما فإنما عتق من المعتق الأول<sup>(٦)</sup> بقدر ثلثيه ولزمه السعاية في ثلث قيمته فكان بمنزلة المكاتب فلا يعتق عليه الموهوب ولكنه يرده على الأخ مع ثلث قيمته بطريق السعاية وعلى قول أبي يوسف

(١) وفي اصل ولی الدين «بأن ترك مالاً آخر عتق» بالوصية .

(٢) لأن الوصية حصلت للأجنبي لأن الأخ حرمهما الميراث - هـ .

(٣) وكان في الأصل «فإن» والصواب وإن على ما في اصل الفاتح وفي اصل ولی الدين وإن كان رقبتهما تخرج من .

(٤) بأن كان يخرج من الثالث وبعض الموهوب ضمن من قيمة الموهوب قدر ما لا يخرج من الثالث - هـ.

<sup>(٥)</sup> وفي اصل ولي الدين «لأن السالم له بالوصية الثالث».

<sup>(٦)</sup> وفي اصل ولي الدين «من الأول».

نصفين) لأنهما جمياً ورثته (فما ترك الميت يكون بينهم أثلاثاً) تسقط حصته عنه.

( ولو كان الميت ترك أخاً لأب وأم والمسألة بحالها فإن كان للميت مال آخر يخرج المعتق وأخوه من الثالث عتقاً بغير شيء ) المعتق<sup>(١)</sup> بالإعتاق

(١) وفي الشهيدية «فالمعتق».

ومحمد رحمة الله الجواب<sup>(١)</sup> في الفصلين سواء ) وهم حران وسلم للمعتق الأول قدر ثلث مال الميت بطريق الوصية<sup>(٢)</sup> من قيمة الرقبتين وعليه ما زاد على الثلث للأخ لأب وأم<sup>(٣)</sup> .

( فإن كان الموهوب لم يكن<sup>(٤)</sup> أخاً للمعتق الأول ولكنه كان ابنه<sup>(٥)</sup> ولم يترك الميت مالاً سواهما فعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه لا ينقض الهبة هنا في الموهوب ) لأن المعتق الأول لما وجب<sup>(٦)</sup> عليه

(١) وفي اصل ولـي الدين بالسعاية وعلى قولهما الجواب .

(٢) وفي اصل ولـي الدين «بالوصية» .

(٣) قوله «لأب وأم» ساقط من اصل ولـي الدين .

(٤) أي لو كان العبدان اللذان ملكهما المريض أباً وابناً ولا قرابة لهما مع الميت فاعتق المريض أباً وهب له الابن ثم مات وله أخ فإن كان له مال يخرجان من الثلث يعـتق العبدان جـميعـاً ولا سعاـيةـ لأنـ الـوـصـيـةـ بـالـعـقـتـ وـالـهـبـةـ حـصـلـتـ لـلـأـجـنـيـ فـلـوـ كـانـ لـأـبـ يـخـرـجـ مـنـ ثـلـثـ خـاصـةـ وـلـاـ يـخـرـجـ الـابـنـ عـتـقاـ جـمـيعـاـ وـوـجـبـ عـلـىـ الـأـبـ ضـمـانـ قـيـمـةـ الـابـنـ لـأـخـ لـأـنـ اـتـلـفـهـ بـالـعـقـتـ فـإـنـ مـاتـ الـأـبـ لـاـ يـؤـاخـذـ بـهـ الـابـنـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ لـأـبـ تـرـكـةـ فـيـسـتـوـفـيـ مـنـ تـرـكـةـ الـأـبـ لـأـنـ دـيـنـ لـأـبـ - هـ .

(٥) وفي اصل ولـي الدين «ولـكـنهـ اـبـهـ» .

(٦) وفي اصل الفاتح «وـجـدـ» وفي اصل ولـي الدين «وـجـبـتـ» .

وأخوه بالقرابة ( وإن لم يكن له مال آخر سواهما عـتـقـ ثـلـثـهـ وـسـعـىـ<sup>(١)</sup> في ثـلـثـ قـيـمـتـهـ لـأـخـ الـمـيـتـ وـتـبـطـلـ الـهـبـةـ وـيـكـوـنـ عـبـدـاـ لـأـخـ الـمـيـتـ دونـ اـبـنـ<sup>(٢)</sup> الـعـمـ وـعـلـىـ قـوـلـهـماـ عـتـقـ الـمـعـتـقـ وـأـخـوـهـ بـكـلـ حـالـ ) عـلـىـ مـاـ مـرـفـأـنـ<sup>(٣)</sup> لمـ يـكـنـ لـهـ مـالـ آخـرـ سـعـىـ فـيـمـاـ زـادـ<sup>(٤)</sup> عـلـىـ ثـلـثـ مـالـ الـمـيـتـ لـأـخـ الـمـيـتـ .

(١) وفي الشهيدية «يسـعـىـ» .

(٢) وكان في الأصل «ابني العم» بالثنية والصواب ابن العم بالأفراد كما هو في الشهيدية .

(٣) وفي الشهيدية «وـإـنـ» .

(٤) وفي الشهيدية «يزـادـ» .

السعایة في ثلث قيمته صار بمنزلة المكاتب والمكاتب إذا تملك ابنه يكتب عليه فتعذر نقض الهبة في رقبته ويصير الأول كالمستهلك فيضمن للأخ قيمة الموهوب مع ثلث قيمة نفسه ويسلم له ثلث رقبته بطريق الوصية<sup>(١)</sup> فإذا أدى ما وجب عليه من السعایة<sup>(٢)</sup> وهو ثلث قيمة رقبته<sup>(٣)</sup> عتق هو وابنه معه وقيمة ابنه دين عليه<sup>(٤)</sup> (فإن مات المعتق الأول قبل أن يستسعي<sup>(٥)</sup> في ذلك سعى فيه ابنه) لأنه قد دخل في كتابته فيقوم مقام أبيه بعد موت الأب فيما كان واجباً عليه وذلك ثلث قيمة المعتق الأول وجميع قيمة ابن ، ( وعلى قولهما لا يجب على

(١) وفي اصل ولي الدين «بالوصية» .

(٢) وفي اصل ولي الدين « بالسعایة» .

(٣) وفي اصل ولي الدين «ثلث قيمته» .

(٤) وفي اصل ولي الدين «دين عليه لأبيه» .

(٥) وفي نسختي الفاتح وولي الدين «أن يسعى» .

( ولو كان مكان آخر المعتق ابنه فإن لم يكن له مال آخر سواهما فعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه عتق ثلثا المعتق ولا تبطل الهبة في ابنه ) لأن معتق البعض بمنزلة المكاتب والمكاتب إذا ملك ابنه يكتب عليه لتعذر نقض الهبة فيصير الأول كالمستهلك له فيضمن للأخ الميت قيمة ابنه مع ثلث قيمة نفسه وسلم له ثلثا رقبته ( فإن<sup>(١)</sup> مات قبل أن يؤدي شيئاً قام ابنه مقامه فيما كان عليه وهو ثلث [قيمه وجميع]<sup>(٢)</sup> قيمة ابنه وعلى قولهما عتق المعتق الأول وابنه بكل حال ) لما مر ( ولا يجب على الابن شيء مما كان على الأب ) لأنهما حران ولا يجب على الابن الحرشيء من دين أبيه والله أعلم .

(١) وفي الشهيدية « وإن» .

(٢) ما بين الأربعين زيادة من الشهيدية .

المعتق الثاني<sup>(١)</sup> مما وجب على المعتق الأول من السعاية قليل<sup>(٢)</sup> ولا  
كثير) لأن عندهما هما حران والسعایة دین على المعتق الأول وليس  
على الابن أن يسعى في دین أبيه وعند أبي حنيفة رضي الله عنه هما  
بمنزلة المكاتبین وعلى الابن السعاية فيما كان واجباً على أبيه من بدل  
الكتابة والدين إذا كان داخلاً في كتابته ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) وفي أصل ولي الدين «على الابن» .

(٢) إلا إذا كان للأب تركة يستوفى منها لأنه حر عندهما والابن لا يؤخذ بدين

الأب - هـ .

## باب<sup>(١)</sup> شراء الرجل ابنه بابنه

### وهما عبدان وغير ذلك

(رجل له ابنان عبدان<sup>(٢)</sup> لرجلين فغصب الوالد<sup>(٣)</sup> أحد ابنيه من مولاه فاشترى به ابنه الآخر<sup>(٤)</sup> من مولاه فلم يتقاضا<sup>(٥)</sup> حتى بلغ المغصوب منه فأجاز البيع جاز لأن الإجازة في الانتهاء في حكم نفوذ

(١) بناء على أن من اشتري عبداً بعد غيره وأجازه ذلك الغير يثبت الملك للمشتري فيما اشتري وصار قاضياً ثمنه من مال غيره مستقرضاً إياه من مالكه من غير أن يثبت الملك في ذلك للمستقرض لكن يرجع المالك على المسترجع بقيمتها - هـ .

(٢) لكل واحد منهمما عبد - هـ .

(٣) وفي أصل ولـي الدين «الأب» مكان «الوالد» .

(٤) وفي أصل ولـي الدين «الابن الآخر» .

(٥) أو سلم الأب ابن الذي باعه ولم يقبض ابن المشتري - هـ .

## باب من شراء الرجل ابنه بابنه

### وهما عبدان وغير ذلك

بناء على<sup>(١)</sup> أن من اشتري عبداً بعد غيره وأجاز ذلك الغير يثبت<sup>(٢)</sup> الملك للمشتري فيما اشتري وصار قاضياً ثمنه من مال غيره مستقرضاً إياه من

(١) وفي الشهيدية أصل الباب مكان قوله بناء .

(٢) وفي الشهيدية «ثبت» .

العقد بمنزلة الإذن في الابتداء<sup>(١)</sup> ويإذنه في الابتداء ينفذ<sup>(٢)</sup> هذا البيع فكذلك بإجازته في الانتهاء<sup>(٣)</sup> ، (ويكون العبد<sup>(٤)</sup> الذي اشتراه للأب<sup>(٥)</sup>) لأن في بيع المقايسة كل واحد منها مشتر لملك صاحبه<sup>(٦)</sup> باائع لما هو من جانبه من صاحبه<sup>(٧)</sup> والشراء يوجب الملك للمشتري وعند الإجازة إنما ينفذ العقد من وجه الذي توقف فإنما يتم الملك فيما إذا اشتري<sup>(٨)</sup> للمشتري وقد قررنا هذا فيما أمليناه من شرح الجامع وبينما الفرق بينه وبين البيع المensus وكذلك بينما الفرق بين الإذن في الابتداء والإجازة في الانتهاء في هذا الحكم وإذا كان مشارياً لابن لنفسه تم الملك له عند الإجازة (فيتعلق بقرابته<sup>(٩)</sup> [ منه ]<sup>(٩)</sup> لأنه ملك ولده ويكون

(١) وفي اصل ولي الدين «من الابتداء» .

(٢) ويعتق المشتري ولا يعتق العبد الذي باعه - هـ .

(٣) من قوله وإذنه الخ ساقط من اصل ولي الدين .

(٤) وفي اصل ولي الدين «الابن» مكان «العبد» .

(٥) وفي اصل ولي الدين «مملوك صاحبه» .

(٦) وفي اصل ولي الدين «الصاحبه» .

(٧) وفي اصل ولي الدين «فيما اشتري» .

(٨) أي قبل القبض - هـ .

(٩) ما بين المربعين زيادة من اصل ولي الدين .

مالكه من غير أن يثبت الملك في ذلك للمستقرض لكن يرجع المالك على المستقرض بقيمتها<sup>(١)</sup> بيانه<sup>(٢)</sup> (رجل له ابنان مملوكان لرجلين فغصب الوالد أحدهما من مولاه واشتري به الابن الآخر من مولاه فبلغ المقصوب منه فأجاز ثبت الملك للأب في الابن الذي اشتراه وعتق عليه) لأنه فيما اشتري باائع من

(١) وفي الشهيدية «على المشتري بقيمتها» .

(٢) وفي الشهيدية قال محمد رحمة الله مكان قوله «بيانه» .

العبد<sup>(١)</sup> الذي<sup>(٢)</sup> باعه الأب عبداً للذي باعه الابن الآخر ولا يعتق ذلك العبد) لأن المولى حين أجاز البيع فيه فإنما خرج من ملكه إلى ملك الذي اشتراه ولم يدخل في ملك أبيه فلا يعتق عليه ومعنى هذا الكلام أن الأب صار قاضياً به ما التزمه عوضاً عما اشتراه وليس من ضرورة قضاء ما عليه دخول ما يقضى به في ملكه ألا ترى أن من قضى دين إنسان بغير رضاه<sup>(٣)</sup> جاز ولا يملك أحد إدخال شيء في ملك الغير بغير رضاه ، وكذلك لو قضى دين ميت جاز والميت ليس من أهل الملك<sup>(٤)</sup> فإذا لم يدخل في ملكه لضرورة القضاء به لم يعتق عليه ولكنه صار كالمستقرض له من مولاه حين يشتري<sup>(٥)</sup> به لنفسه وهو بالإجازة صار كالمقرض له واستقرارض الحيوان فاسد فيكون مضموناً بالقيمة فيغنم الأب قيمة للمغصوب منه فإن قيل بهذا الاستقرارض وتقرر الضمان عليه يدخل في ملك الأب فينبغي أن يعتق عليه قلنا لا كذلك<sup>(٦)</sup> فإن هذا

(١) وفي اصلولي الدين الابن مكان العبد .

(٢) أي المغصوب - هـ .

(٣) وفي اصلولي الدين «بغير أمره» .

(٤) وفي اصلولي الدين «بأهل للملك» .

(٥) وفي اصلولي الدين «اشتري» .

(٦) وفي اصلولي الدين «ليس كذلك» .

ووجه مشتر من وجه كما هو حكم المقايسة فمن حيث انه شراء يكون مشتراً لنفسه وينفذ في الحال ومن حيث انه بيع يكون بائعاً لمولاه يتوقف على إجازته فرجحنا جانب الشراء لأن حقه يفوت لا إلى خلف وحق المغصوب منه يفوت إلى خلف وهو القيمة وصار قاضياً ثمنه بعد الغير فإذا أجاز المالك صاح القضاء (ورجع المغصوب منه عليه بقيمة المغصوب ولا يعتق ابن المغصوب) لأنه صار قاضياً به ثمن المشتري بإجازة مالكه من غير أن يدخل

الاستقراض من ضرورة قضاء ما التزم به وقضاء الدين لا يستدعي حقيقة الملك بل يجوز بحق الملك كما يجوز بحقيقةه فإن المكاتب يقضى الدين عليه من كسبه<sup>(١)</sup> وليس له حقيقة ملك والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة<sup>(٢)</sup> فإذا لم يتحقق الضرورة في إثبات حقيقة الملك لم يثبت فلا يعتق عليه ، وهو نظير ما أمليناه في شرح الزيادات فيمن تحته أمّة تزوج على رقبتها حرّة وأجاز مولى الأمة لا يفسد به نكاح الأمة لهذا المعنى وقد قررناه ثم بأبلغ من هذا .

( ولو لم يجز المولى البيع ولكنه طلب عبده فلم يجده فضمن [ به ]<sup>(٣)</sup> الغاصب قيمته عتق العبد الذي باعه الأب عليه وبطل البيع ) لأن تقرر ضمان المغصوب<sup>(٤)</sup> على الغاصب يوجب الملك<sup>(٥)</sup> له في المغصوب وملك الأب ولده موجب<sup>(٦)</sup> عتقه عليه بأي سبب كان ، وأما

(١) قوله «من كسبه» ساقط من اصل ولي الدين .

(٢) وفي اصل ولي الدين «بقدرها» .

(٣) ما بين المربعين زيادة من نسختي الفاتح وولي الدين .

(٤) وفي نسخة ولي الدين «تقرر الضمان» .

(٥) وفي اصل ولي الدين «يوجب ثبوت الملك» .

(٦) وكان في الاصل «فوجب» والصواب ما في اصل الفاتح «موجب» وفي اصل ولي الدين «يوجب» .

المغصوب في ملكه كمن تزوج حرّة على رقبة أمّة هي امرأته بإذن مولاها صارت الأمة ملكاً للحرّة ولا يفسد نكاح الزوج فيها لأنّ هذا استقراض ضروري [ يظهر ]<sup>(١)</sup> في حق المقرض<sup>(٢)</sup> بقيمته لا في ثبوت الملك<sup>(٣)</sup> فيها

(١) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية .

(٢) وفي الشهيدية «في حق رجوع المقرض» .

(٣) وفي الشهيدية «لا في حق ثبوت الملك» .

بطلان البيع فلأن نفوذ البيع ها هنا<sup>(١)</sup> بعدهما دخل في ملكه لأن البيع ينفذ من جهته فيقترن نفوذ البيع بنفوذ العتق والعتق يمنع البيع إذا اقترن<sup>(٢)</sup> به فإذا أبطل البيع<sup>(٣)</sup> في هذا بطل في الآخر لأنه لو نفذ البيع فيه إنما ينفذ بلا عوض وذلك لا يجوز فإذا بطل البيع في الآخر كان عبداً لモلاه على حاله بخلاف الإجازة<sup>(٤)</sup> لأن التملك هناك فيما باعه<sup>(٥)</sup> من جهة المجيز وهو المغصوب منه فلا يدخل في ملك الغاصب فلهذا لا يعتق عليه .

( ولو أن المغصوب منه لم يجز البيع ولم يضمن الأب القيمة حتى قبض الابن المغصوب<sup>(٦)</sup> من اشتراه ولم يقبض الغاصب ابن الآخر فهذا وما سبق سواء ) في الفصلين على ما بينا ( ولو تقابلنا العبددين أو قبض الأب ما اشتري ولم يدفع ما باعه<sup>(٧)</sup> فالجواب في الفصلين واحد

(١) وفي اصل ولي الدين « هنا » .

(٢) لأن العتق أسرعهما فذاً - هـ .

(٣) وفي اصل ولي الدين « فإذا بطل البيع » .

(٤) حيث يجوز البيع ويعتق المشتري ولا يعتق المغصوب وفي التضمين لا يجوز البيع ويعتق المغصوب ولا يعتق المشتري - هـ .

(٥) وفي اصل ولي الدين « فيما باعه هناك » .

(٦) وفي اصل ولي الدين « حتى قبض المغصوب » .

(٧) وفي نسختي الفاتح وولي الدين « ما باع » .

للمستقرض ولهذا لا يشترط لصحته القبض وصح ضمناً للشراء مع أن استقراض الحيوان لا يصح إذا كان مقصوداً .

( ولو أن المغصوب منه لم يجز البيع ولكن طلب عبه ولم يوجده وضمن الوالد قيمته بطل الشراء ) لأن الأب ملك ابن المغصوب بأداء الضمان مستنداً إلى وقت الغصب وهو في الحال محل للعتق فيثبت العتق في

والذي قبضه الغاصب يعتق عليه ) لأن شراءه فيه فاسد فإنه اشتراه من مالكه ببدل مستحق والمشتري بالمستحق يصير مملوكاً للمشتري بالقبض لأن استحقاق البدل يؤثر في فساد البيع والبيع الفاسد موجب للملك عند القبض فيعتق عليه ما اشتري ويتناقض البيع فيما باعه<sup>(١)</sup> لأنه حين نفذ العتق من جهةه فيما اشتري وجب عليه ضمان قيمته<sup>(٢)</sup> لبائعه لتعذر رده بحكم فساد البيع وبعد ما تقرر ضمان القيمة بسبب البيع لا يتحول إلى ضمان الثمن لما بينا<sup>(٣)</sup> من المتنافاة وأنه اعتراض قبل الإجازة ما يمنع ابتداء البيع وهو حرمة<sup>(٤)</sup> أحد العوضين والمعترض بعد البيع<sup>(٥)</sup> قبل الإجازة كالمقترن بالعقد دليلاً هلاك المبيع وكما<sup>(٦)</sup> أن اقتران عتق أحد العوضين بالبيع يمنع جواز البيع<sup>(٧)</sup> فكذلك اقترانه بالإجازة فإذا بطل البيع أخذ المغصوب منه عبده أجاز البيع أو لم يجز ( فإن لم يجد عبده

(١) وفي اصل ولي الدين «باع» .

(٢) وفي اصل ولي الدين نفذ العتق عليه بما اشتري من جهةه وجب عليه قيمته .

(٣) وفي اصل ولي الدين «لما بينهما» .

(٤) وفي نسختي الفاتح وولي الدين «وهو حرية» .

(٥) وفي اصل ولي الدين «بعد العقد» .

(٦) وفي اصل ولي الدين «فكما» .

(٧) وفي اصل ولي الدين «بالعقد يمنع الجوان» .

الحال ويستند فعتق<sup>(١)</sup> عليه من ذلك الوقت من وجہ<sup>(٢)</sup> ظهر انه اشتري عبداً بحر من وجہ فكان باطلاً .

( ولو ان المغصوب منه لم يضمن الوالد ولم يجز البيع فإن تقاضا أو قبض الوالد ما اشتري عتق عليه ما اشتري ) لأنه اشتراه ببدل مستحق فيكون

(١) وفي الشهيدية «فيعتق» .

(٢) لفظ «من وجہ» ساقط من الشهيدية .

فضمن أباه القيمة<sup>(١)</sup> بغضب إيه<sup>(٢)</sup> عتق العبد المغصوب على أبيه<sup>(٣)</sup> أيضاً لأنه يملكه بضمان القيمة<sup>(٤)</sup> فيعتق الابنان جمِيعاً من جهته ويضمن لكل واحد منهمما قيمة عبده .

( ولو كان المغصوب منه أمر الغاصب أن يبيعه<sup>(٥)</sup> بابنه الآخر ففعل الأب ذلك جاز البيع فيهما ولم يعتق واحداً منهما ) لأن المغصوب خرج من ملك مولاه بالبيع إلى ملك من اشتري<sup>(٦)</sup> فإن بيع وكيله كبيعة نفسه

---

(١) قيمة المشتري للبائع وقيمة المغصوب لمولاه لأنه لما ضمن قيمته ملكه من وقت الغصب وعتق عليه - هـ .

(٢) وفي أصل ولـي الدين «بغضبه إيه» .

(٣) وكان في الأصل على ابنه والصواب ما في نسختي الفاتح وولي الدين أبيه .

(٤) وفي أصل ولـي الدين ملـكه بضمـان الـقيـمة ..... .

(٥) بأن قال بـعـابـنـكـ المـغـصـوبـ بـابـنـكـ الآـخـرـ وـلـمـ يـقـلـ لـيـ وـلـأـنـفـسـكـ - هـ .

(٦) وفي أصل ولـي الدين «من اشتراه» .

---

الشراء فاسداً فإذا اتصل به القبض ثبت الملك وعتق عليه (وضمن قيمته للبائعه ) لتعذر رده (والعبد المغصوب لمولاه يستردء من من كان في يده فإن لم يستردء لكن طلبه فلم يجده وضمن الأب قيمته عتق عليه أيضاً ) لأنه ملـكه بـأـدـاءـ الضـمانـ منـ وـقـتـ الغـصـبـ عـلـىـ مـاـ مـرـ .

( ولو أن المغصوب منه قال للغاصب اشتـرـ اـبـنـكـ الذـيـ فـيـ يـدـ فـلـانـ لـنـفـسـكـ بـابـنـكـ الذـيـ غـصـبـتـيـ فـاشـتـرـىـ جـازـ وـعـتـقـ ماـ اـشـتـرـىـ عـلـىـ وـعـلـىـ قـيـمـةـ المـغـصـوبـ لـلـمـغـصـوبـ مـنـهـ ) لأنـهـ صـارـ مـقـرـضاًـ لـلـمـغـصـوبـ<sup>(١)</sup>ـ مـنـ الغـاصـبـ عـلـىـ مـاـ مـرـ فيـ الإـجـازـةـ .

---

(١) وفي الشهيدية «المغصوب» .

والمشتري خرج من ملك بائعه إلى ملك المغصوب منه بشرائه<sup>(١)</sup> بخلاف الأول على ما بينا فلهذا لا يعتق واحد منهم<sup>(٢)</sup>.

(وكذلك لو كان المغصوب منه قال للغاصب<sup>(٣)</sup> اشترا بنك الآخر<sup>(٤)</sup> بالمغصوب فهذا والأول سواء<sup>(٥)</sup>).

(١) قوله الى ملك المغصوب منه بشرائه كذا في اصل ولـي الدين وهو الصواب وكان في اصل جار الله والفاتح هنا زيادة وهي لأن بالإذن ثبت للغاصب عليه ولاية إدخاله في ملكه بشرائه (فإنما يدخل في ملك المغصوب منه بشرائه) وهي عبارة لا تجدي نفعاً فآخر جنها من الأصل .

(٢) وفي قياس قول أبي يوسف يجوز أن يكون المشتري للأب لأنه قد ذكر الاختلاف في مثل هذه المسألة وهو أن رجلاً لو اشتري من آخر عبداً ولم يقبضه حتى قال المشتري للبائع بع هذا العبد لي فباعه البائع كان البيع فاسداً لأن هذا بيع المنقول قبل القبض فلا يجوز ولو قال له بع لنفسك فباعه البائع جاز البيع وصار كأنهما تقليلاً العقد ويكون المبيع للبائع ولو قال بعه ولم يقل لي ولا لنفسك فباعه البائع في قول زفر رحمة الله يكون للمشتري ولا يجوز البيع لأن الملك له فالبيع له ما لم بين خلافه وفي قول أبي يوسف رحمة الله البيع للبائع ويكون هذا إقالة بينهما لأنه حمل على هذا الوجه ولو حمل على ما قاله زفر لا يجوز البيع فيحمل ذلك على الوجه الذي يصح فكتلك هنا في هذه المسألة يجوز أن يقال على الاختلاف ويجوز أن يقال على الاتفاق لأن البيع يجوز هنا على الوجهين جميعاً فيحمل على أظهر الوجهين وهو أن يكون للأمر - هـ .

(٣) لفظ «الغاصب» ساقط من أصل ولي الدين.

(٤) ولم يقل لي ولا لك - هـ .

(٥) أي لم يعتقد واحد منهما لأنه لم يدخل أحدهما في ملك الأب لأنه اشتراه بأمره وماله ويكون له ما لم يبيّن خلافه - هـ .

(ولو قال اشتري لي ابنك الذي [في يد فلان بابنك الذي]<sup>(١)</sup> غصبه مني أو لم يقل لي فاشتري صار مشترياً للأمر ولا يعتقد ما اشتري) لأنه لم

(١١) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية .

( ولو كان قال له اشتري ابنك فلاناً<sup>(١)</sup>) لنفسك بالمغصوب أو بع  
الابن الذي غصبتي لنفسك بابنك فلان ففعل الأب ذلك جاز البيع  
وعتق الابن المشتري على الغاصب ) لأنه صرخ بالإذن بشرائه لنفسه  
فيكون هو في شرائه مباشراً العقد لنفسه لا وكيلًا فيعتق عليه بقرارته  
ويصير المغصوب منه كالمقرض للمغصوب<sup>(٢)</sup> من الغاصب لهذا  
الابن<sup>(٣)</sup> فعليه قيمة المغصوب منه ( ولا يعتق العبد المغصوب ) لما  
بينا<sup>(٤)</sup> في المسألة الأولى .

( ولو لم يأمره المغصوب منه شيء ولكنه باعه الغاصب بابنه  
الأخر وتقابضاً فمات العبد المغصوب عند المشتري ثم أجاز مولاه البيع  
أو ضمن الأب قيمة المغصوب لم يجز البيع فيه أبداً ) لما قلنا أن الأب حين قبض  
ما اشتري عتق عليه<sup>(٥)</sup> وتعين جهة البطلان في هذا البيع<sup>(٦)</sup> للمعنىين<sup>(٧)</sup>

(١) وكان في الأصول فلان والصواب فلاناً .

(٢) وفي اصل ولي الدين «للمسحوب به» .

(٣) «قوله لهذا الابن» ساقط من اصل ولي الدين .

(٤) لأن المغصوب خرج عن ملك المولى إلى ملك الآخر ووجب على الأب قيمة المغصوب لأنه  
أنتف مال الغير لمنفعة تحصل له فعلية ضمان لما يملكه - هـ .

(٥) لفظ «عليه» ساقط من اصل ولي الدين .

(٦) وفي اصل ولي الدين في البيع .

(٧) وهذا أخذ بدل المستحق واعتراض حرمة أحد العوضين قبل الإجازة غير أن الغاصب  
يرجع على المشتري لأنه صار كغاصب الغاصب وللمشتري عليه قيمة عبده فيتقاضان  
ويترادان الفضل وإن ضمن المشتري وهو لا يرجع عليه لأنه ضمنه بقبضه - هـ .

يملكه الأب بل ملكه الموكل والعبد المغصوب صار ملكاً لمشتريه .

( ولو لم يأمره المغصوب منه شيء حتى اشتري الغاصب ابنه الذي في  
يد صاحبه بابنه الذي هو مغصوب أو باع ابنه المغصوب بابنه الآخر وتقابضاً

اللذين ذكرناهما ( ويغروم الأب قيمة ما اشتري لبائعه ) لتعذر رد عينه عليه ( ويكون للمغصوب منه الخيار إن شاء ضمن الغاصب قيمة المغصوب<sup>(١)</sup> وإن شاء ضمن المشتري ) لأن كل واحد منهما غاصب في حقه الأب بغضبه والمشتري بقبضه على طريق التملك لنفسه فضمن قيمته أيهما [ شاء ]<sup>(٢)</sup>.

( وإن كان الأب لم يقبض ابنه الذي اشتري ولكنه دفع ابن<sup>(٣)</sup> الذي باع فمات في يد الذي اشتراه ثم إن مولى العبد المغصوب<sup>(٤)</sup> ضمن الأب قيمة عبده جاز البيع ) لأن المغصوب في الحال هالك ليس بمحل للملكحقيقة بالبيع ولا بضمانته القيمة في الحال ولكنه فيما سبق كان محلأ له وهو في الحال أيضاً غير محل للعتق ولا فيما سبق كان<sup>(٥)</sup> محلأ له من جهة الغاصب فكان تنفيذ البيع باعتبار الحالة السابقة أولى من تنفيذ العتق<sup>(٦)</sup> وإنما قلنا ذلك لأن الغاصب إذا ضمن القيمة استبدلها

(١) لفظ «قيمة المغصوب» ساقط من اصل ولي الدين .

(٢) ما بين المربعين زيادة من اصل ولي الدين .

(٣) أي المغصوب - هـ .

(٤) وفي اصل ولي الدين «ثم إن المغصوب منه ضمن الأب قيمة عبده» .

(٥) وفي اصل ولي الدين «ولا فيما كان» .

(٦) فلهذا جاز البيع وعنت المشتري لأنه لما ضمن قيمته فقد ملك من وقت الغصب حكماً فجاز البيع ولا يعتق العبد المغصوب لأنه ملكه حكماً والملك الحكمي يقبل البيع ولا يقبل العتق كملك المكاتب وهذا لأنه لو قبل عتق بعد الموت والميت ليس بمحل للعتق ولا كذلك كان في حالة الحياة فلما أعطى حكمه الملك نفذ البيع من وقت البيع فزال ملكه من ذلك الوقت والعتق لو وقع في الحال لوجود القرابة والملك فلما لم يعتق صار بمنزلة عبد لا القرابة بينه وبين الغاصب فجاز البيع بالتضمين بالإجارة وإن اختار تضمين القابض بطل البيع ولا يرجع القابض على الأب لأنه قبض لنفسه العبد المشتري ولو قبض المشتري لا يجوز بالإجارة ولا بالتضمين لأنه عتق وبطل البيع - هـ .

حكم الملك إلى وقت الغصب لا حقيقة الملك ولهذا سلم الكسب له ولا يسلم الولد له لأن حكم الملك يكفي لسلامة<sup>(١)</sup> الكسب دون الولد ألا ترى أن المكاتب يملك كسبه ولا يملك ولده بل يكون ولده مملوكاً للمولى وحكم الملك يكفي لنفوذ البيع ولا يكفي لنفوذ العتق كما في حق المكاتب ينفذ بيته في كسبه ولا ينفذ عتقه<sup>(٢)</sup> ولهذا المعنى لو كان الغاصب أعتقد ثم ضمن القيمة لا ينفذ عتقه بخلاف بيته فإذا أمكن تنفيذ البيع هنا دون العتق نفذنا البيع ، بخلاف ما إذا كان المغصوب في يد المشتري قائماً فإن هناك تنفيذ العتق للحال ممكناً لأنه ملك<sup>(٣)</sup> بضمانته القيمة في الحال وهو محل العتق<sup>(٤)</sup> فلهذا نفذنا العتق ثمة وإذا جاز البيع هنا عتق العبد المشتري من مال الأب وإن كان لم يقبضه لأن المانع من ثبوت الملك له<sup>(٥)</sup> بنفس العقد فساد البيع وقد زال ذلك فصار مملوكاً له<sup>(٦)</sup> فلهذا عتق عليه .

(١) وفي أصل الفاتح «سلامة» .

(٢) قوله (ينفذ بيته في كسبه ولا ينفذ عتقه) ساقط من أصل ولي الدين .

(٣) وفي أصل ولي الدين «ملكه» .

(٤) وفي أصل ولي الدين «محل العتق» .

(٥) وفي أصل ولي الدين «لأن المانع له من ثبوت الملك» .

(٦) لفظ «له» ساقط من أصل ولي الدين .

ومات المغصوب في يد الذي اشتراه [ بعد لم يجز البيع فيه أبداً ]<sup>(١)</sup> وقد ذكرنا انه ( عتق ما اشتري الأب حين قبضه ) لأن البيع وقع فاسداً لأنه اشتري ببدل مستحق ( ثم لو أجازاً لمغصوب منه البيع أو ضمن الغاصب القيمة لا يعمل إجازته ) لأنه عتق بحكم ملك فاسد وتقرر الفساد وتقرر<sup>(٢)</sup> عليه قيمة ما

(١) ما بين المربعين كان ساقطاً من الأصل وزدناه من شرح السرخسي .

(٢) وكان في الأصل «تعذر» وهو تصحيف والصواب ما في الشهيدية «تقرر» .

( ولو كان المغصوب منه لم يضمن الأب قيمته ولكن أجاز البيع لم يجز البيع ) لأن المغصوب هالك وكما لا ينعقد البيع<sup>(١)</sup> في الهالك فكذلك لا ينفذ بالإجازة في الهالك<sup>(٢)</sup> .

( ولو كان الابنان ابني رجلين متفرقين فغضب<sup>(٣)</sup> أحدهما<sup>(٤)</sup> ابن صاحبه من مولاه فباعه<sup>(٥)</sup> من مولى ابنه بابنه ولم يتقاضا<sup>(٦)</sup> حتى بلغ مولى المغصوب وأجاز البيع كان جائزًا وعنت ابنه الذي اشتراه ) لأن في ابنه كان عقده شراء لنفسه<sup>(٧)</sup> وانعقد موجباً للملك له عند نفوذه فلا يتغير ذلك بالإجازة ( وكان المغصوب عبداً لمن اشتراه من الغاصب ) لأنه لا قرابة بينهما ( وضمن الغاصب قيمة العبد الذي غصب لمولاه ) لأنه صار كالمستقرض للمغصوب على ما بينا .

(١) وفي اصل ولی الدين لا «ينعقد العقد» .

(٢) «قوله في الهالك» ساقط من اصل ولی الدين .

(٣) يعني غصب عبداً فاشترى به ابنه - هـ .

(٤) أي أحد الأبوين - هـ .

(٥) وكان في الأصل فبلغه والصواب ما في اصل ولی الدين فباعه .

(٦) أو لم يقبض الغاصب ابنه - هـ .

(٧) وفي اصل ولی الدين «كان عقده لنفسه» .

اشترى لصاحبه ( والمغصوب منه بال الخيار إن شاء ضمن الغاصب [ قيمة [<sup>(١)</sup> المغصوب وإن شاء ضمن مشتري المغصوب ) على ما عرف .

( ولو أن الأب دفع المغصوب إلى مشتريه ومات في يده ولم يقبض الابن الذي اشتراه حتى ضمن المغصوب منه قيمة المغصوب الأب جاز البيع وعنت على الأب ما اشتراه قبض أو لم يقبض ) لأنه ملك المغصوب بأداء

(١) ما بين الأربعين كان ساقطاً من الأصل موجود في الشهيدية .

( ولو لم يجز المغصوب منه البيع ولكن ضمن الغاصب قيمة عبده فهذا والأول سواء ) لأن الغاصب إنما ملك المغصوب هنا بالضمان ولا قرابة بينه وبين المغصوب ( فنفذ البيع فيه من جهته ودخل ما اشتري في ملكه فتعق المشتري عليه<sup>(١)</sup> بقرباته<sup>(٢)</sup> ) وصار العبد المغصوب لمولى الابن الذي باعه ، ) بخلاف ما تقدم فإن<sup>(٣)</sup> هناك المغصوب ابنه فيعتق عليه بضمان القيمة ويبطل البيع فيه كما بينا .

( ولو لم يجز المغصوب منه البيع ولم يضمن الغاصب القيمة حتى تقابضاً بعدما تباعيا فقد صار ابن الغاصب حراً حين قبضه ) لأنه صار مالكاً بالقبض<sup>(٤)</sup> بعد الشراء الفاسد ووجب<sup>(٥)</sup> عليه قيمته لبائعه فإذا أجاز المغصوب منه<sup>(٦)</sup> كان إجازته باطلة<sup>(٧)</sup> لتقرر ضمان القيمة ونفوذ العتق في أحد العوضين .

( فإن لم يجز البيع ولكنه ضمن الغاصب القيمة أخذ الغاصب العبد فكان له<sup>(٨)</sup> وضمن لمولى ابنه قيمته ) كما بينا ( وعتق ابنه لقرباته منه فكان

(١) فلهذا حكم التضمين والإجازة سواء - هـ .

(٢) وفي اصل ولي الدين «قرباته» .

(٣) وفي اصل ولي الدين «لأن» .

(٤) وانتقض البيع ولا يجوز بالإجازة وللمغصوب منه أن يسترد عبده - هـ .

(٥) وفي اصل ولي الدين «وجبت» .

(٦) وكان في الأصلين الغاصب والصواب ما في اصل ولي الدين «المغصوب منه» .

(٧) وفي اصل ولي الدين «باطلة» .

(٨) وفي اصل ولي الدين «وكان له» .

الضمان مستندًا إلى وقت الغصب فظهر انه باع ملك نفسه فإن قيل لما ملكه مستندًا إلى وقت الغصب يعتق عليه من ذلك الوقت فكيف يمكن تنفيذ البيع فيه قيل له الملك المستند ثابت من وجہ من وقت الغصب<sup>(١)</sup> وذلك يكفي

(١) وفي الشهيدية من وقت الغصب من وجہ .

العبد الآخر عبداً له لا يجوز البيع فيه بضمان القيمة لأنه لما ملك ابنه بالقبض عتق عليه وتقرر ضمان القيمة فلا يتصور نفوذ البيع فيه بعد ذلك وإن ملك المغصوب بضمان القيمة كما لا يتصور نفوذ البيع فيه بالإجازة وإذا تعين البطلان للبيع<sup>(١)</sup> كان المغصوب ملك الغاصب بتقرر ضمان القيمة عليه .

( ولو كان الأب لم يغصب العبد الذي ليس بابنه ولكنه غصب ابنه فباعه بالعبد الآخر فتقبضا أو لم يتقدما ثم أجاز المغصوب منه البيع فالبيع جائز ) أما قبل القبض فلا إشكال<sup>(٢)</sup> وكذلك بعد القبض لأن الغاصب هنا تملك<sup>(٣)</sup> ما اشتري بالقبض والمشتري أجنبي عنه<sup>(٤)</sup> فلم يعتق عليه ولم يتقرر [ عليه ]<sup>(٥)</sup> ضمان قيمته فلهذا نفذ البيع بإجازة المغصوب منه بخلاف ما سبق<sup>(٦)</sup> ( ثم ما اشتراه الغاصب يكون مملوكاً له والمغصوب يكون مملوكاً لمن اشتراه ويغيرم الأب قيمة ابنه لمولاه ) لأنه صار كالمستقرض منه حين قضى به ما لزمه من العوض .

(١) وفي اصل ولي الدين «بطلان البيع» .

(٢) لأن الابن لم يخرج بالإجازة من ملك المولى إلى ملك غيره - هـ .

(٣) وفي اصل ولي الدين «يملك» .

(٤) وفي اصل ولي الدين «منه» .

(٥) ما بين المربعين زيادة من اصل ولي الدين .

(٦) وفي اصل ولي الدين «ما تقدم» .

لتنفيذ البيع أما لا يكفي لتنفيذ العتق كملك المكاتب ألا ترى أن الغاصب إذا باع المغصوب ثم ملكه بأداء الضمان ينفذ بيده ولو أعتقه ثم ملكه بأداء الضمان لا ينفذ عتقه بخلاف ما إذا كان المغصوب قائماً في يد مشتريه لأن ثمه<sup>(١)</sup> في الحال محل للعتق فيثبت العتق في الحال ثم يستند أما هنا المغصوب ميت للحال فلا يثبت العتق فيه للحال حتى يستند ( وإن لم يضمنه

(١) كذلك في الأصول ولعل الصواب لأنه ثمة .

( ولو كان المغصوب منه ضمن الغاصب قيمة ابنه عتق ابنه<sup>(١)</sup> لترر  
الملك له بضمان القيمة ( وبطل البيع فيه ) لما بينا فيأخذ باائع العبد الآخر<sup>(٢)</sup>  
ما باعه<sup>(٣)</sup> من الغاصب إن كان سلمه إليه .

( ولو كان العبد الذي ليس بابن الغاصب مات في يد الذي اشتراه<sup>(٤)</sup>  
ثم إن المغصوب منه ضمن الغاصب قيمة ابنه عتق ابنه وضمن الغاصب  
قيمة العبد الآخر لمولاه ) لأنه قبضه بحكم شراء فاسد وقد تعذر رده بالهلاك  
في يده فيلزمته قيمة .

( ولو مات العبدان جمِيعاً بعدما تقابلَا ثم إن المغصوب منه ضمن  
الأب قيمة لم يجز البيع ) لأن ما اشتراه<sup>(٥)</sup> الغاصب وهلك ليس بمحل لنفوذ  
الشراء فيه بالإجازة وقد تقرر ضمان قيمة على الغاصب فلا يتحول بعد ذلك  
إلى غيره وهذا بخلاف ما إذا مات المغصوب بعدما قبضه من اشتراه لأن هناك  
يستند للغاصب فيه حكم الملك بضمان القيمة لا حقيقة الملك فينفذ بيعه فيه  
على ما قلنا<sup>(٦)</sup> .

---

(١) والعبد حر - هـ .

(٢) إن كان قائماً وقيمة إن كان فائتاً لأنه لما ضمن قيمة ابنه فقد ملك ابنه من وقت  
الغصب وهو حي فقد اجتمع فيه العتق والبيع والعتق والبيع إذا اجتمعا فالعتق أولى  
فلهذا المعنى وقع العتق « وبطل البيع » - هـ .

(٣) وفي اصل ولي الدين « ويأخذ البائع ما باعه » .

(٤) أي الغاصب - هـ .

(٥) أي الذي اشتراه - هـ .

(٦) وفي اصل ولي الدين « على ما بيننا » .

---

المغصوب منه لكن أجاز البيع لم تصح إجازته ) لأن المغصوب ميت فلم يبق  
 محلأً للبيع فلا تصح الإجازة كما لا يصح الإذن ببيعه ابتداء ..

قال ( عبدان لرجلين قال رجل غير المؤلين إذا ما ملكت هذين العبددين

( ولو مات أحدهما أيهما كان أو ماتا جميعاً ثم إن المغصوب منه أجاز البيع فيه لم يجز البيع فيه أبداً ) لما بینا أن هلاك أحدهما كما<sup>(١)</sup> يمنع انعقاد البيع ابتداء يمنع نفوذ البيع بالإجازة انتهاء<sup>(٢)</sup>.

( عدان لرجلين<sup>(٣)</sup> قال رجل غير المولين إذا ملكت هذين العبدین فهما حران فغضب أحدهما من مولاه ثم باعه من مولى الآخر<sup>(٤)</sup> بالعبد الآخر فتقابضاً أو لم يتقاپضاً<sup>(٥)</sup> حتى أجاز المغصوب منه البيع جاز البيع )<sup>(٦)</sup> أما قبل التقابض فغير مشكل وكذلك بعد التقابض لأن الغاصب إنما ملك<sup>(٧)</sup> ما اشتراه بالقبض ( ولم يعتق عليه ) لأن شرط حنته ملك العبدین جميعاً<sup>(٨)</sup> فبملك أحدهما<sup>(٩)</sup> لا يعتق عليه شيء فلهذا نفذ البيع بالإجازة بخلاف ما

(١) لفظ «كما» ساقط من اصل ولي الدين وهو لا بد منه هنا .

(٢) ثم المغصوب منه بال الخيار إن شاء ضمن الغاصب قيمة ابنه ثم يرجع الغاصب بقيمة ابنه على البائع لأنه لم يحكم بالعتق والبائع يرجع على الغاصب أيضاً بقيمة عبد ويتقابضان ويترادان الفضل لأن كل واحد منهم قد قبض على وجه بيع فاسد - هـ .

(٣) أي لرجلين مختلفين - هـ .

(٤) وفي اصل ولي الدين «من الآخر» .

(٥) أو قبض أحدهما دون الآخر فإن هذا على أربعة أوجه في وجه لا يعتق واحد منها في وجه يعتقان جميعاً وفي وجه عتق المشتري ولا يعتق المغصوب وفي وجه عتق المغصوب ولا يعتق المشتري - هـ .

(٦) الأصل إن المعلق بالشروطين لا ينزل إلا بكمالهما فكماله بآخرهما فإذا وجد ملكه فيهما فإن كان كلامها في ملكه عتقاً جميعاً وإن كان أحدهما في ملكه عتق الذي هو في ملكه دون الآخر وهنا شرط حنته وجود الملك في العبدین معاً أو متفرقاً - هـ .

(٧) وفي اصل ولي الدين «يملك» .

(٨) وفي اصل ولي الدين «ملکهما جميعاً» .

(٩) وهو المشتري - هـ .

فهم حران فغضب الحالف أحدهما واحتوى به العبد الآخر من مولاه ثم أجاز المغصوب منه البيع ملك الحالف ما اشتراه ولا يعتق ) لأن شرط العتق

سبق في الابن فإن الأب كما ملك ابنه بالقبض يعتق عليه<sup>(١)</sup> وإذا جاز البيع هنا فما اشتراه الغاصب مملوك له وما باعه الغاصب مملوك لمن اشتراه (ويضمن الغاصب قيمة المغصوب) لاستقراره إياه ولا يعتق واحد منها<sup>(٢)</sup> لما بينا أن الغاصب بالاستقرار لا يثبت له الملك<sup>(٣)</sup> حقيقة<sup>(٤)</sup> فلا يتم به<sup>(٥)</sup> شرط حثه فلهذا لا يعتق واحد منها .

( ولو لم يجز المغصوب منه البيع حتى مات أحدهما ثم أجاز البيع لم يجز أبداً ) لهلاك أحدهما كما بينا ( فإن كان العبد المغصوب هو الحي<sup>(٦)</sup> أخذه مولاه وغم الغاصب قيمة العبد الآخر لمولاه إن كان مات في يده ) لأنه قبضه على وجه التملك وقد تعذر رده فلزم قيمته<sup>(٧)</sup> ( وإن كان المغصوب هو

(١) وفي اصل ولي الدين «لأن الأب كما ملكه يعتق عليه بالقبض» .

(٢) وفي نسخة الفاتح «أول منها» .

(٣) وفي اصل ولي الدين إن الغاصب لا يثبت له بالاستقرار الملك .

(٤) لأنه خرج عن ملك مولاه إلى ملك البائع ولم يملكه الحالف وإن ضمن قيمته فلما لم يملك الحالف إلا أحدهما خاصة وهو المشتري فلم يحيث في يمينه فلا يعتق واحد منها - هـ .

(٥) لفظ «به» ساقط من اصل ولي الدين .

(٦) وكان في الأصل وهو الحر وهو تحريف والصواب ما في نسختي الفاتح وولي الدين وهو الحي .

(٧) وفي اصل ولي الدين «فلزمته قيمته» .

ملکہما<sup>(١)</sup> ولم يوجد ( وعليه قيمة المغصوب لمولاه ) بحكم الإقراض على ما مر .

( وإن لم يجز المغصوب منه البيع حتى مات أحدهما بعدهما تقاضاها فإن كان الحي هو المغصوب أخذه المغصوب منه وضمن الحالف قيمة ما اشتراه

(١) وفي الشهيدية «لأن الشرط ملکہما» .

الميت فمولاه بال الخيار إن شاء ضمن الغاصب قيمته وإن شاء ضمن المشتري إن كان مات في يده فإن ضمن الغاصب تم البيع من جهة استناد الملك له إلى وقت الغصب (وكان ما اشتراه الغاصب للغاصب ولا يعتق عليه باليمين) لعدم<sup>(١)</sup> إتمام شرط الحث<sup>(٢)</sup> (إن ضمن قيمته يرجع<sup>(٣)</sup> على الغاصب فيأخذ منه<sup>(٤)</sup> عبده) لأن ما اشتراه لم يسلم له من جهته وصار استرداد قيمته منه كاسترداد عينه فيرجع بعوضه .

(فإن<sup>(٥)</sup> كان المغصوب منه لم يجز البيع ولم يمت واحد من العبددين ولكن الغاصب قبض ما اشتري فضمنه<sup>(٦)</sup> المغصوب قيمة عبده) لأنه لم يقدر على عينه (فقد عتق العبدان جميعاً من مال الغاصب)<sup>(٧)</sup> لأن ما اشتراه<sup>(٨)</sup>

(١) وفي أصلولي الدين ما اشتراه الغاصب له ولا يعتق عليه لعدم الخ .

(٢) لأنه لما أعطي له حكم الملك في العبد المغصوب بعد الموت حكماً والحكمي لا يقبل العتق وشرط حشه ملكهما تملكاً يتزل فيه العتق فصار كأنه لم يملكه حقيقة وإنما ملك المشتري ملك حقيقة فلا يعتق بملك أحدهما - هـ .

(٣) وفي أصلولي الدين وإن ضمن المشتري رجع .

(٤) وفي أصول الفاتح ولوبي الدين «فأخذ منه» .

(٥) وفي أصلولي الدين «إن» .

(٦) وكان في الأصل يضممه والصواب ما في أصلولي الدين فضمنه .

(٧) حتى ضمن الغاصب قيمة العبددين جميعاً للموليين - هـ .

(٨) أي شراءً فاسداً - هـ .

وقبضه ومات<sup>(١)</sup> في يده) لأنه وجب عليه رده على باائعه وقد عجز عن رده فتوجب عليه قيمته (إن كان المغصوب هو الميت وقد مات في يد مشتريه فالمحظوظ منه بالخيار فإن ضمن الغاصب قيمته تفذه البيع) لاستناد الملك فيه إلى وقت الغصب (ولا يعتق ما اشتراه) لعدم تمام شرط العتق فإن قيل

(١) كذا في الأصول والصواب إن مات .

صار مملوکاً بالقبض والمغصوب صار ملکاً له بضمان القيمة لأنه قائم على حاله فتم ملكه في العبدین جمیعاً فعتقا عليه لتمام شرط الحنث (ولا ينفذ البيع في الذي ضمن قيمته) لاقتران العتق بحالة نفوذ البيع (وعليه قيمة ما اشتري لبائعه) لأنه تعدر رده عليه لنفوذ عتقه فيه (ولو لم يتقاضا أو لم يقبض الغاصب ما اشتراه<sup>(۱)</sup> حتى ضمنه المغصوب منه<sup>(۲)</sup> قيمة عبده جاز البيع) لأنه حين ملك المغصوب بضمان القيمة لم يتم شرط حنته وكان البيع<sup>(۳)</sup> فيه من جهة الغاصب (وما اشتراه الغاصب يصير مملوکاً له بنفوذ البيع بالإجازة فيعتق عليه ما اشتراه) لأن شرط حنته قد تم فإن شرط حنته ملك العبدین لا ملكه إياهما<sup>(۴)</sup> جمیعاً وقد كان ملك بضمان القيمة ما نفذ<sup>(۵)</sup> فيه بيته ثم صار ملکاً للأخر بنفوذ شرائه فيه فتم شرط الحنث الآن والمغصوب خارج عن ملكه<sup>(۶)</sup> فإنما يعتق عليه ما في ملكه عند تمام<sup>(۷)</sup> شرط الحنث .

(۱) وفي أصل ولی الدين «ما اشتري» .

(۲) بعد ما طلبه ولم يجده - هـ .

(۳) وفي أصل الفاتح «فكان» وفي أصل ولی الدين «فجاز» .

(۴) وفي أصل ولی الدين «لا ملكهما جمیعاً» .

(۵) أي الذي - هـ .

(۶) لجواز البيع - هـ .

(۷) فإذا كان هكذا عتق المشتري خاصة ولا يعتق الآخر وصار كرجل قال إن ملكت هذين العبدین فهما حران فاشترى أحدهما ثم باعه ثم اشتري الآخر عتق الآخر لأنه قد تم شرطه بعد خروج الأول ودخول الثاني في ملكه كذا هنا - هـ .

ثمة [تم به]<sup>(۱)</sup> شرط العتق لأنه ملك ما اشتراه بنفوذ البيع وملك المغصوب بأداء الضمان قيل له المغصوب ميت في الحال وإنما يثبت الملك من وقت

(۱) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية .

( ولو تقاضا حين تباعا فمات المغصوب في يد من اشتراه ثم إن مولاه ضمن الغاصب قيمته جاز البيع ) لما بينا أن حكم الملك يثبت للغاصب فيه بنفوذ البيع [ فيه ]<sup>(١)</sup> من جهته ( ويسلم له ما اشتري ولا يعتق عليه ) لأن شرط حشه لم يوجد فإن<sup>(٢)</sup> ما ضمن قيمته لم يملكه ههنا<sup>(٣)</sup> حقيقة لكونه هالكا وإنما نفذ بيده بحكم الملك وذلك لا يكفي لتمام شرط الحشت ( وكذلك لو لم يقبض الغاصب ما اشتراه ) لأنه حين نفذ بيده صار مالكاً لما<sup>(٤)</sup> اشتري قبضه أو لم يقبضه فلهذا كان الجواب في الفصلين سواء .

---

(١) ما بين المربعين زيادة من اصل ولي الدين .

(٢) وفي اصل ولي الدين «لأن» .

(٣) وفي اصل ولي الدين «هنا» .

(٤) أي الذي اشتري - هـ .

---

الغصب من وجه وذلك يكفي لتفاذ البيع إما لا يكفي لشرط<sup>(١)</sup> الحشت لأن شرط الحشت الملك من كل وجه .

( وإن لم يتم واحد منها ولم يجز البيع حتى تقاضا أو قبض الحالف ما اشتراه ثم ضمته المغصوب منه قيمة المغصوب ) بأن طلبه ولم يجده<sup>(٢)</sup> ( عتق العبدان على الغاصب ) لأنه تم شرط الحشت وهما في ملكه إما الذي اشتراه لأنه ملكه بالقبض به كعم عقد فاسد وإما المغصوب لأنه<sup>(٣)</sup> ملكه بأداء الضمان من كل وجه لأنه حي قائم ( وعليه قيمة ما اشتراه لبائعه ) لعجزه عن رده فلا يصبح البيع لاستناد العتق في المغصوب إلى وقت الغصب من وجه على ما مر ( وإن لم يقبض الغاصب ما اشتراه حتى ضمن المغصوب منه الغاصب قيمة عبده جاز البيع ) لأنه لم يعتق المغصوب لأن استناد الملك من

---

(١) وكان في الأصل بشرط الحشت والصواب ما في الشهيدية لشرط الحشت .

(٢) وفي الشهيدية «فلم يجده» .

(٣) وفي الشهيدية «فلا أنه» .

( ولو كان الغاصب قبض ما اشتري فمات في يده ثم إن المغصوب منه ضمن الغاصب قيمة عبده لم يجز بيعه ) لأن ما اشتراه هالك في يده<sup>(١)</sup> فلا يمكن تنفيذ البيع فيه بعدها تقرر عليه ضمان قيمته بالهلاك في يده ( ويكون العبد<sup>(٢)</sup> المغصوب للغاصب بضمان القيمة ويضمن قيمة ما اشتري لモلاه أيضاً بهلاكه في يده فيعتق عليه العبد المغصوب ) لأنه قد ملكهما جميعاً حقيقة<sup>(٣)</sup> إما ما اشتراه لضمان القيمة<sup>(٤)</sup> وإما المغصوب فلأنه قائم حين ضمن

---

(١) لفظ «في يده» ساقط من اصل ولي الدين .

(٢) لفظ «العبد» ساقط من اصل ولي الدين .

(٣) لفظ «حقيقة» ساقط من اصل ولي الدين .

(٤) أي فلضمان القيمة .

وجه أوجب نفوذ البيع فيه فصار<sup>(١)</sup> ملكاً لمشتريه ( وعتق [ على ]<sup>(٢)</sup> الغاصب ما اشتراه قبض أو لم يقبض ) لأنه تم شرط العتق وهو الملك فيهما من كل وجه أما الذي اشتراه بنفوذ البيع وأما المغصوب فلأنه حي قائم فيثبت الملك فيه عند أداء الضمان من كل وجه واستند من وجه حتى نفذ البيع .

( ولو تقاضا بحكم البيع [ ثم مات المغصوب في يد مشتريه وضمن مولاه الغاصب قيمة نفوذ البيع<sup>(٣)</sup> ولا يعتق ما اشتراه ) لفقد تمام الشرط لأن عند أداء الضمان المغصوب ميت فلم يملكه من كل وجه .

( ولو أن الغاصب قبض ما اشتراه ومات في يده ثم ضممه المغصوب منه قيمة عبده ) بأن لم يجده ( لم يجز البيع ) لأن ما اشتراه الغاصب هلك في يده بحكم عقد فاسد وتقرر عليه ضمان القيمة ( وعتق المغصوب على

---

(١) وكان في الأصل «وضار» والصواب فصار كما هو في الشهيدية .

(٢) ما بين الأربعين زيادة من الشهيدية .

(٣) ما بين الأربعين زيادة من الشهيدية .

قيمتها فتم شرط حنته فيعتق عليه ما هو قائم في ملكه<sup>(١)</sup> لأن شرط الحنة لا يعتبر وجوده جملة ألا ترى انه لو ملك أحدهما ثم باعه ثم ملك الآخر عتق عليه الآخر ل تمام شرط حنته وإن ملكهما على التعاقب فكذلك ما سبق من الملك لضمان القيمة .

---

(١) وأما الميت فليس بمحل للعتق ولا يعتق ولا يجوز البيع لأنه لما عتن المغصوب فقد اجتمع العتق وجواز البيع فالعتق أولى - هـ .

---

الغاصب ) لأنه تم شرط العتق وهو ملكهما من كل وجه أما الذي<sup>(٣)</sup> اشتراه بالقبض<sup>(١)</sup> بعقد فاسد وأما المغصوب فأداء<sup>(٢)</sup> الضمان وانه حي قائم ( وعلى قيمة ما اشتراه لبائعه ) لعجزه عن رده والله أعلم .

---

(١) وفي الشهيدية «بالقبض» .

(٢) وفي الشهيدية « بالأداء» .

(٣) وكان في الأصل «واما» والصواب ما في الشهيدية «اما» بلا واو .

## باب

### الولد يكون بين الرجلين الكافرين أحدهما تغلبي والأخر ليس بتغلبي

قال أبو حنيفة رضي الله عنه ليس على التغلبي النصراني<sup>(١)</sup> خراج رأسه لأن عمر<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه صالحهم على الصدقة المضعة ونفذ ذلك الصلح بعده عثمان رضي الله عنه فلزم ذلك أول الأمة وأخرها .

واعلم أن بني تغلب قوم من نصارى العرب كانوا بقرب الروم فلما أراد عمر رضي الله عنه أن يوظف عليهم الجزية أبوا وقالوا نحن قوم من

---

(١) وفي أصل ولـي الدين «النصراني التغلبي» .

(٢) وفي أصل ولـي الدين لأن «عمر بن الخطاب» .

## باب

### الولد يكون بين الرجلين الكافرين أحدهما تغلبي والأخر ليس بتغلبي

بناء على أن الأصل<sup>(١)</sup> أن يكون على كل كافر جزية لقوله تعالى ﴿حتى يعطوا الجزية﴾ إلا أنا توافقنا على وجوب الصدقة المضعة في حق التغلبي من كل وجه لصلاح عمر رضي الله عنه فمن كان تغلبياً من وجه تجب الجزية عليه بقضية الأصل وان الصدقة المضعة على التغلبي صدقة في حق التغلبي حتى

---

(١) وكان في الأصل «أن أصل» والصواب ما في الشهيدية أن الأصل .

العرب<sup>(١)</sup> نأنف من أداء الجزية فإن وظفتها علينا لحقنا بأعدائك من الروم<sup>(٢)</sup> وإن رأيت أن تأخذ منها ما يأخذ بعضكم من بعض وتضعفه علينا قبلنا ذلك وكان الذي يسعى بينه وبينهم كردوس التغلبي فقال لعمر رضي الله عنه صالحهم فإنك إن تناجزهم<sup>(٣)</sup> لم تطقم فشاور الصحابة رضي الله عنهم في ذلك وصالحهم على الصدقة المضعة وشرط عليهم أن لا يصيغوا أولادهم في النصرانية ومعنى هذا انهم كانوا يأخذون ماء من عين بقرب ميلاد<sup>(٤)</sup> عيسى عليه السلام يسمونه ماء العمودية يجعلون ذلك<sup>(٥)</sup> في قدر ثم يغمسون أولادهم فيزعمون انهم يتظاهرون بذلك عن كل شوب<sup>(٦)</sup> إلا النصرانية وهذا الفعل لم يكن أعظم<sup>(٧)</sup> مما هم عليه من

(١) وفي اصل ولی الدين «نحن من العرب» .

(٢) وكان لهم قوة وشوكة فخاف عمر رضي الله عنه أن يلحقوا بالروم ويكونوا رداً لهم على المسلمين فصالح معهم أن كل مال لو كان للمسلم يجب فيه الصدقة فيؤخذ منهم ضعف ذلك - هـ .

(٣) المناجرة «المحاربة» - هـ .

(٤) أي وقت ولادة عيسى عليه السلام - هـ .

(٥) وفي اصل ولی الدين «يجعلونه» .

(٦) ويروى عن كل دين - هـ .

(٧) وفي اصل ولی الدين «باعظم» .

تجب على نسائهم وتسقط بهلاك المال جزية في حق الآخر بقول عمر رضي الله عنه هذه جزية سموها ما شتم<sup>(١)</sup> حتى تصرف إلى المقاتلة ولا تتوضع [موضع]<sup>(٢)</sup> الصدقات .

بيانه<sup>(٣)</sup> (جاربة بين نصراني تغلبي وبين نصراني ليس بتغلبي جاءت

(١) وفي الشهيدية سموا أنتم ما شتم .

(٢) ما بين الأربعين زيادة من الشهيدية .

(٣) وفي الشهيدية قال محمد مكان قوله «بيان» .

إنكار نبوة محمد عليه الصلاة والسلام وعبادة الصليب وإنما خص<sup>(١)</sup> هذا بالشرط إظهاراً منه لكرابية<sup>(٢)</sup> هذا الصلح وانه مضطر إلى ذلك وعلمأً منه انهم لا يوفون بهذا الشرط حتى إذا أراد أحد من الأئمة بعده نقض هذا الصلح تمكن منه بعلة انهم تركوا الوفاء بالشرط ولهذا هم على رضي الله عنه بنقض الصلح في خلافته ثم لم ينقض تحرزأً من أن ينسب إليه مخالفة عمر رضي الله عنه في شيء صنعه ولما هم الرشيد رحمه الله بنقضه سأله محمدأً رحمه الله فقال ليس لك ذلك فقال لم قال<sup>(٣)</sup> لأنه نفذه إمام وأمضاه إمام<sup>(٤)</sup> فقال أليس أن علياً رضي

(١) أي عمر رضي الله عنه .

(٢) وفي اصل ولي الدين «لكرابه» .

(٣) أقوله (فقال لم قال) ساقط من اصل ولي الدين .

(٤) وفي اصل ولي الدين إمام آخر بعده .

بولد فادعياه معاً ثبت<sup>(١)</sup> نسبة منها يرثهما ويرثانه ) كما في المسلمين ( فإن كبر هذا الولد فعليه الجزية دون الصدقة المضعة ) لأنه ليس بتغليبي من كل وجه بيقين لأنه إن خلق من ماء التغليبي فهو تغليبي<sup>(٢)</sup> وإن خلق من ماء غير تغليبي فهو ليس بتغليبي<sup>(٣)</sup> فتوجب عليه الجزية بقضية الدليل ولا يقال ينبغي أن تجب عليه نصف الجزية ونصف الصدقة المضعة اعتباراً للأحوال كولد من جارية بين نجراني وغير نجراني يوضع على الولد إذ كبر نصف خراج النجراني من الحلال كما صالح عمر رضي الله عنه معهم ونصف الجزية قيل له ثمة كلامها جزية في الذمة تؤخذان بطريق الصغار فامكن الجمع أما هنا تعذر الجمع لأن الجزية واجبة في الذمة تؤخذ بطريق الصغار وتجب الصدقة في المال ولا تؤخذ بصفة الصغار .

(١) وفي الشهيدية «يثبت» .

(٢) وفي الشهيدية « فهو كذلك» .

الله عنه هم بنقضه فقال أليس انه لم ينقض<sup>(١)</sup> فقال فرجت عنى فرج الله عنك ثم الأصل أن كل ما يبتدأ به<sup>(٢)</sup> المسلم كالعاشر وصدقة السوائين وغيرها يضعف عليهم وما لا يبتدأ به<sup>(٣)</sup> المسلم كخروج الأرضي لا يضعف عليهم وما يؤخذ منهم من الصدقة المضبعة في حقهم مشبه بالصدقة لأنهم التزموه بعدما أبوا الجزية ولهذا تؤخذ<sup>(٤)</sup> من نسائهم وفي حقنا هو جزية هكذا قال عمر رضي الله عنه أنها جزية فسموها ما شئتم ولهذا تصرف إلى المقاتلة ولا توضع موضع الزكاة .

إذا ثبت هذا نقول<sup>(٥)</sup> (جارية نصرانية بين تغليبي وغير تغليبي<sup>(٦)</sup> من النصارى جاءت بولد فادعياه جميعاً فهو ابنهما يرثهما ويرثانه ) كما قضى عمر رضي الله عنه في المسلمين (فإن أدرك فعلية الجزية دون الصدقة) لأن الأصل في الصدقة المضبعة صلح عمر رضي الله عنه [و]<sup>(٧)</sup> إنما كان صلحه مع من هو منبني تغلب من كل وجه وهذا

(١) وفي اصل ولي الدين «لم ينقضه» .

(٢) وكان في الأصل يبدأ وفي أصلي الفاتح وولي الدين يبتدأ .

(٣) وكان في الأصلين يبدأ وفي اصل ولي الدين يبتدأ وهو الأصوب .

(٤) وكان في الأصل لم تؤخذ والصواب تؤخذ كما هو في اصل ولي الدين .

(٥) وفي اصل ولي الدين وإذا ثبت نقول .

(٦) أي نبطي - هـ .

(٧) ما بين المربعين زيادة من اصل ولي الدين .

قال (تغليبي تزوج أمة نصرانية لمسلم أو تغليبي أو غير تغليبي فجاءت بولد وكبر الولد وأعتقه<sup>(١)</sup> مولاه فعليه الجزية) لأنه<sup>(٢)</sup> إن كان معتقه غير

(١) وفي الشهيدية «فأعتقه» .

(٢) وفي الشهيدية «لأنه» وكان في الأصل «لأن» من غير ذكر اسم «إن» ولعل الصواب «لأن معتقه إن كان» فلفظ «معتقه» اخره الناسخ عن مقامه سهواً منه فصار خبراً فغيره الناسخ الثاني فجعله خبر «لأنه» ليصح اعرابه ومضمونه والله تعالى أعلم .

تغليبي من وجه وليس بتغليبي من وجه فإذا نعلم انه ابن أحدهما لأن الواحد لا يكون مخلوقاً من مائين ولكن للاشتباه جعلناه<sup>(١)</sup> ابنًا لهما في الأحكام فلم يكن من جملة ما تناوله صلح عمر رضي الله عنه فيرد إلى أصل الوظيفة<sup>(٢)</sup> في حق الكفار هو الجزية فإن قيل كان ينبغي أن يلزم نصف الجزية ونصف الصدقة المضعفة كما قلتم في جارية بين نجراني وغير نجراني ولدت فأدعياه ثم أدرك فعليه نصف خراج [أهل]<sup>(٣)</sup> نجران من الحلل كما وقع الصلح عليه<sup>(٤)</sup> ونصف الجزية اعتباراً للحالين جميعاً فكذلك هنا قلنا الجمع بين الوظيفتين هنا غير ممكن لأن الجزية

(١) وكان في الأصل جعلنا وفي اصل ولي الدين جعلناه وهو الأصوب .

(٢) لأن خراج الرأس عرف بكتاب الله تعالى وهو قوله تعالى **﴿حتى يعطوا الجزية عن يدهم إلى آخره وخرج بنى تغلب عرض بالرأي والاجتهاد فرد أمره إلى الذي عرف بالنص أولى من الذي عرف بالرأي والاجتهاد لأن الصدقة وضعت للضرورة على ما عرف - هـ .﴾**

(٣) ما بين المربعين زيادة من اصل ولي الدين .

(٤) وفي اصل ولي الدين كما وقع عليه الصلح .

التغليبي فهو ليس بتغليبي ولا والوأ لحمة النسب فلم يكن تغليبياً من كل وجه وإن كان معتقد تغليبياً فهو من وجه تغليبي ولا ومن وجه نسباً<sup>(١)</sup> وصلح عمر رضي الله عنه تناول تغليبياً نسباً محضاً لا ولاء فبقي على الأصل وأن مولى التغليبي لا يكون أعلى من مولى المسلم إذا كان نصرانياً وثمة تجب الجزية لهذا أولى وبه تبين أن المولى غير ملحق بالأصل في الصدقة المضعفة وقوله عليه الصلاة والسلام وإن مولى القوم منهم ورد في حرمان أخذ الزكاة (ولا يكون هذا الولد ولا الولد الذي ليس بتغليبي من كل وجه

(١) كذا في الأصول والظاهر أن بعد قوله نسباً سقط بعض العبارة وسقطت أيضاً مسألة (ولو أسلم هذا التغليبي المعتقد) الخ التي ذكرها الإمام السرخسي بعد هذه المسألة أيضاً من الأصل راجع شرح السرخسي والله أعلم .

تجب بطريق الصغار والصدقة المضعفة عليهم ليس بطريق الصغار فإنهم<sup>(١)</sup> أنفوا مما هو صغار فتعذر<sup>(٢)</sup> الجمع بينهما بخلاف وظيفة أهل نجران مع الجزية فإن<sup>(٣)</sup> كل واحد من الوظيفتين واجبة بطريق الصغار فيمكن الجمع بينهما في حق من تردد حاله لاعتبار الأحوال وهنا لما تعذر الجمع بينهما رجحنا حالة الجزية لأن وجوبها بنص بين والصدقة المضعفة وجبت بصلح عن ضرورة فلا يقع بينهما تعارض لأن الجزية خلف عن الإسلام في أحكام الدنيا ولهذا يصير به<sup>(٤)</sup> من أهل دارنا على التأييد فكان أقرب إلى الإسلام من الصدقة المضعفة وهو نظير المولود بين يهودي ومجوسي يجعل تبعاً لليهودي لأنه أقرب إلى حكم الإسلام في حكم الذبيحة والنكاح والحاصل أن وظيفة الجزية في حق كل كافر<sup>(٥)</sup> ثبت بالنص فلا يخرج من هذا النص إلا ما<sup>(٦)</sup> قام الدليل على تخصيصه والتخصيص صلح عمر رضي الله عنه وذلك كان معبني تغلب من كل وجه فمن كان تغلبياً من وجه دون وجه لم يكن هذا دليلاً الخصوص في حقه فبقيت الوظيفة الأصلية وهي الجزية لازمة عليه بالنص فإن قيل كان ينبغي أن يتراجع<sup>(٧)</sup> الصدقة المضعفة لأنها أدنى لل المسلمين فإنها أكثر قلناً ليس كذلك بل الجزية<sup>(٨)</sup> أدنى لأنها لا تسقط بهلاك المال بعد وجوبها والصدقة المضعفة تسقط .

(١) وفي اصل ولي الدين والصدقة المضعفة لا تجب بطريق الصغار لأنهم .

(٢) وفي اصل ولي الدين «فتعدن» .

(٣) وفي اصل ولي الدين «لأن» .

(٤) وفي اصل ولي الدين «بها» .

(٥) وفي اصل ولي الدين «إن وظيفة كل كافر» .

(٦) وفي اصل جار الله إلا بإقامة الدليل وما ثبته هنا من أصل الفاتح وولي الدين .

(٧) وفي اصل الفاتح وكذا في اصل ولي الدين ان تراجع .

(٨) وفي اصل ولي الدين «فإن الجزية» .

ولو أن عربياً منبني تزوج تغلب تزوج أمة نصرانية لمسلم أو لنصراني تغلبي أو غير تغلبي فولدت وكبر الولد وأعتقه مولاه فعليه الجزية ) لأنه منسوب إلى معتقه بالولاء والولاء بمنزلة النسب قال عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كل حمة النسب ( فإن كان المعتق مسلماً أو غير تغلبي فهذا المعتق كافر منسوب إلى غير التغلبي بالولاء فعليه<sup>(١)</sup> الجزية ) فإن قيل أليس أن نسبته<sup>(٢)</sup> إلى التغلبي<sup>(٣)</sup> قلنا نعم ولكن النسبة في الأحكام لا تظهر مع الولاء ألا ترى انه لو جنى جنائية عقل عنه مولاه دونبني تغلب فإن قيل إذا كان مولاه منبني تغلب ينبغي أن يكون<sup>(٤)</sup> عليه الصدقة

(١) أي يوضع عليه خراج الرأس ولا يؤخذ منه [الصدقة] المضاعفة لأن هذا ليس بتغلبي من جميع الوجوه لأنه لا ينسب إلى قوم أبيه وإنما إلى قوم مواليه لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال مولى القوم من أنفسهم فصار حكمه حكم موليبني تغلب ثم إن مواليبني تغلب تتطلب توضع الجزية عليهم كذا هنا - هـ .

(٢) وفي اصل ولي الدين «نسبه» .

(٣) فلم لا يكون النسب أولى من الولاء - هـ .

(٤) وفي اصل ولي الدين «أن تجب» .

كفواً لامرأة تغلبية من كل وجه حتى كان<sup>(١)</sup> لأولياتها حق التفريق وذكر في كتاب النكاح أن الكفاءة غير معتبرة بين أهل الذمة إلأ أن يكون أمراً يخاف الفتنة فيحمل ما ذكر هنا على ذلك أو بعد إسلامها وإلأ تكون فيه روایتان .

( عبد نصراني تزوج تغلبية حرية نصرانية ) بإذن مولاه ( فولدت ولداً وكبر الولد فعليه الصدقة المضاعفة ) لأنه لا نسبة له من جانب الأب في حق الأحكام لكونه عبداً فيكون الولد تغلبياً تبعاً للأم لأنه يحدث على صفة الأم ألا ترى انه لو جنى كانت عاقلته عاقلة الأم ( فإن عتق الأب بعد السنة تجب الجزية على الولد في المستقبل ) وحكم الصدقة المضاعفة في السنة الماضية

(١) وفي الشهيدية «يكون» .

المضعفة قلنا وإن كان فعليه خراج رأسه لأن صلح عمر رضي الله عنه كان مع التغليبي نسباً لا ولاء وهذا التغليبي له ولاء<sup>(١)</sup> والولاء كالنسبة من وجه دون وجه فلم يتناوله الصلح من كل وجه فلهذا كان عليه الجزية ألا ترى أن مولى التغليبي لا يكون أعلى من مولى المسلم ومولى المسلم إذا كان<sup>(٢)</sup> كافراً يجب عليه الجزية فمولى التغليبي أولى ( ولو أسلم هذا التغليبي المعتنق فتزوج عربية<sup>(٣)</sup> من بني تغلب لم يجر عليها رق لم يكن كفواً لها وللأولياء أن يفرقوا بينهما ) إنما أورد هذا الفصل ليتبين<sup>(٤)</sup> أن من جرى عليه الرق من بني تغلب ليس بنظير لمن لم يجر عليه الرق<sup>(٥)</sup> ( وكذلك الولد الأول الذي بين النبطي<sup>(٦)</sup> والتغليبي لا يكون كفواً

(١) وفي أصل ولي الدين «تغليبي ولاء» .

(٢) وفي أصل ولي الدين «لا يكون أعلى من مولى المسلم إذا كان» .

(٣) بغير إذن الأولياء - هـ .

(٤) وفي أصل ولي الدين «ليبين» .

(٥) لأنه لما جرى عليه حكم رق صار حكمه حكم المولى والمولى لا يكون كفواً للعربي - هـ .

(٦) وكان في الأصل «من النبطي» والأصوب ما في نسختي الفاتح وولي الدين «بين النبطي» .

لا يبطل فلا ينقلب ذلك جزية ولكن في المستقبل يؤخذ بالجزية لأنه يحول ولاه إلى الأب لأنه صار له ولاء ( ولو عنق أبوه قبل تمام السنة بيوم بطلت عنه الصدقة ) لأن وجوبها تعلق بتمام الحول وإذا تم الحول تجب عليه الجزية ( ولو أن هذا العبد كان تغليبياً بأن لحق<sup>(١)</sup> بدار الحرب فأسره

(١) كذا في الأصول وفي العبارة خلل ولو كانت كالأئمة ( ولو أن العبد الذي كان تخليباً لحق ) وكانت مستقيمة أو يكون هو فإن لحق يستغني عن التقدير والله أعلم .

للتغليبة) من كل وجه وقد ذكرنا في النكاح أن الكفاءة بين أهل الذمة غير معتبرة إلا أن يكون نسباً<sup>(١)</sup> مشهوراً يخاف منه الفتنة فيحتمل أن يكون هذا التفاوت من الأمر المشهور باعتبار عادتهم أو يكون مراده أن لا يكون كفواً لامرأة مسلمة تغليبة ولهذا ذكر إسلامه في الابتداء وبعد الإسلام الكفاءة معتبرة.

(عبد نصراني تزوج تغليبة حرة نصرانية فولدت ابنًا فعلى الابن إذا كبر الصدقة المضعفة) لأن الولد جزء من أجزائها ولهذا يتبعها في

---

(١) وكان في الأصل «ألا ترى أن يكون» وهو من أوهام الناسخ والصواب ما في نسخة ولبي الدين «إلا أن يكون» وفيها «سيباً» مكان «نسباً».

---

المسلمون واسترقوه ثم اشتراه تغليبي فأعتقده<sup>(١)</sup> أو اشتراه أبوه [وهو حر]<sup>(٢)</sup> حتى عتق عليه وصار الولاء له كان على المعتق الجزية) لأن المولى غير داخل في صلح عمر رضي الله عنه (وكذا إذا<sup>(٣)</sup> كان معتق أبيه من بني تغلب)<sup>(٤)</sup> لأنه ينسب<sup>(٥)</sup> إليهم بالولاء والولاء في هذا الباب يغلب على النسب.

(وتجب هذه الصدقة المضعفة على نساء بني تغلب) لما مر (ولا تجب على الصغير) كما في المسلم.

( ولو أن الذمي مرض في بعض السنة بأن كان صحيحًا في أكثرها السنة تجب عليه الجزية) لأن قليل المرض ليس بمانع لأن الأدمي لا يخلو عنه

---

(١) في الشهيدية «وأعتقد».

(٢) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية.

(٣) وفي الشهيدية «أن».

(٤) وكان في الأصل «من تغليبي» وفي الشهيدية «من بني تغلب» وهو الصواب.

(٥) وفي الشهيدية «يتنسب».

الرق والحرية لأن ماء الفحل يصير مستهلكاً بحضورها<sup>(١)</sup> في رحمها ولا نسبة لهذا الولد من جهة أبيه لأنه عبد فكان منسوباً إلى قوم أمه كالولد من الزنا وإذا كان منسوباً إليها كان تغلبها من كل وجه فعليه الصدقة المضعة كما هو عليها (فإن أعتق أبوه بعد ذلك فإن<sup>(٢)</sup> الولد يصير مولى لمولى أبيه) لأن النسبة إلى أمه لعدم الولاء في جانب الأب فكان ظهور الولاء في جانبه كظهور النسب بإكذاب الملاعن نفسه فلهذا صار منسوباً إلى مولى الأب وتسقط [عنه]<sup>(٣)</sup> الصدقة المضعة فيما يستقبل فيؤخذ منه خراج رأسه كما يؤخذ من سائر الكفار<sup>(٤)</sup> (وكذلك حكم أولاده ولكن لا تعرض لشيء<sup>(٥)</sup> مما أخذ منه فيما مضى) لأن الولاء إنما يثبت

(١) لفظ «بحضانتها» ساقط من اصل ولـي الدين .

(٢) وفي اصل ولـي الدين «كان» مكان «فإن» .

(٣) ما بين المربعين زيادة من اصل ولـي الدين .

(٤) أي يصير حكمه حكم سائر النصارى لأنه صار تبعاً لقوم أبيه .

(٥) وكان في الأصلين « بشيء » والصواب « لشيء » كما هو في اصل ولـي الدين .

عادة والكثير يخلو عنه عادة فكانت العبرة للأكثر (حتى لو كان أكثر السنة مريضاً لا تجب) الجزية .

(نصراني تغلبي له جارية ولدت غلاماً فلم يدعه المولى فهو عبده) كما في المسلم ( وإن كبر الغلام وتزوج معتقدة مولاة لبني تغلب أو غيرهم فجاءت بولد فكبـر الولد فعليه الجزية ) لأنـه مولـي لـموـالـي الأم (فـإنـ تـمـتـ<sup>(١)</sup> السـنةـ ثـمـ اـدـعـيـ المـولـيـ نـسـبـ الغـلامـ صـارـ اـبـنـ حـرـ الأـصـلـ منـ صـلـبـهـ تـغـلـبـيـاـ منـ كلـ وجـهـ فـعلـيـهـ الصـدـقـةـ المـضـعـةـ وكـذـاـ عـلـىـ ولـدـهـ الـكـبـيرـ الصـدـقـةـ المـضـعـةـ<sup>(٢)</sup> فيـ السـنةـ الـمـسـتـقـبـلـةـ) لأنـهـماـ تـغـلـبـيـانـ منـ كـلـ وجـهـ نـسـبـاـ مـحـضـاـ (والـجزـيةـ

(١) وفي الشهيدية «فـإنـ مـضـتـ» .

(٢) من قوله «وكـذـاـ عـلـىـ ولـدـهـ الـكـبـيرـ الصـدـقـةـ سـاقـطـ منـ الشـهـيـدـيـةـ» .

لقوم الأب عليه في الحال<sup>(١)</sup> بسبب غير مؤثر فيما سبق ألا ترى انه لو كان جنى جنایة وعقله قوم الأم لم يرجعوا به على مولى الأب فهو لم يخرج بهذا من أن يكون تغلبياً فيما مضى ( وكذلك إن كان أبوه وجده وأعمامه منبني تغلب ) لما بینا أن الولاء يغلب على النسب فإنما هذا منسوب إلى مولى أبيه الذي فأعنته فيسقط اعتبار نسبته إلىبني تغلب ( وكذلك إن كان معتق أبيه منبني تغلب ) لأنه منسوب إليهم بالولاء فلا يكون داخلاً فيمن صالحهم عمر رضي الله عنه فلهذا كان عليهم<sup>(٢)</sup> الجزية ( وكذلك لو أن تغلبياً نقض العهد ولحق بدار الحرب فأسره المسلمين ) فهو عبد لهم ( فإن اشتراه أبوه عتق عليه فكان عليه الجزية دون الصدقة المضعة<sup>(٣)</sup> كما لو اشتراه غير أبيه فأعنته ) لأن الولاء يثبت

(١) وفي اصل ولی الدين «إنما يثبت عليه لقوم الأب للحال» .

(٢) وفي اصل ولی الدين «عليه الجزية» .

(٣) لفظ «المضعة» ساقط من اصل ولی الدين .

الماضية على الولد في السنة الماضية بحالها ) لأنها وجبت حقاً للمسلمين فلا تسقط بدعوة المولى فاماكن إيقاؤها<sup>(١)</sup> لأنه كافر من أهل أن تؤخذ منه بطريق الصغار بخلاف ما لو أسلم حيث تسقط لما عرف انه تعذر أخذها<sup>(٢)</sup> بوجه الصغار ( وإن كان دعوة المولى التغلبي الغلام قبل تمام السنة بيوم لا تجب الجزية ) لأن وجوبها بتمام السنة ( وإذا تمت السنة تجب الصدقة المضعة على الأب والولد جميعاً ) لما مر .

( ولو ان مكتاباً نصرانياً تزوج تغلبية<sup>(٣)</sup> حرّة نصرانية فولدت ولداً

(١) وكان في الأصل إيقاؤه والصواب إيقاؤها .

(٢) وكان في الأصول أخذه .

(٣) وفي الشهيدية «بتغليبة» .

للقريب الذي عتق عليه قريبه بالقرابة كما يثبت بالاعتقاد وإذا ثبت الولاء عليه كان الحكم للولاء دون النسب .

( والصدقة المضعفة تجب على نساءبني تغلب كما تجب على الرجال ) لأنها في حقهم صدقة والرجال والنساء من المسلمين في الصدقات سواء ( فأما التغليبي الصغير فلا شيء عليه في سائمه ) كما لا صدقة في سائمة الصغير المسلم ( ولو ان الأب الذي ذكرنا كبير حتى وجبت عليه الصدقة المضعفة ل تمام السنة ثم عتق أبوه حتى تحول إلى الجزية في المستقبل لم يسقط<sup>(١)</sup> عنه ما كان واجباً من الصدقة في الماضي ) لأن ذلك حق تقرر وجوبه والولاء الثابت بالعتق غير مؤثر فيما تقرر وجوبه في الماضي وهذا ( بخلاف ما لو أسلم قبل أن يؤخذ منه الصدقة المضعفة فإن ذلك يسقط عنه ) لأن أخذ المسلمين منه إنما يكون بطريق الجزية والجزية لا تؤخذ بعد الإسلام فكذلك الصدقة المضعفة وأما<sup>(٢)</sup> بظهور الولاء من جانب الأب لم يخرج من أن يكون أهلاً لأخذ الجزية منه فلهذا يؤخذ الصدقة المضعفة لما مضى وهذا لأننا لو لم نأخذ منه الصدقة احتجنا إلى أخذ الجزية اعتباراً للماضي

(١) سواء كان ذكراً أو أنثى - هـ .

(٢) وفي أصل ولـي الدين «فاما» .

---

وكبر<sup>(١)</sup> الولد فعليه الصدقة المضعفة ) لما قلنا في العبد ( وإن مات المكاتب وترك ولداً ولد في كتابته وممضى سنون<sup>(٢)</sup> فأدى الولد مكتبة أبيه ولم يؤخذ من ولده شيء<sup>(٣)</sup> للسنة الماضية فإنه يؤخذ منه لما مضى من السنين الصدقة دون

(١) وفي الشهيدية «فكبـر» .

(٢) وفي الشهيدية «السنون» .

(٣) كذا في الأصول والصواب منه شيء .

بالمستقبل فكان أخذ ما تقرر وجوهه أولى أما بعد الإسلام لو لم تأخذ منه الصدقة المضعة لا تحتاج إلى أخذ شيء آخر منه ( ولو كان بقي من الحول يوم أو يومن فاعتق أبوه بطلت عنه الصدقة المضعة ) لأن وجوبيها باعتبار كمال الحول وعند كمال الحول هو ليس من بني تغلب فيمتنع وجوب الصدقة عليه بخلاف الأول فإن الوجوب هناك قد تقرر بكمال الحول ولأن ما بقي من الحول يوم<sup>(١)</sup> أو يومن صار معتبراً في إيجاب الجزية فلا يمكن اعتبارها في إيجاب الصدقة المضعة فلهذا لا تجب ولكن يستقبل له الحول من حين عتق أبوه<sup>(٢)</sup> فإذا تم كان عليه وعلى بنيه الكبار العجزية وليس على بناته شيء كسائر أهل الذمة .

( ولو مرض الذمي في بعض السنة فإن كان صحيحاً في أكثر السنة فعليه العجزية وإن كان مريضاً في أكثر السنة فليس عليه العجزية ) لأن الذمي<sup>(٣)</sup> لا يخلو عن مرض يعتريه في بعض الأوقات فيقام الصحة في أكثر السنة<sup>(٤)</sup> مقام الصحة في جميع السنة فإن قيل وفي المسألة الأولى لماذا لا تجعل كونه تغلبياً في أكثر السنة ككونه تغلبياً في جميع

(١) وفي أصل ولـي الدين « وهو يوم » .

(٢) لأنه لم يكن قبل ذلك من الصدقة ووجوب العجزية - هـ .

(٣) كذا في الأصول ولعل الصواب الأدمي .

(٤) لأن العجزية إنما تجب على من هو أهل القتال فإذا كان مريضاً في أكثر السنة لم يكن من أهل القتال فصار حكم الصبيان والزماني والشيخ الفانوي فإنه لا يؤخذ منه العجزية كذا هنا بخلاف قليل المرض - هـ . قلت وفي أصل ولـي الدين « في بعض السنة » .

الجزية ) لأن المكاتب إذا خلف ولداً ولد في كتابته فإنما يحكم بالعتق مقصوراً على وقت الاداء لأن المكاتب حي وأدي بنفسه لأن الولد جزءه فلا ضرورة إلى إسناد العتق إلى آخر حياة المكاتب فبقي الولد تغلبياً إلى الآن تبعاً

السنة قلنا لأن هناك يتحول من خراج إلى خراج فإذا كان ما بقي من السنة يعتبر لإيجاب خراج لا يمكن اعتباره لإيجاب خراج آخر بخلاف المرض فإنه لا يتحول [ به ]<sup>(١)</sup> من خراج إلى خراج<sup>(٢)</sup>.

(تغلبي نصراني ولدت جاريته غلاماً فلم يدعه فهو عبده) لأن الفراش لا يثبت للأمة إلا بدعوة النسب (فإن كبر الغلام فتزوج حرة نصرانية<sup>(٣)</sup> مولاة لبني تغلب أو غيرهم فجاءت<sup>(٤)</sup> بولد وكبر ولدتها فعليه الجزية) لأنه حر بمنزلة أمه [ فهو حر ]<sup>(٥)</sup> مولى لمولى الأم<sup>(٦)</sup> فعليه الجزية (فإن تمت السنة ثم ادعى التغلبي العبد الذي ولد في ملكه انه ابنه ثبت النسب منه وعنت فكان عليه الصدقة المضعة وكذلك يتحول ابنه إلى الصدقة المضعة في المستقبل) لأن دعوة الاستيلاد توجب حرية الأصل فكان هو وأبوه من صليبي<sup>(٧)</sup> بني تغلب نسباً فعليهم الصدقة

(١) ما بين المربعين زيادة من اصل ولي الدين .

(٢) حتى ما بقي من السنة يحتسب عليه للسنة الثانية في وجوب الجزية حتى إذا كملت السنة من يوم عتق أبوه يؤخذ منه الجزية فإذا كان هذا الوقت يحتسب عليه من الجزية فلا يجوز أن تجب عليه الصدقة لأنه لا يجتمع عليه وجوب شيئاً في وقت واحد - هـ .

(٣) أو نبطية - هـ .

(٤) وفي نسختي الفاتح وولي الدين «وجاءت» .

(٥) ما بين المربعين زيادة من اصل ولي الدين .

(٦) لفظ «مولى» سقط من اصل ولي الدين وهو لا بد منه .

(٧) كما في الأصول والظاهر انه «من صلب» والله أعلم .

لأمه وإنما صار مولى لموالي الأب في الحال فكان الواجب في السنين الماضية الصدقة المضعة (وهذا إنما يتأنى على قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم أما عند أبي حنيفة رضي الله عنه لا تؤخذ منه الصدقة إلا لسنة واحدة على قياس المowanيد في الجزية) لأنها جزية في حق الأخذ وحكم

المضعفة في المستقبل (فاما في السنة الماضية فالجزية باقية عليه) لأن ذلك قد تقرر وجوهه حقاً لل المسلمين وحق المسلمين لا يسقط بدعوه فجعل في حق ما تقرر وجوهه كان الدعوة لم توجد وهذا لأنه بثبوت نسبة لم يخرج من أن يكون كافراً وأخذ الجزية من الكافر بطريق الصغار فإذا أمكن أخذها كما وجبت<sup>(١)</sup> يبقى الواجب على ما كان بخلاف ما إذا أسلم فقد صار به من أهل التوقير ويخرج من أن يكون أهل الصغار<sup>(٢)</sup> (وإن كانت دعوة التغليبي لابنه قبل أن يتم السنة فليس<sup>(٣)</sup> عليه الجزية) لأن وجوبها عند تمام السنة وقد تمت وهو تغليبي ولأن ما بقي من السنة وجب اعتبارها<sup>(٤)</sup> لأن الصدقة المضعفة فلا يمكن اعتبارها<sup>(٤)</sup> لأن أخذ الجزية .

(تغليبية<sup>(٥)</sup>) تزوجت مكاتباً نصريانياً فولدت فكبر الولد فهو تغليبي

(١) وكان في الأصلين «أخذها كما وجب» والصواب ما في اصل ولي الدين «أخذها كما وجبت» لأن مرجع «ها» الجزية .

(٢) وفي اصل ولي الدين «لأنه صار من أهل التوقير فخرج من أن يكون أهلاً للصغار» .

(٣) ويستأنف عليه للسنة الصدقة المضعفة كما في جانب الآخر إذا صار من أهل الجزية كذا هنا - هـ .

(٤) وفي اصل ولي الدين «اعتباره» .

(٥) حرفة - هـ .

الجزية عند أبي حنيفة رضي الله عنه هكذا<sup>(١)</sup> فهذا كذلك (وإن أدى الولد المولود [في الكتابة بدل]<sup>(٢)</sup> الكتابة قبل تمام السنة الأولى ثم تمت السنة تجب الجزية) لما مر .

(١) وفي الشهيدية «هذا» .

(٢) ما بين المربعين كان ساقطاً من الأصول ولا بد منه .

نصراني تبعاً لأمه<sup>(١)</sup> فإن أدى المكاتب فعتق صار ابنه مولى لمولى المكاتب<sup>(٢)</sup> وعليه خراج رأسه) لظهور الولاء من جانب الأب وتبعية الأم كان<sup>(٣)</sup> قبل أن يظهر له ولاء من جانب الأب (فإن لم يؤد المكاتب حتى مات فهو) على وجهين (إما أن يكون ترك ابنًا مولوداً في الكتابة ولم يترك وفاء أو ترك وفاء فإن كان ترك ابنًا<sup>(٤)</sup>) فعقد الكتابة باق) لبقاء الولد ولهذا يسعى على النجوم لأنه جزء من أجزاء الأب فيقاوه حياً في إبقاء حكم الكتابة بمنزلة بقاء الأب (حتى إذا مضت سنون ثم أدى بدل الكتاب بحكم بحريته وحرية المكاتب غيره<sup>(٥)</sup> مستند إلى حال حياته)<sup>(٦)</sup> لأن الإسناد<sup>(٧)</sup> إلى وقت قبل الأداء يكون لضرورة ولا ضرورة هنا فإن الجزء منه لما كان حياً جعل كأنه بنفسه حي وهذا كالتوأم في هذا الموضع وفي التوأم بقاء أحدهما حياً يجعل كبقائهما جميعاً في حكم ثبوت النسب بالدعوة وفي حكم ثبوت الحرية فكذلك هنا (فإن كان

(١) لأن الولدتابع للأم ما لم يعتق الأب - هـ .

(٢) ويحول الابن إلى الجزية فإن كانت قد مضت السنة فلا يسقط عنه الصدقة وإن كان هنا يوم سقطت عنه الصدقة وتحولت إلى الجزية من يوم عتق المكاتب كما قلنا في العيد - هـ .

(٣) وفي اصل ولي الدين «كانت».

(٤) سوی حرۃ - هـ .

(٥) وأما حكم ولد الحرة فإنه يتحول إلى الجزية من وقت الأداء لأن المكاتب لم يترك وفاء فيجعل كأنه تبع الولد الذي دخل في كتابته لأنه يعتن بأداء هذا الولد فيجعل في حكم الولد الحر كان أباً عتق من وقت الأداء - هـ .

(٦) في حق ولد الحرة حتى لا يirth - هـ .

(٧) وفي اصل ولی الدين «الاستناد».

( وإن لم يترك ولداً في كتابته لكن ترك وفاء وغاب المولى سينين ثم حضر فأدית كتابته فهنا يحكم بحريرته في آخر حياته وكان الواجب على الولد

المصدق لم يأخذ من الابن<sup>(١)</sup> الصدقة المضعة للسنين الماضية أخذ ذلك كله ) لأنه إنما صار مولى الأب الآن فبقي تغلبياً فيما مضى من السنين فعليه الصدقة المضعة وهذا بناء على قولهما فاما عند أبي حنيفة رحمه الله لا يستوفى منه إلّا لسنة واحدة على قياس الموانيد<sup>(٢)</sup> في الجزية فإن عند أبي حنيفة رحمه الله لا يستوفى ذلك كذلك<sup>(٣)</sup> هنا ) لأن المسلمين إنما يأخذون هذا من بني تغلب على وجه الجزية فلا نطالبهم بالموانيد<sup>(٤)</sup> ( وإن كان إنما أدى بدل الكتابة في بعض السنة بطلت عنه الصدقة المضعة ) لأنها لا تجب إلّا بكمال الحول وقد صار ما بقي من الحول معتبراً لإيجاب الجزية فلا يمكن اعتباره لإيجاب الصدقة<sup>(٥)</sup> المضعة .

(١) وفي اصل ولي الدين «من الأب» مكان «الابن» .

(٢) فارسيته مانذها وهي الباقي معرب الفارسي موانيد الجزية بقايها جمع مانذه معرب وبهامش اصل ولي الدين «فارسي معرب جمع مانذه» معناه متروك .

(٣) وفي اصل ولي الدين «فكذلك» .

(٤) وفي اصل ولي الدين «فلا يطالبونهم بالموانيد عنده» .

(٥) وفي اصل ولي الدين «لا اعتبار الصدقة» .

للسنين الماضية الجزية دون الصدقة ) وظهر أن الولد كان مولى لموالي أبيه ( وهذا عندهما وأما عند أبي حنيفة رضي الله عنه لا تجب إلّا لسنة واحدة ) على ما مر ( وهذا إذا لم يؤخذ منه الصدقة في السنين الماضية فاما إذا أخذ منه الصدقة في السنين ثم أدى بدل الكتابة<sup>(٦)</sup> لا يبطل حكم المأخذ ) لأن حكمه قد تقرر وانتهى بالأخذ ونظيره في المسلم إذا عجل بنت لبون عن ستة وثلاثين إيلات ثم انتقص من النصاب قبل الحول وتم الحول لا يسترد كل بنت

(٦) وفي الشهيدية «كتابته» .

( وإن كان المكاتب لم يترك ولداً ولكن [ ترك ]<sup>(١)</sup> وفاء بمحاتبته وكان مولاه غائباً فلم يؤد مكاتبته حتى مضت سنون ثم حضر المولى فأديت المكاتبته<sup>(٢)</sup> فإنه يحكم بحربيته<sup>(٣)</sup> مستنداً إلى حال حياته ) لأن إبقاء العقد ببقاء المال غير ممكن حين لا يبقى الأجل وهذا لأن المال ليس بجزء منه ولا هو محل للحرية ل يجعل بقاوه كبقاء المكاتب فدعت الضرورة إلى إسناد الحرية إلى حال حياته<sup>(٤)</sup> وبهذا الإسناد<sup>(٥)</sup> تبين أن الولد مولى لموالي أبيه<sup>(٦)</sup> في تلك السنين فإن لم يؤخذ عنه الصدقة المضعفة<sup>(٧)</sup> في تلك السنين أخذ<sup>(٨)</sup> منه الجزية في تلك السنين في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم أما على قول أبي حنيفة رضي الله عنه لا يؤخذ منه شيء للسنين الماضية بناء على قوله في الموانيد ( وإن كان أخذ<sup>(٨)</sup> منه الصدقة المضعفة للسنين الماضية فالصدقة<sup>(٩)</sup> ماضية لا ترد عليه ) لأنها قد تمت بالأخذ وهو كان<sup>(١٠)</sup> تغلبياً في ذلك الوقت ظاهراً فلا ترد بعد ذلك بخلاف ما لم تؤخذ<sup>(١١)</sup> ونظيره ما تقدم في الزيادات إذا عجل بنت لبون<sup>(١٢)</sup> من نصابه ثم وجب عليه بنت

(١) ما بين المربعين زيادة من اصل ولي الدين .

(٢) وفي اصل ولي الدين «الكتابة» .

(٣) حتى يرث ولد الحرة من المكاتب هنا - هـ .

(٤) في اصل ولي الدين «الحال الحياة» .

(٥) وفي اصل ولي الدين «الاستناد» .

(٦) وفي اصل ولي الدين «المولى أبيه» .

(٧) وفي اصل ولي الدين «لم يؤخذ منه الصدقة المضاعفة» .

(٨) وفي اصل ولي الدين «أخذت» .

(٩) وكان في الأصلين «والصدقة» والصواب فالصدقة كما هو في اصل ولي الدين .

(١٠) وفي اصل ولي الدين «وقد كان» .

(١١) وفي اصل ولي الدين «ما لو لم تؤخذ» .

(١٢) وفي اصل ولي الدين «ابنة لبون» .

مخاض<sup>(١)</sup> عند كمال الحول يسترد الفضل على قيمة بنت مخاض<sup>(١)</sup> من الساعي إذا كان باقياً في يده ولا يسترد الكل لأن الصدقة في قدر ما وجبت قد تمت فهذا مثله فإذا جعل الزمان الماضي محسوباً عليه في أخذ الصدقة المضيفة لا يمكن أن يؤخذ منه الجزية فيها فلهذا لا تلزمها الجزية في السنين الماضية عندهم جميعاً واستوضح هذه الفصول بعقل الجنائية ( فإن<sup>(٢)</sup> هذا الابن لو جنى جنایته فعقل جنایته عاقلة الأم<sup>(٣)</sup> ثم أدى الولد المولود في الكتابة [ بدل الكتابة<sup>(٤)</sup>] لم ترجع عاقلة الأم على عاقلة الأب بما أدوا عنه ولو كان ترك وفاء ولم يترك ولداً فعقل جنایة هذا الولد عاقلة الأم فإن لم يؤدوا عنه حتى عتق المكاتب بأداء بدل الكتابة كان عقل جنایته على عاقلة الأب وإن كان أدى عاقلة الأم لم يستردا ذلك من المجيء عليه ) لأن ذلك قد تم بالأداء ( ولكن يرجع عاقلة الأم على عاقلة الأب بما أدوا ) [ لأنه<sup>(٤)</sup> ] تبين أنه كان مولى لمولى الأب حين جنى<sup>(٥)</sup> وإن عاقلة الأم كانوا مضطرين عند الأداء فلم يكونوا متبرعين في ذلك ولكنهم يرجعون على عاقلة الأب بما أدوا فكذلك فيما سبق فإن قيل فكما أن عاقلة الأم يرجعون على عاقلة الأب بما أدوا فكذلك ينبغي أن يرجع التغليبي على بيت المال بما أدى من الصدقة المضيفة ويؤدي الجزية للسنين الماضية قلنا هناك عاقلة الأم أدوا عن

(١) وفي اصل ولي الدين «ابنة لبون وابنة مخاض» في الحرفين كليهما .

(٢) أي ولد المكاتب الحر جنى بعد موت الأب قبل أداء بدل الكتابة - هـ .

(٣) وفي اصل ولي الدين «فعقله عاقلة الأم» .

(٤) ما بين المربعين زيادة من اصل ولي الدين .

(٥) وفي اصل ولي الدين «حتى جنى» .

لبون لكن يمسك الساعي قدر بنت مخاض ويرد الفضل ( وكذا حكم العقل إذا وجب جنایته على عاقلة الأم وتحملوا ذلك ثم أدى بدل كتابته لا يسترد

عاقلة الأب ما عليهم فيستقيم أن يرجعوا به عليهم أما<sup>(١)</sup> هنا التغلبي إنما أدى عن نفسه الصدقة المضعفة فلو رجع رجع<sup>(٢)</sup> على نفسه إنما يرجع على بيت المال إن لو كان الوجوب في بيت المال وكان إداوه عن بيت المال وليس كذلك فلهذا لا يرجع هنا بشيء.

(نصراني من أهل نجران ممن صالحهم رسول الله<sup>(٣)</sup> ﷺ على الحلل كان بينه وبين نبطي جارية جاءت بولد فادعاه ثم كبر الولد نصرانياً فعليه الجزية نصف ذلك من خراج أهل نجران ونصفه من خراج

(١) وفي اصل ولي الدين «فاما» .

(٢) وفي اصل ولي الدين «يرجع» .

(٣) وفي اصل ولي الدين «الرسول» .

---

ذلك من ولي الجنابة بكل حال ) لكن هل يرجع عاقلة الأم على عاقلة الأب بما عقلوا فيما إذا لم يترك ولداً وترك وفاء يرجعون بما عقلوا لأنه ظهر [بها]<sup>(١)</sup> انهم تحملوا عنهم وكانتوا مضطرين في الاداء عنهم فلم يكونوا متبرعين وفيما إذ ترك ولداً ولد في كتابته لا يرجعون لأنه حين جنى كانت عاقلته عاقلة الأم .

( ولو كانت جارية بين نجراني ونبيطي جاءت بولد وكبر الولد فعليه نصف خراج النجراني من الحلل ونصف خراج غير النجراني ) على ما مر (وكذا الولد من جارية بين الشامي<sup>(٢)</sup> الذي خراجه دناني وبين العراقي<sup>(٣)</sup> الذي خراجه إثنا عشر درهماً ) فكثير فعليه من كل خراج نصفه .

( وإن كان عبد بين نجراني ونبيطي اعتقاده فعليه نصف جزية النبيطي

---

(١) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية .

(٢) وفي الشهيدية «شامي» .

(٣) وفي الشهيدية «عربي» .

أهل السواد)<sup>(١)</sup> لأن كلتا الوظيفتين جزية في حق المأخوذ منه والأخذ جمِيعاً وقد تردد حال هذا الولد بين الأب النجراني والنبطي فلهذا جعل<sup>(٢)</sup> الجزية عليه نصفين<sup>(٣)</sup> بخلاف ما تقدم من التغلبي وقد قررنا هذا الفرق وأشار إلى فرق<sup>(٤)</sup> آخر فقال (هناك محل الواجب في الصدقة المضعفة المال وفي الجزية الذمة وهنا محل الواجبين واحد) فامكِن اعتبار الأحوال والتوزيع هنا (وهو نظير المولود بين الأبوين<sup>(٥)</sup> أحدهما شامي جزيته<sup>(٦)</sup> دينار والأخر عراقي جزيته اثنا عشر درهماً يكون على الولد<sup>(٧)</sup> نصف كل واحد من الجزيتين) لاتحاد المحل<sup>(٨)</sup>.

( وإن كان بين النجراني والنبطي عبد فاعتقاه فعليه الجزية نصف ذلك مثل جزية مولاه النبطي وفي النصف الآخر يضع الإمام عليه ما يرى

(١) وكان في الأصل «أهل سواد» والأصوب ما في نسختي الفاتح وولي الدين «أهل السواد».

(٢) وفي أصل ولي الدين «جعلت».

(٣) وفي أصل ولي الدين «منهما» مكان «نصفين» ولعل الصواب «بينهما» مكان «منهما».

(٤) وكان في الأصلين «حرف» والصواب ما في أصل ولي الدين «فرق».

(٥) أي بين رجلين بأن ادعيا ولد أمة لهما - هـ . قلت وفي أصل ولي الدين «بين اثنين».

(٦) أي خراج رأسه دينار كل سنة - هـ .

(٧) أي الذكر - هـ .

(٨) وإن كان يجب على كل فريق من المال خلاف ما يجب على الآخر كذا هنا - هـ .

وفي النصف الآخر يضع الإمام عليه ما يرى من الخراج) لأنه منسوب إلى النجراني بالولاء وصلاح رسول الله ﷺ بالحلل كان على النجراني نسباً [ لا ولاء]<sup>(١)</sup> ولانا لو وضعنا على موالي النجراني خراجهم من [ الحل]<sup>(٢)</sup>

(١) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية ونسخة السريسي .

(٢) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية .

من الخارج<sup>(١)</sup> لأنه منسوب إلى النجراني بالولاء والحلل على من كان من بني نجران نسباً لا ولاء فإن رسول الله ﷺ صالح بني نجران على الحلل فإنما يتناول ذلك من<sup>(٢)</sup> يكون منهم نسباً ولا يدخل المولى في ذلك كما لا يدخل مولى التغلبي مع التغلبي في الصدقة المضعفة هذا لأننا لو أدخلنا المولى في خراج أهل نجران أدى إلى أمر شنيع فإنهم يشترون عبيداً فيعتقدونهم حتى يقل الجزية عليهم لأنه مال مقدر مسمى لا وجه للزيادة عليه عند كثرة الرؤوس ولا يجوز أن يتمكن الكافر من أن يتقلل جزيته مع إصراره على كفره فإذا لم تدخل موالى بني نجران في الحلل كان الرأي في النصف الذي هو مولى النجراني إلى الإمام فيما وضع<sup>(٣)</sup> عليه من الجزية بخلاف الابن على ما بيناه واستوضح فصل الولد بفصل الجنابة<sup>(٤)</sup> (إن هذا الولد لو جنى<sup>(٥)</sup>) كان نصف جنباته على عاقلة أبيه النجراني ونصفه على عاقلة أبيه النبطي فكذلك حكم الخراجين في حقه وهو نظير أهل المدينتين صالح الإمام أحدهما على ألف دينار في كل سنة والأخر على ألفي دينار ثم ولد بين رجلين من أهل المدينتين ولد من أمة لهما فادعياه ثم كبر فإن الإمام جعل نصفه مع أحد الأبوين<sup>(٦)</sup> في خراج مدنته والنصف الآخر مع الأب الآخر إذ ليس أحدهما به أولى من الآخررأيت لو كان فيهم عشرة آلاف ولد هكذا

(١) إن شاء جعله دراهم وإن شاء جعله ديناراً بخلاف الابن لأن الابن يكون تبعاً لأبيه في الخراج - هـ .

(٢) وفي اصل ولي الدين «ممن» .

(٣) وفي اصل ولي الدين «يضع» .

(٤) ولفظ الاستيضاح عندهم يكون (الا ترى أو يوضّحه) .

(٥) وحرف «لو» كان ساقطاً من الأصلين وهو موجود في اصل ولي الدين .

(٦) وفي اصل ولي الدين «أحد أبويه» .

وذلك مقدر لا يزيد بزيادة الرؤوس فيشترون عبيداً ويعتقدونهم فتقل الجزية ولا

أكان الإمام يرجع أهل إحدى المدينتين<sup>(١)</sup> في حق الأولاد وفيه اضرار بأهل المدينة الأخرى أو يجعل على الأولاد جزية أخرى وفيه اضرار [بأهل<sup>(٢)</sup> المدينتين] فعرفنا انه لا بد من القول بالتوزيع بالنصفين ليندفع الضرر .

( ولو كان الولد بين تغلبي ونجراني ادعياه<sup>(٣)</sup> فعليه نصف خراج النجراني اعتباراً بأبيه النجراني وفي النصف الآخر يضع الإمام عليه ما يرى من الخراج<sup>(٤)</sup> لما بینا انه بعد ما وضع عليه شيئاً من الخراج لا يمكنه أن يجعل في ماله<sup>(٥)</sup> الصدقة المضاعفة عليه ولأن ذلك على التغلبي من كل وجه وهذا تغلبي من وجه دون وجه فلا يمكن إيجاب الصدقة المضاعفة عليه فلهذا وضع<sup>(٦)</sup> الإمام عليه ما يرى باعتبار جانب أبيه التغلبي .

( ولو أن مسلمين كانت لهما جارية فجاءت بولد فادعياه ثم مر يوم الفطر فعلى كل واحد منهما صدقة تامة عند أبي يوسف رضي الله عنه )

(١) وفي اصل ولي الدين «يرجع إحدى المدينتين» .

(٢) ما بين المربعين زيادة من اصل ولي الدين .

(٣) وفي اصل ولي الدين «فادعياه» .

(٤) ولا يجعل عليه (الصدقة)<sup>(٧)</sup> المضاعفة في حصة التغلبي كما إذا كان بين التغلبي والنبطي - هـ .

(٥) وكان في الأصل «في حال» وفي اصل الفاتح «في مال» والصواب ما في اصل ولي الدين «في ماله» .

(٦) وفي اصل ولي الدين «يضع» .

(٧) ما بين القوسين كان ساقطاً من الأصل ولا بد منه .

يجوز أن يمكن الكافر على تقليل جزيته مع إصراره على الكفر بخلاف الولد على ما مر ألا ترى أن الولد لو كان بين رجل من أهل مدينة صالحهم

لأنه ابن لكل واحد منهما بكماله فإن البنوة يحتمل الوصف بالتجزى  
(ألا ترى انه يرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل فكان على كل  
واحد منهما صدقة كاملة وعلى قول محمد رضي الله عنه<sup>(١)</sup> صدقة  
واحدة بينهما نصفين<sup>(٢)</sup> لأن الأب أحدهما في الحقيقة ولكن لأجل  
المعارضة جعلناه ابناً لهما في الأحكام وصدقة الفطر إنما تجب على  
الوالد عن ولده فلهذا يجب عليهما صدقة واحدة (ألا ترى انه لو مات  
الابن يرثان منه ميراث أب واحد بينهما نصفين<sup>(٣)</sup> لأن الأب أحدهما

(١) وفي اصل ولی الدين «وعند محمد» .

(٢) على كل واحد ربع صاع ويجوز أن يقال إن هذا الاختلاف يرجع إلى مسألة الوصاية في قبول أبي يوسف رحمة الله لكل واحد من الآباء أن يتصرف في ماله على حاله وجعل لكل واحد منها عليه ولایة تامة وأبو حنيفة ومحمد رحمة الله يقولان لا يجوز لأحدهما أن يتصرف إلا بإذن صاحبه فكذلك هنا لا يجب على كل واحد صدقة فطر كاملة - هـ . قلت وفي اصل ولی الدين «بالسوية» مكان «نصفين» .

(٣) لفظ «نصفين» ساقط من أصل ولي الدين.

<sup>(١)</sup> على ألفي دينار فكير الولد فعليه من خراج كل مدينة نصفه .

( ولو كان الولد بين تغليبي ونجراني ادعياه فكبر الولد فعليه نصف خراج النجراني وفي النصف الآخر يضع الإمام من الخراج ما شاء دون الصدقة المضعفة ) لتعذر الجمع على ما مر .

(ولو كان الولد بين مسلمين ادعياه فمضى عليه يوم الفطر فعلى كل واحد من الآبدين صدقة فطره تامة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما) لأنه ابن كامل لكل واحد منهم (الا ترى انه يرث من كل واحد

(١) كذا في الأصول - وسقط منها هاهنا عبارة بعد قوله «الإمام» نحو (على الف دينار وبين رجل من أهل مدينة أخرى صالحهم الإمام) - والله أعلم .

فكذلك حكم صدقة الفطر ( ولو مات أحد الآبوبين فصدقه فطره<sup>(١)</sup> على الآخر ) لأنه ابن للباقي منهما هكذا قال عمر<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه ( ألا ترى أن ميراث الأب كله له ) لأن مزاحمة الآخر زال<sup>(٣)</sup> بموته فكذلك في حكم صدقة الفطر<sup>(٤)</sup> ( وكذلك لو كان أحدهما معسراً فصدقه الفطر كله على الآخر ) لأن المعسر منهما كالمنتفع في حكم صدقة الفطر إذ لا مزاحمة بينه وبين الموسر فلهذا كانت الصدقة عليه ( وأما عن الأم لا تجب الصدقة على كل واحد منها ) لأنها أم ولد بينهما والمملوك إذا كان بين رجلين لا يجب على كل واحد منها عنه صدقة الفطر<sup>(٥)</sup> لأن كل واحد منها لا يملك ما يسمى أمة أو عبداً<sup>(٦)</sup> والله أعلم .

(١) وفي اصل ولي الدين «فطر الولد» .

(٢) وفي اصل ولي الدين «عمر بن الخطاب رضي الله عنه» .

(٣) وفي اصل ولي الدين «زالت» .

(٤) وفي اصل ولي الدين «فكذلك حكم صدقة الفطر» .

(٥) وفي اصل ولي الدين «وال المملوك بين اثنين لا تجب صدقته على واحد منها» .

(٦) وفي اصل ولي الدين «لم يملك ما يسمى عبداً أو أمة» .

ميراث ابن كامل وعند محمد رضي الله عنه عليهما صدقة واحدة ) لأن الأب أحدهما لكن ليس أحدهما بأولى من الآخر فيكون بينهما ( ألا ترى إنها يرثانه ميراث أب واحد ولو مات أحدهما فصدقه الفطر على الآخر ) لأنه تعين أباً ( وكذلك لو كان أحدهما معسراً فصدقه الفطر على الموسر ) لأن المعسر كالعدم في حق وجوب صدقة الفطر ( ولا صدقة عليهم لأجل الأم ) لأنها مملوكة بينهما والله أعلم .



## باب من صلاة التطوع التي تستقيم

أن تكون بإمام أو لا تستقيم<sup>(١)</sup>

(رجل قال لله علي أن أصلی رکعتین طووعاً<sup>(٢)</sup> وقال الآخر لله علي أن أصلی رکعتین طووعاً فام أحدهما صاحبه أجزی صلاة الإمام ولم يجز للمأمور)<sup>(٣)</sup> لأن أحد الصلاتين غير الأخرى فإن وجوب كل

(١) بناء على أن صلاة الإمام مع صلاة المقتدي إذا اختلفا لا يصح الاقتداء واختلاف الصلاة باختلاف سببها - هـ .

(٢) أما في شهر رمضان من أراد أن يصلى صلاة الفذ ويحضر ليلة مع الإمام يكون كراهة وبدعة «نقل من الفتاوى» - هـ قلت هكذا هو بهامش الأصل نسخة جار الله وهو غير مفهوم المراد قلت الفذ وحضر وليله الحروف الثلاثة غير منقوطة في الأصل مشتبه إلا نقطة الذال والصاد والله أعلم .

(٣) وفي أصل ولی الدين «جازت صلاة الإمام دون المأمور» .

## باب من صلاة التطوع أن تستقيم

بإمام واحد أو لا تستقيم

بناء<sup>(١)</sup> على أن صلاة الإمام مع صلاة المقتدي إذا اختلفت<sup>(٢)</sup> لا يصح الاقتداء واختلاف الصلاة باختلاف سببها بيانه<sup>(٣)</sup> (إذا قال الرجل لله علي أن أصلی رکعتین وقال الآخر لله علي أن أصلی رکعتین فاقتدى أحدهما بالآخر

(١) وفي الشهیدية «بني الباب» .

(٢) وفي الشهیدية «إذا اختلفا» وكذا في تعليق شرح السرخسي كما مر فوق .

(٣) وفي الشهیدية «قال محمد» مكان «بيانه» .

واحد منهمما بسبب<sup>(١)</sup> غير السبب الآخر وهو النذر لأن نذر أحدهما غير نذر الآخر إلا ترى أن الناذر لو كان واحداً فقال الله علي أن أصلى ركعتين ثم قال الله علي أن أصلى ركعتين كانت الثانية غير الأولى فكذلك إذا كان الناذر مختلفاً وهذا لأن المنكر إذا أعيد منكراً كان الثاني<sup>(٢)</sup> غير الأول إذا ثبتت المغافرة قلنا ما وجب عليهما بإيجابهما مثل ما وجب<sup>(٣)</sup> بإيجاب الله تعالى وتغيير الفرضين فيما هو واجب بإيجاب الله تعالى يمنع صحة الاقتداء فكذلك فيما وجب بإيجابهما (وكذلك لو افتح كل واحد منها ركعتين تطوعاً ثم أفسدا صلاتهما فأم أحدهما صاحبه في القضاء لم تجز صلاة المقتدي) لأن الوجوب بالشروع كالوجوب بالنذر وشروع أحدهما غير شروع الآخر حتى لو حصل من واحد كانا غيرين بأن شرع في ركعتين ثم أفسد ثم شرع في ركعتين ثم أفسد فعلية قضاء الصالاتين جميعاً فإذا ثبتت المغافرة لم يجز اقتداء المقتدي<sup>(٤)</sup> بمن يصلى غير صلاته فإذا<sup>(٥)</sup> قطعها لم يكن عليه قضاها وأشار هنا إلى أنه لم يصر شارعاً في الصلاة (حتى) قال (إذا قهقه لم

(١) وفي اصل ولي الدين «كل واحدة بسبب».

(٢) وفي اصل ولي الدين «فالثاني» مكان «كان الثاني».

(٣) وفي اصل ولي الدين «ما وجب عليهما».

(٤) وفي اصل ولي الدين «لم يجز صلاة المقتدي».

(٥) وفي اصل ولي الدين «إذا».

لا يصح الاقتداء) لأنهما تغايراً لأن نذر كل واحد منها غير نذر صاحبه إلا ترى أنه لو كان النذران من شخص واحد كانا غيرين فصار<sup>(١)</sup> كاختلاف الفرضين (إلا إذا قال الثاني الله علي أن أصلى تلك الركعتين<sup>(٢)</sup> اللتين هو نذر

(١) وفي الشهيدية «وصار».

(٢) وفي الشهيدية «أن أصلى الركعتين».

يكن عليه وضوء) وبنحوه أجاب في باب الحدث من كتاب الصلاة وأجاب في باب الأذان<sup>(١)</sup> فقال يصير شارعاً في الصلاة تطوعاً فقيل<sup>(٢)</sup> ما ذكر هنا قول محمد رضي الله عنه لأن عنده للصلاحة جهة واحدة إذا بطلت لم يبق أصل الصلاة وما ذكر في باب الأذان قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهم لأن عندهما بفساد الجهة لا يصير خارجاً من الصلاة ولكن مع هذا لو قطع عندهما لا قضاء عليه بسبب هذا الشروع لأنه إنما شرع فيها<sup>(٣)</sup> ليسقط عن نفسه ما كان واجباً عليه فلا يصير [ به ]<sup>(٤)</sup> ملزماً شيئاً .

( وكذلك لو طاف رجلان كل واحد منهمما بالبيت أسبوعاً وجب على كل واحد منهمما<sup>(٢)</sup> ركعتان ) لقوله عليه الصلاة والسلام ول يصل

(١) أي ذكر في كتاب الصلاة في باب الأذان أنه إذا كان أحدهما يصلي الظهر والأخر يصلي العصر فالمقتدي يصير داخلاً في التطوع وقال هنا صلاة المقتدي فاسدة وإن قهقه فلا يجب عليه الوضوء وهذا يوافق رواية باب الحدث ثم الجملة في هذه المسائل أنه متى اختلف سبب الوجوب فلا يجوز الاقتداء لأنه اختلف حكم الصلاة إلا ترى أنه إذا فات لأحدهما ظهر اليوم والأخر ظهر أمس فلا يجوز الاقتداء وإن كانت صفة صلاتهما واحدة لأن وجوب كل واحد منها في وقت غير وقت الآخر كذا هنا وقت ايجاب كل واحد منها يخالف الآخر - هـ .

(٢) وفي اصلولي الدين «وقيل» .

(٣) لفظ «فيها» ساقط من اصلولي الدين .

(٤) ما بين الأربعين زيادة من اصلولي الدين .

(٥) لفظ منها ساقط من اصلولي الدين .

بهما<sup>(١)</sup> فحيثئذ يصح الاقتداء لأنهما اتحدا ألا ترى انه لو كان [ ذلك ]<sup>(٢)</sup> من شخص واحد كان نذراً [ واحداً]<sup>(٢)</sup> (وكذا لو شرع أحدهما في نفل

(١) وفي الشهيدية «نذرهما» .

(٢) ما بين الأربعين زيادة من الشهيدية .

الطائف لكل أسبوع ركعتين (فإن أُم أحدهما صاحبه فيها<sup>(١)</sup> لم يجز صلاة المقتدي) لأن سبب الوجوب للصلاة عليه غير سبب الوجوب<sup>(٢)</sup> على الإمام فإن السبب الموجب<sup>(٣)</sup> في حق كل واحد منها<sup>(٤)</sup> طوافه فلهذا لم يجز اقتداء أحدهما بالأخر .

( ولو أُم قوماً في التطوع في قيام رمضان فلما صلى ركعة تكلم فسدت صلاتاته وصلاة القوم وعليه إعادة الركعتين فإن أُممهم الإمام فيها أو بعض المأمومين جازت صلاتهم جميعاً ) بخلاف ما سبق لأن في هذا الموضع الصلاة في حقهم واحدة<sup>(٥)</sup> وهي شفع من التراويح وسيبه الشروع على سبيل المشاركة ولو أتموا كما شرعوا أجاز عنهم<sup>(٦)</sup> فكذا إذا قضوا بعد الإفساد وفيما تقدم سبب الوجوب مختلف (ألا ترى أن الشروعين هنا لو حصل من واحد بأن أفسد شفعاً من التراويح ثم شرع فيه ثانياً وأدى لم يلزمته شيء آخر) فكذلك ما سبق .

(١) وفي أصل ولـي الدين «فيهما» مكان «فيها» .

(٢) وفي أصل ولـي الدين «غير سبب وجوب الصلاة» .

(٣) وفي أصل ولـي الدين «والسبب الموجب» .

(٤) لفظ «منهما» ساقط من أصل ولـي الدين .

(٥) وفي أصل ولـي الدين «لأن هنا الصلاة الواحدة» قلت والصواب «واحدة» .

(٦) لفظ «عنهم» ساقط من أصل ولـي الدين .

ركعتين وشرع الآخر في مثله ثم أفسدا وقضيا واقتدى<sup>(١)</sup> أحدهما بالأخر لا يصح الاقتداء فلو قطعها المقتدي لا يلزمـه القضاء ) وهو<sup>(٢)</sup> إشارة إلى انه لا يصير شارعاً في صلاة نفسه ( حتى لو ضحك قهقهـة لا تنتقض<sup>(٣)</sup> طهارته )

(١) وفي الشهيدية «ثم أفسدا ثم اقتدى» .

(٢) لفظ «وهو» ساقط من الشهيدية .

(٣) وفي الشهيدية «لو ضحك لا تنتقض» .

( ولو اقتدى المتطوع بالركعتين بالنذر جازت صلاتهما ) بخلاف ما لو اقتدى النذر بالمتطوع وهو نظير اقتداء المفترض بالمتناول لا يجوز واقتدار المتناول بالمفترض صحيح فكذلك ما سبق .

قال ( وأكره أن يصلى القوم التطوع جماعة إلأ في قيام رمضان خاصة لأن رسول الله ﷺ لم يؤد التطوعات بالجماعة مع حرصه على أداء الصلاة بالجماعة ) وأنه لا يؤذن لها ولا يقام ولأن الإخفاء في التطوعات سنة وفي الأداء بالجماعة معنى الإظهار فلهذا كره ذلك وأما قيام رمضان فقد أدى<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ بالجماعة ليلة أو ليتين واتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم بعده ( وإن صلوا التطوع بالجماعة ثم أفسدوا عليهم القضاء ) لوجود الإفساد بعد صحة الشروع ( وفي القضاء إذا أدوا بالجماعة أجزاءهم )<sup>(٢)</sup> كما في الأداء .

( ولو اقتدى المتطوع بالنذر فتكلم الإمام ثم قام إلى قضائهما فأم أحدهما صاحبه أجزاءهما ذلك سواء ألم الإمام أو الآخر ) لأنها قد وجبت على الآخر بالشرع وهي صلاة واحدة في حقهما فإن الشارع إنما يتلزم صلاة الإمام لا غير فلهذا جاز اقتداء أحدهما بالآخر ( وكذلك لو قال رجل لله علي أن أصلى ركتعين فقال الآخر لله على أن أصلى الركعتين اللتين أوجبت على نفسك فأم أحدهما صاحبه أجزائه ذلك ) لأن<sup>(٣)</sup> الصلاة واجبة عليهما بالنذر وهي صلاة واحدة<sup>(٤)</sup> ( ألا ترى انه لو حصل

(١) وفي اصل ولي الدين «أداه» .

(٢) لأن سبب وجوبها واحد لأنه وجب على كل واحد منهما عين الصلاة التي وجبت على الآخر بخلاف المسائل المتقدمة - هـ .

(٣) وفي اصل ولي الدين «أجزاءهما الآن» .

(٤) لأنه أضاف ايجابه الى ما أوجب الآخر فصار سبب وجوبهما واحداً فيجوز اقتداء أحدهما بالآخر كفرض واحد - هـ .

النذران من واحد بأن قال الله على ركعتان ثم قال الله على تلك الركعتان لم تلزمه إلا صلاة واحدة) وعند اتحاد الصلاة واستواهما في صفة الوجوب اقتداء أحدهما بالأخر صحيح .

( ولو صلى الإمام يقوم ركعتين طوعاً وإمام آخر صلى بقوم ركعتين طوعاً ثم قطع رجلان من المأمومين صلاتهما فأم أحدهما صاحبه في القضاء لم تجز صلاة المأموم<sup>(١)</sup> لاختلاف الصلاتين فإن الشروع في الصلاة خلف زيد غير الشرع فيها خلف عمرو (ألا ترى أنه لو أفسد الإمام صلاتهما لم يجز أن يؤم أحدهما صاحبه في القضاء) فكذلك إذا أفسد من قوم<sup>(٢)</sup> كل واحد منهمما رجل .

( ولو صلى الظهر في مسجد ثم أقيمت لتلك الصلاة فيه كرهت له أن يخرج حتى يصلي معهم ) لأنه بالخروج يعرض نفسه للتهمة ويظهر مخالفة الإمام<sup>(٣)</sup> والجماعة وذلك مكره (وكذلك في العشاء) لأنه لا يأس بالتطوع بعد هاتين الصلاتين ( وأما في الفجر والعصر يخرج ولا يصلي معهم ) لأن النفل بعد هاتين الصلاتين مكره وفي الخروج وإن كان يتهمه الناس لكن بسبب هذه<sup>(٤)</sup> التهمة يحترز<sup>(٥)</sup> عما لا يحل له

(١) وفي أصل ولی الدين «لم تجز في القضاء صلاة المأموم» .

(٢) كذلك في الأصول ولعل الصواب يؤم والله أعلم .

(٣) وفي أصل ولی الدين «وتظهر مخالفته للإمام» والجماعة .

(٤) وفي أصل ولی الدين «فسبب هذه» مكان «لكن بسبب هذه التهمة» .

(٥) وفي أصل ولی الدين «يحرزه» .

وهكذا ذكر في باب الحدث في كتاب الصلاة ذكر في باب الأذان انه يصير شارعاً في التطوع حتى لو ضحك تنتقض طهارته قبل ما ذكر هنا قول محمد رضي الله عنه لأن عنده إذا بطلت صفة الصلاة لا يبقى أصل الصلاة وما ذكر

وذلك غير مذموم ولأنه لو جلس كذلك طال مخالفته للجماعة ولو خرج كانت المخالفة في لحظة واحدة ومن ابتلى بليلتين يختار أهونهما (وكذلك في صلاة المغرب لا يدخل) هكذا روي عن عمر رضي الله عنه وأنه لو دخل كان متغلاً بثلاث ركعات ولو اكتفى بركتعين كان قد فرغ قبل إمامه وذلك لا يجوز فلهذا لا يدخل (ولو دخل فعليه أن يتم أربعًا بعد سلام الإمام) لأن التزم بالشروع ثلاثة ركعات قدر صلاة الإمام فكانه التزم بذلك بالنذر ومن نذران يصلّي ثلاثة ركعات يلزمـه أربع ركعات فكذلك إذا شرع فيه (فإن سلم مع الإمام استقبل التطوع أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة) لأن الكل صلاة واحدة في حقه كما في حق الإمام (وإذا أفسدها قبل الإمام كان عليه قضاء الكل) كمن نذر أن يصلّي أربع ركعات بتسلية واحدة ثم أفسدها بعدهما صلى ثلاثة ركعات .

( ولو دخل مع الإمام في الظهر بنية التطوع ثم أفسدها فعليه قضاء أربع ركعات إن كان إمامه مقيماً وركعتين إن كان إمامه مسافراً )<sup>(١)</sup> لأنه

(١) وفي أصل ولـي الدين « وإن كان مسافراً فركعتان » .

في [ باب ]<sup>(١)</sup> الأذان قولهما لأن عندهما يبقى أصل الصلاة لكن عندهما لو قطعها لا يلزمـه القضاء لأنـه شرع مسقطاً الواجب<sup>(٢)</sup> لا ملزماً لغير الواجب .

( ولو طاف رجلان بالبيت أسبوعاً<sup>(٣)</sup> حتى وجب على كل واحد ركعتا الطواف فاقتدى أحدهما بالأخر لا يجوز الاقتداء ) لأن سبب وجوب صلاة كل واحد طافـه وهما غيران .

(١) ما بين المربعين زيادة من الشهيدية .

(٢) وفي الشهيدية « الواجب » .

(٣) وفي الشهيدية « أشواطاً » .

بالشروع صار ملتزمًا صلاة الإمام فعليه عند الإفساد أن يقضي مقدار صلاة الإمام (فإن كان الإمام مقيمًا فعلى هذا إذا قضي أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة وسورة) لأن ما لزمه تطوع وفي التطوع يقرأ<sup>(١)</sup> في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فإنما يعتبر صلاته بصلاة الإمام في عدد الركعات لا في صفة القراءة (فإن كان<sup>(٢)</sup> حين أفسدتها دخل ثانية مع ذلك الإمام فيها جاز ذلك إن نوى<sup>(٣)</sup> القضاء أو لم تحضره النية)<sup>(٤)</sup> لأنه كان ملتزمًا تلك الصلاة وقد أدتها ألا ترى انه لو أتمها بالشروع الأول لم يلزمه شيء آخر فكذلك إذا أفسدتها ثم قضى خلف ذلك الإمام ولا حاجة له إلى<sup>(٥)</sup> نية القضاء لكونها متعينة ونية التعيين فيها غير معتبرة ( وإن نوى الشروع<sup>(٦)</sup> الثاني تطوعاً غير الأول كان كما نوى وعليه قضاء أربع ركعات بالشروع الأول ) وهو نظير من دخل مع الإمام في صلاة الظهر وهو يعني صلاة الإمام جازت صلاته من الظهر ولو نوى عند دخول التطوع لم يجز من الظهر فكذلك ما سبق ( ولو كان الإمام هو الذي

(١) وفي اصل ولي الدين «وفي التطوع القراءة» .

(٢) وفي اصل ولي الدين « وإن كان » .

(٣) وفي اصل ولي الدين «جاز إن نوى» .

(٤) فإنه يكون قضاء عن الأول إلا في قول زفر رضي الله عنه - هـ .

(٥) وفي اصل ولي الدين «ولا حاجة منه الى» .

(٦) وفي اصل ولي الدين «بالشروع» .

( ولو أن رجلاً صلى بقوم قيام شهر رمضان<sup>(١)</sup> فلما صلى ركعة تكلم الإمام فسدت<sup>(٢)</sup> صلاة الكل فلو أمهم فيها جاز ) لأن صلاة الكل واحد لأن

(١) وفي الشهيدية «قيام رمضان» .

(٢) وفي الشهيدية «تفسد» .

أفسد صلاته ففسد به<sup>(١)</sup> صلاة من خلفه ثم عاد الإمام في الظهر وعاد معه الرجل<sup>(٢)</sup> يريد قضاء ما عليه أو لم تحضره نية جاز ذلك عنه لأن القضاء بعد الإفساد يعتبر بالأداء ولو أدتها خلفه في الابتداء جاز فكذلك إذا قضاها بعد الإفساد (إلا أن ينوي بالاقتداء تطوعاً آخر) فيكون عمما نوى .

، (وكذلك لو ائتم بالإمام<sup>(٣)</sup> رجلان بنيّة التطوع ثم أفسدا صلاتهما ثم أم أحدهما صاحبه أجزاهما) لأنهما بالشروع الأول التزموا صلاة الإمام فكانت الصلاة واحدة في حقهما .

(وكذلك لو أن الإمام سبقه الحدث واستخلف<sup>(٤)</sup> رجلاً أو قدم القوم رجلاً ممن يصلى الفريضة وصلى هذا المتطوع الذي أفسد صلاته خلف الإمام الأول مقتدياً بهذا الثاني<sup>(٥)</sup> يريد قضاء ما عليه أو لم يحضره نية جازت صلاته) لأن الثاني خليفة الأول في هذه الصلاة<sup>(٦)</sup> فكان

(١) ولننظر «به» زيد من أصل الفاتح وفي أصل ولی الدين «وفسدت به» .

(٢) وفي أصل ولی الدين «الرجل معه» .

(٣) وفي أصل ولی الدين «لو اقتدى بالإمام» .

(٤) وفي نسختي الفاتح وولی الدين «فاستخلف» .

(٥) وفي أصل ولی الدين «مقتدياً بالثاني» .

(٦) وكان في الأصل «الصلوات» والصواب ما في أصل ولی الدين «الصلاحة» .

شروطهم كان على سبيل الشركة (ألا ترى انه لو أفسد واحد من القوم<sup>(١)</sup> صلاته ثم شرع مع الإمام وصلى لا يلزمـه شيء آخر .

ويجوز اقتداء المتنفل بالنادر لأنـه اقتداء المتنفل بالمفترض وعلى العكس لا يجوز .

(١) وفي الشهيدية «منهم» مكان «من القوم» .

اقتداوه بالثاني كافتداه بالأول ( ولو أن هذا الذي قطع صلاته شرع فيها مع إمام آخر يصلّي الظهر ينوي قضاء تلك الصلاة أو لم تكن له نية جازت صلاته أيضاً كما لو شرع فيها خلف الأول ) وهذا لأن الظهر صلاة واحدة في حق الكل بخلاف المتطوع إذا شرع ركعتين<sup>(١)</sup> تطوعاً خلف متطوع ثم أفسدتها وقضها خلف متطوع آخر لا يجزيه لأن صلاة الإمامين هناك<sup>(٢)</sup> مختلفة ألا ترى انهما لو أفسدا لم يجز اقتداء أحدهما بالآخر في قضائهما<sup>(٣)</sup> فكذلك هذا الذي أفسد خلف أحدهما لا يكون له أن يقضي ما لزمه خلف الآخر ( وفي الظهر لو أن الإمامين أفسدا ثم أم أحدهما صاحبه في القضاء جازت صلاتهما فكذلك الذي أفسد خلف أحدهما إذا قضاهما<sup>(٤)</sup> خلف الآخر جاز ) وكان وزان الإمامين المتطوعين من الفريضة رجلين فات من أحدهما<sup>(٥)</sup> ظهر يومه والآخر أمسه فقاما

(١) وفي اصل ولي الدين «في ركعتين» .

(٢) لفظ «هناك» ساقط من اصل ولي الدين .

(٣) وفي اصل ولي الدين «في القضاء» .

(٤) وفي اصل ولي الدين «إذا قضى» .

(٥) وفي اصل ولي الدين «فات أحدهما» .

( ويكره التطوع بالجمعة إلّا قيام شهر رمضان ) لأن الإخفاء أبعد من الرياء ( ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم يفعل التطوع بالجمعة مع حرصه على الجمعة ) . ولو لم يكن مكرورها لفعل وفي قيام رمضان صلى بالجمعة ليلتين<sup>(١)</sup> واتفق عليه الصحابة بعده ( ولو صلوا التطوع بالجمعة ثم أفسدوها ثم قضوا بالجمعة أجزأهم . )

ولو اقتدى المتطوع بالنادر فتكلم الإمام ثم قاما ليقضيا فاقتدى أحدهما

(١) كذا في الأصول ولعله «كان ليلة أو ليلتين» فسقط لفظ «ليلة» من الأصل والله أعلم .

يقضيان فاقتدى متطوعاً بأحدهما وأفسد ثم قضى خلف الآخر لا يجوز لأن صلاة الإمامين [ هنا ]<sup>(١)</sup> مختلفة ألا ترى أنه لا يستقيم أن يؤم أحدهما صاحبه فيها فكذلك في حق المقتديين بهما<sup>(٢)</sup>.

( ولو صلى الظهر في منزله ثم إن رجلاً ي يريد أن يصلى الظهر فقال الله علي أن أصلى صلاتك هذه متطوعاً ثم صلاماً خلفه جاز ) لأنه بالنذر أوجب تلك الصلاة ولو التزمها بالشروع جاز له أداؤها خلفه وقضاؤها بعد الإفساد خلفه فكذلك إذا التزم بالنذر .

( ولو أن مقیماً افتتح الظهر فاقتدى به رجل بنية التطوع ثم أفسد الإمام صلاته ثم سافر ) وهو ( في الوقت فعل الإمام أن يصلى الظهر ركعتين ) لأنه صار مسافراً مع بقاء الوقت وبالشروع الأول ما لزمه شيء لأنه شرع فيها مسقطاً لا ملتزماً ( ولكن على المقتدي أربع ركعات ) لأنه

---

(١) ما بين المربعين زيادة من نسخة الفاتحة ونسخة ولی الدين .

(٢) وفي اصل الفاتحة «المقتدين» .

---

بالآخر جاز سواء أئتم الإمام أو المقتدي ) لأن هذه صلاة واحدة في حقهما لأن المقتدي شرع في صلاة الإمام .

( ولو صلى إمام يقوم ركعتين وإمام آخر يقوم آخر ركعتين فتكلما فاقتدى أحد الفريقين بالأخر لا يصح ) لأن شروع كل فريق في صلاة أخرى .

ثم ذكر أن ( من صلى صلاة الظهر أو العشاء ثم أقيمت وهو في المسجد يدخل مع الإمام ويكره له الخروج ) لأن التطوع بعدهما مشروع ( أما في العصر لا يدخل ويخرج ) لأن التطوع بعده مكروه ولو مكث وجلس يصير مخالفًا للإمام فيخرج لهذا ( وفي المغرب لا يدخل مع الإمام ) لأنه إن سلم مع الإمام يكون متتفالاً بثلاث ركعات وانه مكروه وإن أتم الرابعة يصير

شرع ملتزماً لصلاة الإمام وقد كانت صلاته أربع ركعات حين شرع هذا الرجل معه<sup>(١)</sup>.

(فإن افتتح الإمام بعدهما سافر صلاته<sup>(٢)</sup> واقتدى به هذا الرجل ينوي قضاء ما عليه أجزائهما صلاتهما) لاتحاد الصلاة<sup>(٣)</sup> فإن الظاهر في حق المسافر والمقيم صلاة واحدة<sup>(٤)</sup> وهي فرض الوقت وإن اختلف<sup>(٥)</sup> عدد الركعات.

---

(١) وفي أصل ولـي الدين «حين شرع معه».

(٢) وفي أصل ولـي الدين «بعدما سافر مع بقاء الوقت صلاته».

(٣) وفي أصل ولـي الدين «أجزائهما لاتحاد الصلاة».

(٤) وفي أصل ولـي الدين «والمقيم واحدة».

(٥) وفي أصل ولـي الدين «اختلفت».

---

مخالفاً لإمامه (لكن لو دخل معه يتم أربعاً) لأن من أوجب على نفسه ثلاث ركعات يلزمـه إتمام الأربع (ولو سلم مع الإمام فعلـيه أن يقضي أربعاً) كما في النذر.

(ولو دخل مع الإمام المقيم في الظـهر بنية التطـوع ثم أفسدـ فعلـيه قـضاء الأربع) لأنـه بالـشروع التـزم صـلاة الإمام (ويقـرـأ في كلـ رـكـعة بـفتحـةـ الكـتاب وـسـورـة) لأنـه قـضاـءـ التـطـوعـ والـقـضاـءـ مـثـلـ الـادـاءـ وـانـهـ مـثـلـ صـلاـةـ إـلـاـمـ منـ حـيـثـ عـدـدـ الرـكـعـاتـ لـاـ فـيـ صـفـتـهـ<sup>(١)</sup> (ولـاـ كـانـ إـلـاـمـ مـسـافـرـاـ فـعـلـيـهـ قـضاـءـ رـكـعتـينـ سـوـاءـ نـوـىـ رـكـعتـينـ أوـ أـرـبـعاـ) لأنـ صـلاـةـ إـلـاـمـ رـكـعتـانـ فـصـلـاتـهـ تـكـونـ كـذـلـكـ (فـإـنـ أـفـسـدـهـ ثـمـ دـخـلـ مـعـ إـلـاـمـ فـيـ تـلـكـ الصـلـاةـ وـأـتـمـهـ جـازـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ نـيـةـ الـقـضاـءـ) لأنـهـ مـتـعـيـنـ (فـإـنـ نـوـىـ بـالـشـروعـ صـلاـةـ أـخـرىـ غـيـرـ الـأـوـلـىـ فـعـلـيـهـ قـضاـءـ الـأـوـلـىـ) لأنـ مـاـ أـدـىـ مـعـ إـلـاـمـ لـيـسـ مـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ بـالـإـفـسـادـ

---

(١) وفي الشـهـيدـيـةـ «ـصـفـتـهـ».

( فإذا سلم الإمام على رأس الركعتين قام المؤتم فاتم صلاته<sup>(١)</sup> بمنزلة المقيم خلف المسافر إلا أن عليه أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ) لأن صلاته تطوع ( فإن ترك القراءة في ركعة مما يقضى<sup>(٢)</sup> فسدت صلاته وعليه أن يستقبل أربع ركعات<sup>(٣)</sup> لا يفصل بينهن سلام فإن فصل بينهم سلام استقبل أربع ركعات ) لأن أصل ما التزم كان أربعاً بتسلية<sup>(٤)</sup> واحدة فلا يجوز قضاها إلا بتسلية واحدة لأن كل شفع من التطوع وإن كان صلاة على حدة فالوصول بين الشفعين يجب بالالتزام كالتابع في الصوم يجب عند الالتزام وإن كان لا يجب بمطلق النية أو النذر فكذا الوصول هنا والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب [ وصلى الله على محمد وآلـ]<sup>(٥)</sup> .

(١) لأنه وجب عليه بإيجابه والإيجاب لا يتغير بالسفر - هـ .

(٢) وفي أصل ولـ الدين « فإن ترك القراءة فيما يقضى » .

(٣) لأنه أوجب على نفسه أربع ركعات بتسليمه واحدة فلما أفسد الآخرين فلم (كذا) يأت بما أوجب على نفسه وهذا كما روـي عن أبي يوسف رحـمه الله في رجل أوجب على نفسه أربع ركعات بتسليمه واحدة وصلـى أربع ركعات بتسلـيمتين قال لا يجزـيه وعليه أن يصلـي أربعاً ولو أوجب على نفسه أربع ركعات بتسلـيمتين فصلـى بتسلـيمـة واحدة يجوز واستدلـ بالصوم إذا أوجب على نفسه صوم أيام متتابـات فصـام متفرـقاً لا يجوز ولو أوجب متفرـقاً فصـام متـابـعاً يجوز كـذا هنا - هـ .

(٤) وفي أصل ولـ الدين « كان بتسلـيمـة » .

(٥) ما بين المربعين زيادة من أصل ولـ الدين .

( ولو أفسـدهـا الإمام ثم عـاد الإمام إلى الـظـهـر فـدخلـ معـهـ الـذـيـ كانـ أـفـسـدـ الأولـ جـازـ ) لأنـ القـضـاءـ يـعـتـبرـ بـالـادـاءـ ( إلاـ إـذـاـ نـوـيـ بـالـاقـنـدـاءـ تـطـوـعـاـ آخرـ غـيرـ الأولـ ) عـلـىـ مـاـ مـرـ .

( ولو اقتـدىـ رـجـلـانـ بـإـيـامـ وـنـوـيـاـ التـطـوـعـ ثـمـ أـفـسـدـاـ وـقـضـيـاـ وـاقـتـدىـ أحـدـهـماـ بـالـآـخـرـ جـازـ ) لـاتـحـادـ الصـلـاةـ .

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة رحمه الله هذا ما جاد به الخاطر ودل عليه الفقه الظاهر مما فهمته عند التأمل في إشارات محمد بن الحسن رحمه الله وعباراته المذكورة في زيادات الزيادات أمليتها وأنا في السجن محبوس وعن أسباب الخلاص في الدنيا مأيوس بسبب كلمة كنت فيها من الناصحين سالكاً فيها طريق الراسخين ليكون لي ذخيرة يوم الدين وأكون فيه من الفائزين وإنما يتقبل الله عز وجل من المتدين وهو يتولى الصالحين ولا يهدى كيد الخائنين ولا يضيع أجر المحسنين والحمد لله قبل وبعد<sup>(١)</sup>.

---

(١) وفي أصل ولی الدين «وقيل وبعد فالحمد لله رب العالمين».

---

( ولو اقتدى بإمام ينوي التطوع ثم أفسد المقتدي ثم أحدث الإمام واستخلف رجلاً خلفه أو استخلفه القوم فدخل الذي أفسد صلاته في صلاة الخليفة نبی<sup>(١)</sup> قضاء تلك الصلاة أو لم ينبو جاز ) كما لو دخل مع الإمام الأول ( وكذلك لو دخل هذا الذي أفسد في صلاة إمام آخر يصلبي ذلك الظهر جاز كما لو دخل مع الإمام الأول ) لأن كليهما ظهر واحد ( بخلاف ما إذا اقتدى بمتطوع وأفسد ثم دخل في صلاة متطوع آخر حيث لا يجوز ) لأن ثمة اختلاف ألا ترى أن الإمامين في الظهر لو أفسدا واقتدى أحدهما بالآخر يجوز حتى لو اقتدى هذا الذي أفسد بإمام يصلبي ظهر أمسه لا يجوز كالإمامين<sup>(٢)</sup> إذا أفسدا واقتدى أحدهما بالآخر لا يجوز لأن الظهر قد اختلف .

( ولو أن رجلاً صلى الظهر في منزله ثم أتى إماماً يصلبي الظهر فقال الله علي أن أصلبي صلاتك هذه تطوعاً وصلاها خلفه جاز ) لأنه التزم بالنذر تلك

---

(١) وفي الشهيدية «ينبی» .

(٢) أي أحدهما إمام ظهر اليوم والثاني إمام ظهر أمسه .

وكان في آخر أصل ولی الدين جار الله رقم ٦٧٩ تم بحمد الله وحسن توفيقه والصلاۃ والسلام على خیر خلقه محمد وآلہ أجمعین على يد العبد الضعیف الراجی إلى رحمة ربہ اللطیف یعقوب بن یوسف کلنعلی الحنفی الفرسدی یوم الإثنين في حادی عشر من جمادی الآخرة سنة خمس وستمائة رحم الله من نظر (فيه) وقرأ ودعا لکاتبه

---

الصلاۃ ولو التزمها بالشروع وصلی معه جاز فکذا إذا التزمها بالذر وصلی معه يحزز .

( ولو أن مقيماً افتتح الظهر فاقتدى به رجل بنيۃ التطوع فأفسد الإمام صلاته ثم سافر في الوقت فإنه يصلی الظهر ركعتين وعلى الذي اقتدى به للتطوع<sup>(١)</sup> قضاء الأربع ) لأنه بالشروع التزم صلاۃ الإمام أربعاء .

( فلو ان هذا المقتدي دخل في صلاته بعدما سافر ينوي القضاء أو لم تحضره النية جاز ) لأنه عين ذلك الظهر في حق الإمام ( لكن الإمام إذا سلم فإنه لا يسلم هو ويقوم ويصلی اخرين | يقرأ في كل رکعة فاتحة الكتاب وسورة ) لأنه تطوع ( ولو أفسد يقضى أربعاء بتسليمة واحدة يقرأ في كل رکعة بفاتحة الكتاب وسورة ) بمتنزلة من أوجب على نفسه أربع رکعات بتسليمة واحدة والله أعلم بالصواب .

وكان في آخر الأصل حامد الله تعالى ومصلياً على نبيه وصحابه قد وقع الفراغ من تحريره يوم الجمعة من شهر الله المعظم رجب سنة إحدى وستين

---

(١) وكان في الأصل «في التطوع» والصواب «للتطوع» كما هو في الشهیدية .

وكان في آخر نسخة الفاتح رقم ١٥٥٥ تم بحمد الله وحسن توفيقه في  
سنة إحدى وثمانين وستمائة .

---

وبعمائة أصغر لكتبه ولمؤلفه ولقارئه والحمد لله رب العالمين وكان في آخر  
نسخة شهيد علي باشا رقم ٨٠٨ أتممت نسخ زيادات الزيادات حمدي له  
أبداً في كل حالات .

فرغنا من طبعهما بحمد الله ومنه في ٢٧ صفر سنة ١٣٧٨ والصلوة  
علي رسوله وآلـه .

## فهرس نكت زيادات الزيادات للسرخسي

### وشرح زيادات الزيادات للعتابي

#### صفحات مضمون

مقدمة الكتاب	٥
ترجمة الشيباني	٨
تصانيف الامام محمد	١١
وفاة الامام محمد	١٣
ترجمة الامام السرخسي	١٤
ترجمة الامام العتaby	١٤
باب طلاق السنة الذي بالوكالة وبالجعل وغيره ..	
الوكيل بالتجيز لا يملك التعليق بخلاف الزوج.	١٩
الوكيل متى عجز عن الاتيان بالمؤمر به ينعزل.	٢٠
طلاق السنة وطريق ايقاعه .	٢٠
الطلاق مباح ببعض شرعا .	٢١
لو قال طلق امرأتي اذا حاضرت وظهرت او قال طلق امرأتي غداً.	٢١
لو قال له طلق امرأتي ثلاثة للسنة فقال لها في الطهر انت طالق ثلاثة للسنة تقع واحدة.	٢١
قال له طلقها واحدة فطلقها ثلاثة لا يقع .	٢٢
قال له طلقها نصف تطليقة فطلقها واحدة لا تقع .	٢٢
لو قال له طلقها الفا فطلقها ثلاثة لا يقع .	٢٢

- قال لغيره طلقها للسنة فطلقها في طهر لم يجامعها فيه طلقت وإن كانت حائضاً أو في طهر جامعها فيه لم تطلق بخلاف الزوج نفسه :  
الأمر يتقييد بالتقيد ٢٢
- لو قال لها أنت طالق ثلاثة للسنة بألف درهم فقبلت فإنْ كانت طاهرة من غير جماع وطلاق تقع واحدة بثلث الألف فإذا حاضت وطهرت تقع أخرى بغير شيءٍ .  
قال له طلقها غداً فقال الوكيل أنت طالق غداً لم يقع .  
قال له طلقها ثلاثة للسنة فقال لها الوكيل في طهر لم يجامعها فيه الزوج  
أنت طالق ثلاثة للسنة وقعت واحدة . ٢٣
- قال لرجل طلق امرأته ثلاثة للسنة بألف درهم فطلقها للسنة ثلاثة بألف  
أو واحدة بثلث الألف في غير وقت السنة فهو باطل وإن طلقها واحدة  
بثلث الألف أو ثلاثة بألف في وقت السنة فقبلت تقع واحدة بثلث  
الألف وبانت فإذا حاضت وطهرت وطلقها واحدة بثلث آخر فقبلت  
تقع بغير شيءٍ . ٢٤
- إذا أبانها الزوج ثم قال طلق امرأته بألف فقال طلقتك بألف وقبلت  
يقع ولا يجب المال .  
قال طلقها ثلاثة فطلقها الفا لم يقع شيءٍ ولو قال طلقها الفا فطلقها الفا  
يقع ثلاثة .  
الطلاق يجعل لا يكون إلا باثنا . ٢٥
- أمره أن يبيع عبده بألف وقيمةه خمساً ثانية فباعه بيعاً فاسداً بألف وسلمه  
ومات لا يجب إلا خمساً ثانية . ٢٥
- لو طلق الميادة بمال قبلت أو انكرت على قبول الجعل وقع الطلاق وإن  
لم يجب بجعل الجعل . ٢٦
- قال طلق امرأته بألف وهي منكوحته فأبانها الزوج أو طلقها بمن حتى  
بانت انعزل الوكيل حكماً علم به أولم يعلم حتى لو تزوجها ثم طلقها  
الوكيل بألف وقبلت لا يقع شيءٍ ولو أبانها ثم أمره بأن يطلقها بألف . ٢٦

فطلقها في العدة بـألف فقبلت يقع ولا يجب المال إلا إذا تزوجها في العدة  
ثم طلقها الوكيل فقبلت يقع بـألف الخ.

٢٧ وكل رجلين أن يطلق كل واحد منها امرأته للسنة فطلاقها للسنة في  
الطهر فإن طلقها أحدهما ثم الآخر فالواقع طلاقه  
وكلام الآخر لغو ولو طلقها معاً يقع طلاق أحدهما فلو حاضرت  
وطهرت وطلاقها أحدهما للسنة لا يقع

قال طلقها ثلاثة للسنة بـألف درهم فطلاقها في حيضها لم يقع فإذا طهرت  
طلاقها ثلاثة للسنة بـألف درهم وقبلت طلاقت واحدة بـثلث الألف.

٢٩ رجل له ثلاثة اعبد دخل عليه اثنان فقال أحدكم حرج خرج أحدهما  
ودخل الآخر فقال أحد كما حرج يخرب في الایجاب الأول.

فإن تركها حتى حاضرت أخرى طهرت ثم طلقها بـثلث الألف فقبلت  
وقدت بغير شيء وكذلك لو قال لها في الطهر الثالث.

٣٠ ولو وكل رجلاً بأن يطلق امرأته للسنة فطلاقها الوكيل والزوج للسنة فإن  
سبق الزوج قالوا فالواقع طلاقه وكلام الوكيل لغو وإن كان السابق هو  
الوكيل وقع طلاقه وانعزل وطلاق الزوج يتوقف إلى أن يحيى الطهر  
الثاني.

٣١ وإن طلقها معاً يقع ولا يقع في الطهر الثاني شيء فإن طلقها الوكيل في  
الطهر الثاني يقع.

٣١ قال لرجل طلق زوجته تطليقة بـألف درهم فلم يفعل حتى طلقها الزوج  
تطليقة بـألف فقبلت ثم الوكيل طلقها في العدة لم يقع وإن تزوجها ثانية  
ثم طلقها الوكيل لم يقع عليها شيء.

٣٢ لو وكله بأن يزوجه امرأة بعينها ثم تزوج بأختها كان عزلًا للوكيل حكماً  
الوكيل بالبيع إذا باع الموكيل بنفسه ما وكله ببيعه ثم اشتراه فباعه الوكيل  
لم ينفذ بيعه.

٣٢ قال لأمرأته وقد دخل بها أنت طالق باين للسنة يقع في وقت السنة.

- ٣٣ طلق أمرأته تطليقة بائنة ثم قال لغيره طلقها بألف درهم ففعل وقبلت المرأة وقع عليها تطليقة بغير شيء.
- ٣٤ الخل في الحيض وفي طهر جامعها فيه مكروه في رواية هذا الكتاب وفي غير رواية الأصول غير مكروه.
- ٣٥ لو وكل رجلاً بأن يزوجه امرأة وتحته اربع نسوة توقفت الوكالة على أن يفارق واحدة منها لزوجه الوكيل بعد ذلك.
- ٣٦ لو وكل وكيلًا بالبيع فجن الوكيل جنوناً يعقل فيه البيع والشراء ثم باعه لم ينفذ بيده ولو كان بهذه الصفة حين وكله نفذ بيده.
- ٣٧ ولو وكل رجلاً بأن يطلق امرأته تطليقة للسنة بألف وكل آخر بأن يطلقها تطليقة للسنة بمائة دينار فإن طلقها في غير وقت السنة فكله باطل وإن طلقها معاً في الطهر فقبلت وقعت واحدة ولزمها أحد المالين والخيار إليها وكذا لو تزوجها الزوج ثم طلقها في الطهر الثاني.
- ٣٨ قال لرجل طلق امرأتي واحدة بألف درهم للسنة فطلاقها في الطهر بألف للسنة وطلاقها الزوج بمائة دينار للسنة وقبلت الكل وقعت واحدة ولزمها أحد المالين والتعيين إليها فإذا حاضت وظهرت لا يقع وكذا إذا قال لها الوكيل في الطهر الثاني أنت طالق بألف درهم فقبلت لا يقع.
- ٣٩ ولو طلقها الوكيل في الطهر الأول للسنة بألف درهم وقال الزوج انت طالق بمائة دينار ولم يقل للسنة فقبلت الكل وقع طلاق الزوج عليها بمائة دينار.
- ٤٠ قال له طلق امرأتي للسنة ولم يذكر المال فطلاقها للسنة في الطهر وقال الزوج أنت طالق ولم يقل للسنة وخرج الكلامان معاً يقع طلاق الزوج وكذا لو سبق الزوج بالايقاع ولو سبق الوكيل ثم طلقها الزوج لغير السنة تقع تطليقتان.
- ٤١ ولو وكل رجلاً بأن يطلقها بائنة للسنة والأخر ان يطلقها رجعية للسنة فطلاقها معاً في الطهر كلامها بائناً او كلامها رجعياً او أحدهما بائناً

والأخر رجعوا تقع طلقة واحدة للسنة فان حاضت وظهرت فقال لها الوكيل بالبائن انت طالق بائن بانت ولا رجعة الخ .

٣٩  
قال لرجل طلقها تطليقة للسنة فلما ظهرت طلقها الوكيل والموكل فان بدأ الوكيل وقع طلاقه ثم اذا حاضت وظهرت وقعت طلقة الموكيل وإن كان الزوج بدأ لم يقع بإيقاع الوكيل شيء الا أن يطلقها في الطهر الثاني تطليقة مستقبلة ولو خرج الكلامان معا طلقت واحدة ولا يتغير طلاق الوكيل ولا طلاق المتوكيل فان ظهرت من الحيضة الثانية لم تقع عليها أخرى ولو لم يطلقها الوكيل في الثاني ولكن الزوج طلقها للسنة وقعت عليها أخرى .

٤٠  
سؤال ابي يوسف علي محمد في مسئلة الوكيل بالشري إذا لم تحضره البينة وقت الشري فإن طلقها الوكيل في الثاني تقع أخرى .

لو وكله ان يطلقها رجعية للسنة فطلاقها في الطهر وطلاقها الزوج بائنة للسنة معا فالواقع واحدة والتعيين للزوج فان لم يختبر شيئا حتى حاضت وظهرت ثانيا بانت بيقين فان اختار طلاق الوكيل في الاول تقع أخرى بكلام الزوج وإن اختار طلاق نفسه في الأول بكلام الوكيل لغو إلا أن يطلق في الثاني فتفعل .

٤١  
ولو قال لأمرأته وقد دخل بها أنت طالق بائنة أو رجعية يخير فإن قال بعد ذلك انت خلية بريئة او بائنة او خلعها بمال او طلقها بمال وقبلت تقع أخرى ويجب المال .

٤٢  
قال لأمرأته وقد دخل بها أنت طالق بائنة للسنة طلقت بائنة حين ظهر التطليقة البائنة للسنة تكون على روایة هذا الكتاب دون روایة الاصل مع استدلال الشارح لها .

٤٣  
الخلع في حالة الحيض وفي ظهر قد جامعها فيه مكروه .  
٤٤  
قال لوكيل واحد طلقها واحدة للسنة بألف درهم ففعل وطلاقها الزوج واحدة للسنة بائنة دينار .

٤٦  
فإن قال لها الوكيل حين ظهرت من الحيضة الثانية أنت طالق للسنة

## صفحات

## مضامين

بألف درهم فقبلت لم يقع عليها شيء آخر أيضا ولو كان الوكيل قال لها حين طهرت انت طالق للسنة بألف درهم وقال لها الزوج أنت طالق واحدة مائة دينار فقبلت ذلك كله طلقت التطليقة التي طلقها الزوج بمائة دينار.

فإن طهرت من الحيضة الثانية فأعاد الوكيل عليها القول فقبلت لم يقع عليها شيء وكذلك هذه الصورة في الطلاق بغير عوض ما أوقعه الزوج أولى.

نكاح الحرة مع الأمة اذا اجتمعوا جاز نكاح الحرة ولا يجوز نكاح الأمة إلا بشرط التقدم.

قال لغيرة طلقها بائنة للسنة وقال لآخر طلقها رجعية للسنة فلما طهرت طلقها كل واحد منها وقعت واحدة والخيار الى الزوج في الصفة فإن لم يختار شيئا حتى طهرت من الحيضة الثانية فطلقها المأمور بالتطليقة البائنة تطلق بائنة ويبطل خيار الزوج وإن كان الوكيل بالرجعي هو الذي طلقها في الطهر الثاني فالزوج على خياره فإن اختار الرجعي في الأول لم تقع إلا واحدة وإن اختار البائنة طلقت ثنتين.

وكل رجلاً أن يطلقها بائنة للسنة فلما طهرت طلقها الوكيل واحدة والموكل رجعية للسنة فالواقع واحدة بغير عينها والخيار الى الزوج فان لم يختار شيئا حتى طهرت من الثانية فالزوج على خياره فان اختار البائنة التي طلقها الوكيل طلقت ثنتين وإن أوقع الزوج عليها التطليقة التي طلقها هو في الطهر الأول لم يقع شيء آخر الا ان يجدد الوكيل البقاء في الثاني فحينئذ تطلق بائنتين.

ولو وكل برجعية للسنة فطلاقها في الطهر وطلاقها الموكل بائنة للسنة وخرج الكلامان معا فالخيار للزوج فان طهرت من الثانية قبل أن يختار شيئا وقعت البائنة وإن اختار قبل أن تطهر الرجعية ثم طهرت طلقت بائنتين الخ.

قال للمدخول بها انت طالق بائنة او رجعية فالخيار الى الزوج فان لم

٤٨

٤٨

٤٩

٥٢

٥٣

٥٥

يختر شيئاً حتى قال لها انت بائن او نحوه كان هذا اختياراً منه للرجعية بالكلام الاول ولو خلعلها في العدة بحال كان ذلك اختياراً منه للرجعية بالكلام الاول حتى يصح الخلع ووجب المال.

من اعتق احد عبديه ثم باع احدهما كان ذلك اختياراً منه للعتق في الآخر ولو قال لها بعد الطلاق الأول خلعتك بألف درهم او طلقتك بألف درهم فقالت لا أقبل كان هذا اختياراً منه الرجوعية بالكلام الاول ولو قال لأمرأته ولم يدخل بها إحداكم طالق ثم طلق احداهما بعينها فهو بيان ان المراد بالأول الأخرى.

ولو قال لها بعد الطلاق الأول أنت طالق لم يكن هذا اختياراً منه لشيء من الطلاق الأول ولو قال لها أنت طالق رجعية يزيد طلاقاً مستقبلاً كان هذا اختياراً منه للرجوعية بالكلام الأول الخ.

الصريح يلحق البائن كما يلحق الرجعي.

ولو قال للمدخول بها أنت طالق واحدة بائنة او رجعية ثم قال أنت طالق واحدة رجعية وقال أردت بهذا اختيار الأولى فالقول قوله ولا يقع الا واحدة وان قال اردت به البيان لم يقع الا واحدة وان قال اردت ايقاعاً مستقبلاً طلقت ثتيين.

### باب من الطلاق والعتاق في الصحة والمرض

قال لأمرأته في صحته أنت طالق او عبدي حر قيل له اوقع على ايها شئت فان مات قبل أن يبين اعمل العتق وعلى العبد السعاية في نصف قيمته وقال محمد اعمل كل واحد منها.

قال لغيره طلق امرأتي بعد موتي او قال لها أنت طالق بعد موتي يوم كان لغوا.

قال لعبدة أنت حر بعد موتي او قال اعتقدوه بعد موتي وجب اعتقاده.

قال في صحته لعبدة وقيمتها ألف درهم او الفان او أكثر ولا مرأته ولم

## صفحات

### مضامين

يدخل بها وقد تزوجها على ألف درهم أنت طالق او عبدى حرث مات قبل أن يبين ولم يترك مالاً سوى العبد وترك ابنا لاوارث له غيره عتق نصف العبد من جميع المال ويسعى في نصف قيمته فتأخذ المرأة من ذلك نصف مهرها والباقي كله للابن.

فإن كان للميت مع العبد ألف درهم أو أكثر عتق نصف العبد ويسعى في نصف قيمته ثم للمرأة ثلاثة اربع صداقها خمساً ثم تأخذ من جميع التركة من سعاية العبد والألف المتزوجة وتأخذ ربع صداقها مما بقي من الألف المتزوجة . ٦٧

وإن كانت السعاية الفين بأن كانت قيمة العبد اربعة آلاف درهم اخذت صداقها من جميع التركة ثم ما بقي فهو للابن وكذلك إن كانت قيمة العبد ستة آلاف درهم وسعي العبد في ثلاثة آلاف اخذت المرأة نصف الصداق من جميع التركة ثلاثة اربعاء من سعاية العبد وربعه من المال الآخر وما بقي من السعاية للابن خاصة . ٦٨

فإن كان الزوج مريضاً عند مقالته والمسئلة بحالها ثم مات ولم يدع مالاً سوى العبد وقيمةه ألف درهم وصدق المرأة ألف درهم فعلى العبد ان يسعى في جميع قيمته . ٧١

فإن كان العبد يساوي ثلاثة آلاف درهم والمسئلة بحالها فعلى العبد أن يسعى في مقدار ألف درهم أولاً وإذا أدى ألف درهم أخذت المرأة من ذلك سبعمائة وخمسين والباقي وهو مائتان وخمسون للابن الخ . . . ٧٢  
وإن كانت قيمته ألف درهم وترك الميت الذي درهم سوى ذلك فيقول لا وصية للعبد بقدر الألف وللمرأة ثلاثة اربعاء ذلك وربعه للابن (وبعد هذا تخريج المسئلة من الشارح) . ٧٧

### باب قسمة الكيلي من الصنفين بعضه شراء ببعض

رجلان بينهما أربعون قفيز حنطة وأربعون قفيز شعير بينهما نصفان فاقتسمها على أن يأخذنا أحدهما ثلاثة قفيز حنطة وعشرة اقفرة شعير ٧٩

والآخر ثلاثة قفيز شعير وعشرة اقفرة حنطة ثم استحق من الذي اخذ ثلاثة قفيز حنطة خمسة عشر قفيز حنطة يرجع على صاحبه بخمسة اقفرة شعير وقفريز ونصف قفيز حنطة .  
تخریج المسئلة .

داريين رجلين اقتساها أحذ احدهما النصف من المقدم والآخر من المؤخر يمكنه أن يفتح بابه من جانب آخر فلا طريق له عن نصيب صاحبه المقدم .

٨٣ باع النصف المؤخر من إنسان لحقوقه ومرافقه استحق الطريق في النصف المقدم .

وان استحق عشرة اقفرة حنطة فنقول ثلث منها قديم ملكه فلا يرجع على أحد وثلث أخذه بالمقاسمة فيرجع بمنصه وثلاثة وثلث بحكم المعاوضة فيرجع بالمعوض وهو ثلاثة أقفرة وثلث قفيز .

ولو كان المستحق خمسة اقفرة حنطة رجع بخمسة اسداس قفيز شعير وثلثي قفيز شعير .

وإن استحق من شريكه نصف العشرة الأقفرة حنطة رجع على صاحبه بقفريز ونصف قفيز حنطة .

ولو كان لاحدهما الثلاثان من الجنسين يعني ستة وعشرين وثلاثين من الحنطة وستة وثلاثين من الشعير ولآخر الثالث ثلاثة عشر وثلث من الحنطة وثلاثة عشر وثلث من الشعير فاقتسا على أن يأخذ احدهما وهو صاحب الثلاثين ثلاثة قفيز حنطة وعشرة اقفرة شعير وصاحب الثالث ثلاثة قفيز شعير وعشرة اقفرة حنطة جاز .

فلو استحق من صاحب الثلاثين خمسة عشر قفيز حنطة يرجع على صاحبه بثلاثة أقفرة وثلث قفيز حنطة وثمانية أقفرة وثلث قفيز شعير .  
ثم انه استحق لو استحق من يد صاحبه من الاقفرة الشعير نصفها او ثلثها وهو على التخریج الذي مر .

- ولو استحق عشرة أقفرة حنطة رجع على صاحبه بقفيزين وتسعى قفizer  
حنطة وخمسة أقفرة شعير وخمسة أتساع قفizer شعير . ٨٨
- إإن استحق من الذي قبض ثلاثةين قفizer حنطة خمسة عشر قفيزا فلا خيار  
له فيما بقي ولكن يرجع على شريكه بثلاثة أقفرة وثلث قفizer حنطة  
وبشأنية أقفرة وثلث قفizer شعير .
- ولو كان المستحق خمسة أقفرة فنقول ثلاثة اخذه بحكم المقادمة فيرجع  
بثلثه . ٨٩
- ولو كان المستحق بما في يده نصف الشعير وهو خمسة أقفرة رجع على  
شريكه بقفizer وثلثي قفizer شعير . ٩٠
- ولو استحق من يد الذي أخذ ثلاثةين قفizer شعير نصف الحنطة وهو خمسة  
أقفرة رجع على صاحبه بثلاثة أقفرة وثلث قفizer حنطة . ٩٠
- ولو كان المستحق من يده خمسة أقفرة حنطة رجع على شريكه من الحنطة  
بقفizer وتسع ومن الشعير بقفيزين وسبعة أتساع .
- ولو كان المستحق بما في يده نصف الشعير وهو خمسة أقفرة رجع على  
شريكه بقفizer وثلثي قفizer شعير . ٩٠
- ولو كان المستحق نصف العشرة الأقفرة **الحنطة** التي في يد الآخر رجع  
على شريكه بثلاثة أقفرة وثلث قفizer حنطة . ٩١
- ولو استحق الكل من يده يرجع على شريكه بثلثيها ستة أقفرة وثلثي قفizer  
حنطة . ٩١
- رجلان بينهما كر حنطة وكر شعير لاحدهما ثلاثة ارباعهما وللآخر  
ربعهما فاقسمها واصطلحا على أن يأخذ صاحب ثلاثة الاربع ثلاثةين  
قفizer حنطة وعشرة أقفرة شعير وصاحب الرابع ثلاثةين قفizer شعير وعشرة  
أقفرة حنطة فالصلح جائز أخذ صاحب ثلاثة الاربع ثلاثةين قفizer حنطة  
ثلاثة ارباعه بقدميه ملكه والباقي اخذه عوضاً عن اثنين وعشرين  
ونصف قفizer شعير . ٩٢

## صفحات

## مضامين

- ٩٣ فلو استحق كل الحنطة من يد صاحب ثلاثة الاربع يرجع باثنين وعشرين ونصف من الشعير ولو استحق نصف الحنطة رجع باحد عشر وربع قفيز من الشعير ولو استحق سدسه رجع بسدس اثنين وعشرين ونصف.
- ٩٤ ولو استحق من يد صاحب ثلاثة الاربع نصف الشعير رجع بثلاثة أقفزة وثلاثة ارباع قفيز حنطة.
- ٩٥ ولو كان المستحق منه عشرة اقفزة حنطة رجع على شريكه بسبعة اقفزة ونصف قفيز شعير ولو كان المستحق منه خمسة اقفزة حنطة رجع بثلاثة ارباع قفيز شعير ولو استحق نصف العشرة الشعير رجع بثلاثة اقفزة حنطة وثلاثة ارباع قفيز.
- ٩٧ ولو استحق من يد صاحب الربع ثلث الشعير وهو عشرة اقفزة رجع بقفيزين ونصف من الحنطة ولو استحق اقفزة حنطة رجع بقفيز وربع.
- ٩٩ واذا كان بينهما كر حنطة وكر شعير نصفين فاقتسموا واصطلحا على أن يأخذ أحدهما خمسة وعشرين قفيز حنطة وخمسة عشر قفيز شعير واحد الآخر خمسة وعشرين قفيز شعير وخمسة عشر قفيز حنطة فالقسمة جائزة.
- ١٠٠ فإن استحق من خمسة وعشرين قفيز حنطة عشرة اقفزة حنطة فإنه يرجع على شريكه بثلاثة أقفزة حنطة وبقفيزين من الشعير.
- ١٠٣ باب من المواريث التي تكون فيها وصية فتبطل وصيتها بالميراث
- ١٠٣ مريض له ابنا عم اخوان مملوكان قيمتها الفا درهم فاشتراها بالفدي درهم ولا مال له غيرها فالشراء جائز وهم مملوكان له على حاملها.
- ١٠٣ فان اعتق احدهما بعينه ثم وهب الآخر له ثم مات المريض وله مولى اعتقه لا وارث له غيره ففي قياس قول ابي حنيفة لا يعتق ابن العم الموهب بقرابته من أخيه.

## صفحات

## مضامين

- ١٠٥ واما على قول ابي يوسف ومحمد فاعتق المريض إيه نافذ سواء وجبت السعاية او لم تجب.
- ١٠٦ وإن كان للمريض مال سوى هذا فذلك المال أيضا نصفان بالميراث وإن كان المعتق الأول معسراً أخذ أخوه نصف ذلك المال بالميراث والنصف الآخر حصة أخيه يأخذه بما استوجب عليه من نصف القيمتين ان كان من جنس حقه وإن كان خلاف جنس حقه رفعه الى القاضي ليبيعه بدينه صاحب الدين متى ظفر بجنس حقه من مال من عليه الدين أخذه.
- ١٠٧ للقاضي ولاية بيع التركة حتى يصل الى صاحب الدين كمال حقه.
- ١٠٨ المكاتب ليس بوارث فتصبح الوصية له.
- ١١٠ المريض اذا اشتري ابنه وهو يخرج من ثلث ماله عتق بغير سعاية ويكون وارثا عند ابي حنيفة.
- ١١١ ولو ترك الميت ابن عم آخر حرا والمسئلة بحالها على قياس قول ابي حنيفة ان كان للميت مال آخر يخرج المعتق الأول من ثلاثة عتق المعتق الأول وعنت المعتق الثاني على أخيه بملكه اياه الخ والميراث بينهم أثلاثاً.
- ١١٢ وإن لم يكن له مال آخر يجب على الأول السعاية في ثلث قيمته وعنت ثلاثة وتبطل الهبة في الأخ الموهوب ويكون عبدا لنا ملكا لابن العم الحر بالميراث.
- ١١٣ ولو كان الميت ترك أخا لأب وأم والمسئلة بحالها ففي قياس قول ابي حنيفة ان كان المعتق الأول يخرج من الثالث بأن ترك الميت مالا آخر عنت الأول بالوصية ويعتق الموهوب بقرباته منه ويكون الميراث كله للأخ. فإن كان الموهوب لم يكن أخا للمعتق الأول ولكنه كان ابنه ولم يترك الميت مالا سواه فعلى قول ابي حنيفة عنت ثلاثة المعتق ولا تبطل الهبة في ابنه فإن مات قبل أن يؤدي شيئاً قام ابنه مقامه في ما كان عليه وهو ثلث

قيمتها وجميع قيمة ابنه وعلى قولهما عتق المعتق الأول وابنه بكل حال ولا يحب على الابن شيء مما كان على الأب.

### باب شراء الرجل ابنه بابته وما عبدهان وغير ذلك

- ١١٧     رجل له ابنان عبدان لرجلين فغصب الوالد أحد أبنيه من مولاه فاشترى به ابنه الآخر من مولاه فلم يتتقاضا حتى بلغ تالمغصوب منه فاجاز البيع جاز ويكون العبد الذي اشتراه الأب للأب فيعتق بقرباته منه ويكون العبد الذي باعه الأب عبداً للذي باعه الابن الآخر ولا يعتق ذلك العبد ورجوع المغصوب منه عليه بقيمة المغصوب ولا يعتق الابن المغصوب .
- ١١٨     من تزوج حرة على رقبة امة هي امرأته بإذن مولاها صارت الامة ملكاً للحرفة ولا يفسد نكاح الزوج فيها .
- ١١٩     من قضى دين إنسان بغير أمره جاز .
- ١١٩     لا يملك أحد إدخال شيء في ملك الغير بغير رضاه .
- ١١٩     لو قضى دين ميت جاز .
- استعراض الحيوان فاسد(لا يصح) : اذا كان مقصوداً .
- ١٢٠     الثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة .
- ١٢٠     ولو لم يجز المولى (المغصوب منه) البيع ولكنه طلب عبده فلم يجده فضمن به الغاصب قيمته عتق العبد الذي باعه الأب عليه وبطل البيع .
- ١٢١     ولو ان المغصوب منه لم يجز البيع ولم يضمن الأب القيمة حتى قرض الابن المغصوب من اشتراه ولم يقبض الغاصب الأبن الآخر فهذا وما سبق سواء .
- ١٢١     ولو تقابضا العبدان أو قبض الأب ما اشتري ولم يدفع ما باعه فالجواب في الفصلين واحد والذي قبضه الغاصب يعتق عليه .

فإن لم يجد عبده فضمن أباه القيمة بغضبه إيه عتق العبد المغصوب على أبيه أيضاً.

ولو كان المغصوب منه أمر الغاصب أن يبيعه بابنه الآخر ففعل الأب ذلك جاز البيع فيها ولم يعتق واحد منها . ١٢٣

والمشتري خرج من ملكه بائعه إلى ملك المغصوب منه بشرائه .  
وكذلك لو كان المغصوب منه قال للغاصب اشتري ابنك الآخر بالمغصوب فهذا والواول سواء . ١٢٣  
١٢٤

لو اشتري من آخر عبداً ولم يقبضه حتى قال المشتري للبائع بع هذا العبد لي فباعه البائع كان البيع فاسداً . ١٢٤

ولو قال له بع لنفسك فباعه البائع يكون للمشتري ولا يجوز البيع في قول زفر وفي قول أبي يوسف البيع للبائع ويكون هذا اقالة بينهما . ١٢٤

ولو كان قال له اشتري ابنك فلاناً لنفسك بالمغصوب او بع ابن الذي غصبتي لنفسك بابنك فلان فعل الأب ذلك جاز البيع وعтик ابن المشتري على الغاصب ولا يعتق العبد المغصوب . ١٢٥

ولو قال اشتري لي ابنك الذي في يد فلان بابنك الذي غصبته مني أو لم يقل لي فاشترى صار مشترياً للأمر ولا يعتق ما اشتري . ١٢٥

ولو لم يأمره المغصوب بشيء ولكنه باعه الغاصب بابنه الآخر وتقابضاً فهات العبد المغصوب عند المشتري ثم أحياز مولاه البيع أو ضمن الأب قيمة لم يجز البيع فيه أبداً ويغيرم الأب قيمة ما اشتري لبائعه ويكون للمغصوب منه الخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمة المغصوب وان ضمن المشتري .

ولو أن الأب دفع المغصوب إلى مشتريه ومات في يده ولم يقبض ابن الذي اشتراه حتى ضمن المغصوب منه قيمة المغصوب الأب جاز البيع وعтик على الأب ما اشتراه قبض أو لم يقبض . ١٢٦

الملك الحكمي يقبل البيع ولا يقبل العтик . ١٢٧

- ١٢٧      الغاصب اذا باع المغصوب ثم ملكه باداء الضمان ينفذ بيعه ولو اعتقه  
                ثم ملكه باداء الضمان لا ينفذ عتقه.
- ١٢٨      ولو كان المغصوب منه لم يضمن الأب قيمته ولكن أجاز البيع لم يجز  
                البيع.
- ١٢٩      ولو كان الابنان ابني رجلين متفرقين فغصب احدهما ابن صاحبه فباعه  
                من مولى ابنته ولم يتقابضا حتى بلغ مولى المغصوب واجاز البيع كان  
                جائزًا وعتق ابنته الذي اشتراه وكان المغصوب عبداً لمن اشتراه من  
                الغاصب وضمن الغاصب قيمة العبد الذي غصب لモلاه.
- ١٣٠      ولو لم يجز المغصوب منه البيع ولكن ضمن الغاصب قيمة عبده فهذا  
                والاول سواء فنفذ البيع فيه من جهته ودخل ما اشتري في ملكه فعتق  
                المشتري عليه وبقرباته وصار العبد المغصوب مولى الابن الذي باعه.
- ١٣١      ولو لم يجز المغصوب منه البيع ولم يضمن الغاصب القيمة حتى تقاپضا  
                بعدما تبايعا فقد صار ابن الغاصب حرا حين قبضه.
- ١٣٢      فان لم يجز البيع ولكنه ضمن الغاصب القيمة أخذ الغاصب العبد  
                فكان له وضمن المولى ابنه قيمته وعتق ابنه لقرباته منه فكان العبد الآخر  
                عبدًا له لا يجوز البيع فيه بضم القيمة.
- ١٣٣      ولو كان الأب لم يغصب العبد الذي ليس بابنه ولكنه غصب ابنه فباعه  
                بالعبد الآخر فتقابضا او لم يتقاپضا ثم أجاز المغصوب منه البيع فالبيع  
                جائز ثم ما اشتراه الغاصب يكون مملوكا له والمغصوب يكون مملوكا لمن  
                اشتراه ويغيرم قيمة ابنه لمولاه.
- ١٣٤      ولو كان المغصوب منه ضمن الغاصب قيمة ابنه عتق ابنه وبطل البيع  
                فيه.
- ١٣٥      ولو كان العبد الذي ليس بابن الغاصب مات في يد الذي اشتراه ثم إن  
                المغصوب منه ضمن الغاصب قيمة ابنه عتق الابن وضمن قيمة العبد  
                الآخر لمولاه.

## صفحات

### مضامين

- ١٣١ ولو مات العبدان جميعاً بعدهما تقابضاً ثم إن المغصوب منه ضمن الأب قيمة لم يجز البيع.
- ١٣٢ ولو مات أحدهما إيهما كان أو ماتا جميعاً ثم أن المغصوب منه أجاز البيع فيه لم يجز البيع فيه أبداً.
- ١٣٢ عبдан لرجلين قال رجل غير المولين اذا ملكت هذين العبدان فهما حران فغضب أحدهما من مولاه ثم باعه من مولى آخر فتقابضاً او لم يتقابضاً حتى أجاز المغصوب منه البيع جاز البيع ولم يعتق عليه ويضمن الغاصب قيمة المغصوب.
- ١٣٤ ولو لم يجز المغصوب منه البيع حتى مات أحدهما ثم أجاز البيع لم يجز أبداً فان كان العبد المغصوب هو الحي أخذه مولاه وعزم الغاصب قيمة العبد الآخر لمولاه إن كان مات في يده وان كان المغصوب هو الميت فمولاه بال الخيار إن شاء ضمن الغاصب قيمة وان شاء ضمن المشتري إن كان مات في يده فان ضمن الغاصب ثم البيع وكان ما اشتراه الغاصب للغاصب ولا يعتق عليه باليمين.
- ١٣٤ وإن ضمن قيمة يرجع على الغاصب فإذا خذ منه عبده.
- ١٣٤ فان كان المغصوب منه لم يجز البيع ولم يمت واحد من العبدان ولكن الغاصب قبض ما اشتراه فضمنه المغصوب قيمة عبده فقد عتق العبدان جميعاً من مال الغاصب ولا ينفذ البيع في الذي ضمن قيمة ما اشتريه لبائعه
- ١٣٥ ولو لم يتقابضاً او لم يقبض الغاصب ما اشتراه حتى ضمنه المغصوب منه قيمة عبده جاز البيع وما اشتراه الغاصب يصير ملوكاً له بنفوذ البيع بالاجازة فيعتق عليه ما اشتراه.
- ١٣٦ ولو تقابضاً حين تباعاً فهات المغصوب في يد من اشتراه ثم إن مولاه ضمن الغاصب قيمة جاز البيع ويسلم له ما اشتري ولا يعتق عليه وكذلك لو لم يقبض الغاصب ما اشتراه.

ولو أن الغاصب قبض ما اشتراه ومات في يده ثم ضممه المغصوب منه قيمة عبده لم يجز البيع وعتق المغصوب على الغاصب وعليه ما اشتراه لبائمه . ١٣٧

### باب الولد بين الرجلين الكافرين أحدهما تغلبي والأخر ليس بتغلبي

قال أبو حنيفة على التغلبي النصراني خراج رأسه لأن عمر رضي الله عنه صالحهم على الصدقة المضعة ونفذ ذلك بعده عثمان رضي الله عنه قصة مصالحة سيدنا عمر بنى تغلب على الصدقة المضعة . ١٣٩

قصة مكالمة الرشيد مع محمد بن الحسن في اراداته نقض مصالحة بنى تغلب لأنهم خالفوا ما صالحهم سيدنا عمر أن لا يصبغوا اولادهم . ١٤٠

جارية نصرانية بين تغلبي وغير تغلبي من النصارى جاءت بولد فادعياه جميعا فهو ابنهما ويرثها ويرثانه فان أدرك فعلية الجزية دون الصدقة . ١٤١

ولو ان عربيا من بنى تغلب متزوج امة نصرانية مسلم او نصراني تغلبي او غير تغلبي فولدت وكبر الولد واعتقه مولاه فعلية الجزية .  
الولاء لحمة كل حمة النسب - مولى القوم من أنفسهم . ١٤٢

ولو أسلم هذا التغلبي المعتق فتزوج عربية من بنى تغلب لم يجز عليها رق لم يكن كفوا لها وللأولياء أن يفرقوا بينها وكذلك الولد الأول الذي بين النبطي والتغلبي لا يكون كفوا للتغلبية . ١٤٥

عبد نصراني متزوج تغلبية حرة نصرانية فولدت إبنا فعلى الأبن إذا كبر الصدقة المضعة فان أعتق أبوه بعد ذلك فان الولد يصير مولى أبيه وكذلك حكم أولاده ولكن لا نعرض لشيء مما اخذ منه فيما مضى . ١٤٧

وكذلك ان كان أبوه وجده وأعمامه من بنى تغلب وكذلك إن كان معتق أبيه من بنى تغلب . ١٤٨

وكذلك لو أن تغلبيا نقض العهد ولحق بدار الحرب فأسره المسلمين فان اشتراك ابوه عتق عليه فكان عليه الجزية دون الصدقة المضعة .  
والصدقة المضعة تجب على نساء بنى تغلب كما تجب على الرجال فاما التغلبي الصغير فلا شيء عليه في سائرته . ١٤٩

١٥٠

- ١٥٠ ولو ان الابن كبر حتى وجبت عليه الصدقة المضعفة ثم عتق ابوه حتى تتحول الى الجزية في المستقبل لم يسقط عنه ما كان واجبا من الصدقة في الماضي بخلاف ما لو اسلم قبل ان يؤخذ منه الصدقة المضعفة فان ذلك يسقط عنه.
- ١٥١ ولو كان بقي من الحول يوم او يومان فاعتق ابوه بطلت عنه الصدقة المضعفة ولو مرض الذي في بعض السنة فان كان صحيحا في أكثر السنة فعليه الجزية وإن كان مريضا في أكثر السنة فليس عليه الجزية.
- ١٥٢ تغلبي نصراني ولدت جاريته غلاماً فلم يدعه فهو عبده فان كبر الغلام فتزوج حرة نصرانية مولاة لبني تغلب او غيرهم فجاءت بولد وكبر فعليه الجزية فإن تمت السنة ثم ادعى التغلبي العبد الذي ولد في ملكه أنه ابنه ثبت النسب منه وعتق فكان عليه الصدقة المضعفة وكذلك يتتحول ابنه الى الصدقة المضعفة في المستقبل فاما في السنة الماضية فالجزية باقية عليه وإن كانت دعوة التغلبي لابنه قبل أن يتم السنة فليس عليه الجزية.
- ١٥٣ تغلبية تزوجت مكاتبا نصراانياً فولدت فكب الرؤوس فهو تغلبي نصراني تبعاً لامه فان أدى المكاتب فعنت صار ابنه مولى لموالى المكاتب عليه خراج رأسه.
- ١٥٤ فان لم يؤد المكاتب حتى مات فان ترك ابنا فعقد الكتابة باق حتى اذا مضت سنتون ثم ادى بدل الكتابة يحكم بحريرته وحرية المكاتب غير مستند الى حياته.
- ١٥٥ فان كان المصدق لم يأخذ من الابن الصدقة المضعفة للسنين الماضية أخذ ذلك كله.
- وان ادى بدل الكتابة في بعض السنة بطلت عنه الصدقة المضعفة.
- ١٥٦ وإن كان المكاتب لم يترك ولداً ولكنه ترك وفاة بمكتبه وكان مولاة غالباً غالباً فلم يؤد مكتبه حتى مضت سنتون ثم حضر المولى فأديت يحكم بحريرته مستندا الى حال حياته فإن لم يؤخذ عنه الصدقة المضعفة في تلك السنين أخذ منه الجزية في تلك السنين في قول أبي يوسف ومحمد

واما على قول ابي حنيفة لا يؤخذ منه شيء للسنين الماضية فإن كان أخذ منه الصدقة المضعة للسنين الماضية فالصدقة ماضية لا ترد عليه.

اذا عجل بنت لبون عن ستة وثلاثين إيلاما ثم انتقض قبل الحول وتم الحول لا يسترد كل بنت لبون لكن يمسك الساعي قدر بنت مخاض ويرد الفضل.

فإن جنى هذا الابن جنایته فعقل عنه جنایته عاقلة الأم ثم أدى الولد المولود في الكتابة بدل الكتابة لم ترجع عاقلة الأم على عاقلة الأب بما ادوا عنه ولو كان ترك وفاء ولم يترك ولذا فعقل جنایة هذا الولد عاقلة الأم فان لم يؤدوا عنها حتى عتق المكاتب باداء بدل الكتابة كان عقل جنایته على عاقلة الاب وإن كان ادى عاقلة الأم لم يستردو ذلك من المجنى عليه ولكن يرجع عاقلة الأم على عاقلة الأب بما ادوا.

نصراني من أهل نجران من صالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحال كان بينه وبين نبطي جارية فجاءت بولد فادعياه ثم كبر الولد نصرانيا فعليه الجزية نصف ذلك من خراج اهل نجران ونصفه من خراج أهل السواد وكذا الولد من جارية بين الشامي الذي خراجه دنانير وبين العراقي الذي خراجه اثنا عشر درهما.

وإن كان عبد بين نجراني ونبيطي اعتقاده فعليه نصف جزية النبطي وفي النصف الآخر يضع الامام عليه ما يرى من الخراج.

لو جنى هذا الولد كان نصف جنایته على عاقلة أبيه النجراني ونصفه على عاقلة أبيه النبطي.

لا يجوز ان يمكن الكافر على تقليل جزيته مع اصراره على كفره.

لو كان الولد بين رجلين من أهل مدينة صالحهم الامام على الف دينار وبين رجل من أهل مدينة صالحهم الامام على الفي دينار فكبر الولد فعليه من خراج كل مدينة نصفه.

ولو كان الولد بين تغلبي ونجراني ادعياه فكبر الولد فعليه نصف خراج النجراني وفي النصف الآخر يضع الامام من الخراج ما شاء دون الصدقة المضعة.

١٥٧

١٥٨

١٥٩

١٦٠

١٦٠

١٦٠

١٦١

- ولو ان مسلمين كانت لها جارية فجاءت بولد فادعياه ثم من يوم الفطر  
فعلى كل واحد منها صدقة تامة عند أبي يوسف الاترى أنه يرث من  
كل واحد منها ميراث ابن كامل وعلى قول محمد صدقة واحدة بينها  
الاترى أنه لو ماتت الابن يرثان منه ميراث أب واحد بينها نصفين .  
161
- ولومات احد الأبوين فصدقه فطره على الآخر الا ترى ان ميراث الأب  
كله له وكذلك لو كان أحدهما معسرا فصدقه الفطر كله على الآخر .  
162
- ولما صدقة عليها لأجل الأم .  
163
- الملوك إذا كان بين رجلين لا يجب على كل واحد منها صدقة الفطر .  
164

### باب من صلاة التطوع التي تستقيم إن تكون بإمام أو لا تستقيم

- رجل قال الله على أن أصلى ركعتين طوعا وقال الآخر الله على أن أصلى  
ركعتين طوعا فأم أحدهما صاحبه أجزى صلاة الامام ولم يجز صلاة  
المأمور وكذلك لو افتتح كل واحد منها ركعتين طوعا ثم أفسدا فأم  
أحدهما صاحبه في القضاء لم تجز صلاة المقتدي .  
165
- فلو قطعها المقتدي لا يلزمها القضاء حتى اذا قهقهه لم يكن عليه وضوء .  
166
- ولو طاف رجلان بالبيت اسبوعا حتى وجب على كل واحد ركعتا  
الطواف فاقتدى أحدهما بالآخر لا يجوز الاقتداء .  
167
- ولو أن رجلا صلى بقوم قيام رمضان فلما صلى ركعة تكلم الامام  
فسدت صلاة الكل فلو اتهمهم جاز ولو أفسد واحد من القوم صلاته ثم  
شرع مع الامام وصلى لا يلزمهم شيء آخر .  
168
- ولو اقتدى التطوع بالركعتين بالنذر جازت صلاتهما .  
169
- اقتداء المفترض بالمتخلف لا يجوز اقتداء المتخلف بالمفترض صحيح .  
170
- وأكره أن يصلى القوم التطوع جماعة أي في قيام رمضان خاصة .  
171
- وإن صلوا التطوع بالجماعة ثم افسدوها فعليهم القضاء وفي القضاء اذا  
ادوا بالجماعة أجزاءهم .  
172
- ولو اقتدى التطوع بالنذر فتكلم الامام ثم قام الى قضائهما فأم أحدهما  
صاحبه أجزاءها سواء ألم الامام أو الآخر .  
173

- وكذلك لو قال رجل لله عليه أن صلي ركعتين فقال الآخر لله عليه ان أصلی ركعتين اللتين أوجبت على نفسك قام احدهما صاحبه أجزأته ذلك. ١٧٠
- قال الله عليه ركعتان ثم قال الله عليه تلك الركعتان لم تلزمها الا صلاة واحدة. ١٧٠
- ولو صلی الامام بقوم ركعتين تطوعاً ثم قطع رجلان من المؤمنين صلاتهما فام أحددهما صاحبه في القضاء لم تجز صلاة المأمور ولو أفسد الامامان صلاتهما لم يجز أن يوم احددهما صاحبه في القضاء. ١٧٠
- ولو صلی الظهر في مسجد ثم اقيمت لتلك الصلاة فيه كرهت له أن يخرج حتى يصلی معهم وكذلك العشاء وأماماً في الفجر والعصر يخرج ولا يصلی معهم وكذلك في صلاة المغرب لا يدخل ولو دخله فعليه أن يتم أربعاً بعد سلام الامام. ١٧٠
- من اتى بليلتين فليختر اهونها. ١٧١
- فإن سلم مع الامام استقبل التطوع اربع ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة واذا افسدها قبل الامام كان عليه قضاء الكل. ١٧١  
ولو دخل مع الامام في الظهر بنية التطوع ثم افسدها فعليه قضاء أربع ركعات إن كان إمامه مقيناً وركعتين إن كان إمامه مسافراً.  
ولو دخل مع المقيم في الظهر بنية التطوع ثم افسد فعليه قضاء الأربع ويقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة.
- فإن كان حين افسدها دخل ثانياً مع الامام فيها جاز إن نوى القضاء او لم تحضره النية. ١٧٢
- وإن نوى الشروع الثاني تطوعاً غير الأول كان كما نوى وعليه قضاء بالشروع الأول. ١٧٢
- ولو كان الامام هو الذي أفسد صلاته فنسد به صلاة من خلفه ثم عاد الامام في الظهر وعاد معه الرجل يريد قضاء ما عليه او لم تحضره نية جاز ذلك عنه الا ان ينوي بالاقتداء تطوعاً آخر. ١٧٣

## صفحات

## مضامين

- وكذلك لو ائتم بالامام رجلان بنية التطوع ثم أفسدا صلاتهما ثم ألم احدها صاحبه أحجزها . ١٧٣
- وكذلك لو أن الامام سبقه الحدث واستخلف رجلاً أو قدم رجلاً من يصلّي الفريضة وصلّى هذا المتطوع الذي أفسد صلاته مقتدياً بالثاني ي يريد قضاء ما عليه أو لم يحضره نية جازت صلاته . ١٧٣
- ولو أن هذا الذي قطع صلاته شرع فيها مع إمام آخر يصلّي الظهر ينوي قضاء تلك الصلاة أو لم تكن له نية جازت صلاته أيضاً كما لو شرع فيها خلف الأول . ١٧٤
- وفي الظهر لو أن الإمامين أفسدا ثم ألم احدهما صاحبه في القضاء جازت صلاتهما فكذلك الذي أفسد خلف احدهما اذا قضاهما خلف الآخر جاز . ١٧٤
- رجلان فات من احدهما ظهر يومه والآخر امسه فقاما يقضيان فاقتدى متطوعاً بادهمما وأفسدا ثم قضى خلف الآخر لا يجوز ولو صلّى الظهر في منزله ثم إن رجلاً يريد ان يصلّي الظهر فقال لله عليًّا ان أصلّي صلاتك هذه طوعاً ثم صلّاها خلفه جاز . ١٧٥
- ولو ان مقىماً أفتتح الظهر فاقتدى به رجل بنية التطوع ثم أفسد الإمام صلاته ثم سافر في الوقت فعل الإمام ان يصلّي الظهر ركعتين ولكن على المقتدى اربع ركعات . ١٧٥
- فإن افتتح الإمام بعدما سافر صلاته واقتدى به هذا الرجل ينوي قضاء ما عليه او لم يحضره النية أحجزتها صلاتهما . ١٧٦
- فإذا سلم الإمام على رأس الركعتين قام المؤتم قاتم صلاته بمنزلة المقيم خلف المسافر إلا ان عليه أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فان ترك القراءة في ركعة مما يقضي فسدت صلاته وعليه ان يستقبل اربع ركعات لا يفصل بينهن السلام فان فصل بينهن السلام استقبل اربع ركعات . ١٧٧